

الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية - الفرع الثاني

العمادة

مدى كفاية حماية حقوق الدائن: دراسة مقارنة بين القانونين

اللبناني والفرنسي

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص

إعداد

باتريسيا نبيل أبي فرح

لجنة المناقشة

الدكتورة أمل كاترين عبد النور      الأستاذة المشرفة      رئيساً

الدكتورة أودين سلوم      أستاذة مساعدة      عضواً

الدكتور حبيب قزي      أستاذ      عضواً

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة  
وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط.

## شكر

بعد رحلة جهد وبحث وإجتهاد تكّلت بإنجاز هذه الرسالة، واعترافا مني بالفضل والجميل، لا يسعني إلا أن أخصّ بأسمى عبارات الشكر والتقدير والإمتنان إلى كلّ من ساعدني في إتمام هذا العمل وساهم في إثراء الموضوع وخاصة:

إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة "أمل كاترين عبد النور"، التي تفضّلت بالإشراف على هذه الرسالة، وقدمت لي النصح والمعرفة طيلة هذه الفترة، ولم تبخل عليّ بوقتها رغم ظروفها وإنشغالاتها وأنارت لي السبيل لإنجاز هذه الرسالة، كما ووقوفها بجانبني في أحلك الظروف، فلها مني كل الشكر والتقدير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الدكتورة "أودين سلّوم" على تشريفها لي بقبول مناقشة رسالتي، وتقديرا مني لما بذلته من وقت وجهد لإغناء هذا البحث بمقترحاتها وملاحظاتها القيّمة، كما أنّها مدّنتي بالدعم والنصائح المهمّة والتوجيهات الصائبة التي أثرت وأغنّت دراستي.

كما لا يفوتني إلا أن أتوجّه بفائق الشكر والإحترام إلى الأستاذ الدكتور "حبيب قزي" الذي مدّ لي يد العون بنصائحه وتوجيهاته الصائبة ولمناقشته هذه الرسالة وإضافته رونقا جديبا عليها.

فلكم جميعا مني كلّ الشكر والتقدير، جزاكم الله عنّي كلّ الخير.

وفي الختام، يسرّني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني وزرع التفاؤل في دربي وقدم لي التسهيلات والمعلومات وساعدني من قريب أو من بعيد ولو بكلمة أو دعوة صالحة...

## إهداء

إلى من كلَّه الله بالهبة والوقار.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار.. إلى والدي العزيز، أرجو من الله أن يمدّ في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوما أهتدي بها اليوم، في الغد وإلى الأبد..

إلى أمي الحبيبة، إلى معنى الحب، إلى معنى الحياة والتفاني.. إلى بسمة الحياة وسرّ الوجود.. إلى من كان دعاؤها سرّ نجاحي وحنانها بلسم جراحي، إلى أغلى الحبايب..

إلى رفيق دربي في الحياة، زوجي القاضي النزيه والمميّز إيلي أبو مراد، إلى من أرى التفاؤل بعينه والسعادة في ضحكته.. في نهاية مشواري، أريد أن أشكرك على مواقفك النبيلة وعلى تشجيعك الدائم لي ومساندتي في رحلة البحث والجهد والإجتهد والسهر، وتطلّعت لنجاحي بنظرات الأمل..

إلى إخوتي الأعزّاء، أخي إيلي وأختي ألسي، إلى من أمّدوا لي يد العون.. إلى يناييع الصّدق الصافي، إلى من معهم سعدت وبرفقتهم سرت في دروب الحياة، إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير..

إلى كلّ من كان لي سندا في الحياة وفي مسيرتي المهنية، لكلّ من علّمني حرفا وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم والمعرفة..

أهدي إليهم جميعا ثمرة جهدي، ونتاج بحثي المتواضع..

## دليل المصطلحات الملخصة

### المصطلحات باللغة العربية:

قانون أصول المحاكمات المدنية	أ.م.م.
تاريخ	ت
الجزء	ج
جبل لبنان	ج.ل.
سنة	س
صفحة	ص
مجموعة قرارات محكمة التمييز المدنية	صادر في التمييز
طبعة	ط
العدد	ع
غرفة	غ
قرار	ق
قانون التجارة اللبناني	ق.ت.
قبل الميلاد	ق.م.
ميلاديا	م
قانون الموجبات والعقود اللبناني	م.ع.
القانون المدني الفرنسي	م.ف.
نشرة قضائية	ن.ق.

## المصطلحات باللغة الفرنسية:

<b>Art.</b>	Article
<b>Al.</b>	Alinéa
<b>Bull.Civ.</b>	Bulletin des Arrêts de la Cour de Cassation(Chambres civiles)
<b>C.Civ.</b>	Code Civil Français
<b>C.Consom.</b>	Code de la Consommation
<b>C.O.C.</b>	Code des obligations et des contrats
<b>CA</b>	Cour d'appel
<b>Cass.</b>	Cour de Cassation
<b>Cass. Civ.</b>	Arrêts des Chambres Civiles de la Cour de cassation
<b>Ch.</b>	Chambre
<b>Chron.</b>	Chronique
<b>Civ.</b>	Civil
<b>Com.</b>	Commercial
<b>Comm.</b>	Commentaire
<b>Concl.</b>	Conclusions
<b>D.</b>	Recueil Dalloz
<b>D-L</b>	Décret-loi
<b>DP</b>	Dalloz périodique
<b>D.S.</b>	Dalloz Sirey
<b>Éd.</b>	éditions
<b>Gaz. Pal.</b>	Gazette du palais
<b>I.R.</b>	Informations rapides du Recueil Dalloz

<b>Ibid.</b>	Ibidem
<b>In</b>	Dans
<b>JCP</b>	Juris – Classeur Périodique
<b>J–CI</b>	Juris–classeur
<b>Journ.</b>	Journal
<b>LGDJ</b>	Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence
<b>no.</b>	numéro
<b>Obs.</b>	Observations
<b>op.cit.</b>	opere citato, dans l’ouvrage précité
<b>p.</b>	page
<b>préc.</b>	précité
<b>Somm.</b>	Sommaire de jurisprudence
<b>RLDC</b>	Revue Lamy de Droit Civil
<b>RTDC</b>	Revue Trimestrielle de droit civil
<b>RTDCom</b>	Revue Trimestrielle de droit commercial
<b>s.</b>	suivant
<b>SJ</b>	Semaine Juridique
<b>somm.</b>	Sommaire
<b>supra</b>	ci-dessus
<b>t.</b>	tome
<b>th.</b>	thèse
<b>Trib.</b>	Tribunal
<b>v.</b>	voir
<b>V</b>	Volume

# ملخص التصميم

٩	المقدمة.....
٢٥	القسم الأول: التشريع الوضعي لحماية حقوق الدائن.....
٢٥	الفصل الأول: النظام القانوني الخاص بحق الإرتهان العام .....
٥١	الفصل الثاني: الغرامة الإكراهية وتأثيرها على حق الدائن.....
٨٠	القسم الثاني: التدابير التي يجدر إتخاذها لتحسين حماية حقوق الدائن....
٨١	الفصل الأول:مادة التنفيذ ما بين وسائل المماطلة والتأجيل والحلول المقررة لها.....
١٠٦	الفصل الثاني: نظام الإفلاس و الثغرات القانونية في بعض أحكامه.....
١٣٩	الخاتمة.....



## المقدمة

لقد قامت فلسفة القانون الخاص ومنذ الأزل، على فكرة رئيسة وجوهرية، مفادها حماية الضمان العام للدائن، لذلك، نجد أنّ القانون المدني قد وضع تحت تصرّف الدائن عدّة وسائل لإستيفاء حقّه من مدينه.

الأصل أن يلتزم المدين بتنفيذ ما التزم به مختاراً طائعا، أمّا إذا تقاعس عن هذا التنفيذ نشط الدائن معتمدا الوسائل التي أوجدها له القانون لإرغام المدين على تنفيذ إلتزامه. لقد احتلّ موضوع وسائل حماية الضمان العام مكانة بارزة ضمن الدراسات القانونية، لما تحقّقه هذه الوسائل من حماية لحقوق الدائنين من غشّ المدين أو إهماله وما توفّره من مساواة بينهم.

كشفت الحياة العملية أنّ تقصير المدين عمداً أو إهمالا في المحافظة على ضمانه العام وارد خاصة إذا ساءت حالته المادية. هذه النتيجة قد لا تصيب طبقة الدائنين وحدهم، وإتّما قد يمتدّ أثرها إلى الإخلال بنظام الإئتمان المدني وتقليص دائرة المعاملات المالية.

نظرا لدور ولأهمية وسائل حماية حقوق الدائن، وتأثيرها على الإقتصاد الوطني، ومدى ما تتركه من آثار كبيرة على الأمن الإجتماعي، كان لا بدّ من إجتراح الوسائل الكافية لتأمين الضمانات اللازمة لأجل حماية حقوق الدائن ومنع المدين من تهريب أمواله من دائرة الإرتهان العام، كي يبقى النظام العام الإجتماعي في حالة توازن وازدهار مستمرّ.

في ضوء تلك الحقيقة، كان لا بدّ أن نتحرّى عن الوسائل الوسطى ما بين التحفظية والتنفيذية، فهي ليست قاصرة على مجرد التحفظ على أموال المدين، كما أنّها لا تؤدّي إلى إستيفاء الدائن لحقه. تهدف هذه الوسائل جميعها إلى ملافاة ما يمكن أن يتعرّض له حقّ الدائن من خطر، فحقّ الضمان العام الذي للدائن لا يحول دون تصرّف المدين في أمواله، وقد يؤدّي هذا التصرّف إلى الإضرار بالدائن.

لقد عرّفت المادّة الأولى من قانون الموجبات والعقود الموجب بأنّه: "رابطة قانونيّة تجعل لشخص أو لعدّة أشخاص حقيقيين أو معنويين صفة المديون تجاه شخص أو عدّة أشخاص يوصفون بالدائنين". لذلك، يرتّب الموجب تجاه طرفيه حقّا شخصياّ يخوّل صاحبه مطالبة الطرف الآخر بإنفاذه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مصطفى العوجي، القانون المدني- الموجبات المدنيّة، المركز العربي للمطبوعات، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ١٥ .

يلاحظ أنّ هذا التعريف يصف الرابطة بين الدائن والمدين من وجهتها معاً، السلبية (dette) (من وجهة نظر المدين)، والإيجابية (créance) (من وجهة نظر الدائن). "Le droit de créance crée un rapport juridique entre sujet actif et sujet passif"<sup>٢</sup>.

تحدّث لاحقاً المادة ٢٧٩ فقرة ٢ م.ع. عن "الموجبات منظورا إليها من الوجهة الإيجابية" أي "دين الدائن" (créance)، و"الموجبات منظورا إليها من الوجهة السلبية" أي "دين المدين" (dette).

يتّضح من خلال تعريف المادة ١ م.ع. وملاحظاتنا عليه أنّ الموجب:

- رابطة قانونية (lien de droit)
  - بين أشخاص
  - وتتّصف بطابع مالي
- سنتناول فيما يلي بإيجاز كلاً من هذه الصّفات.
- المقصود من إستعمال كلمتي "الرابطة القانونية" هو التأكيد في آن واحد على أنّ الموجب يقيد المدين، بمعنى أنّه يلزمه (يربطه) تجاه الدائن، وأنّ هذه الرابطة ليست رابطة "مادية" (ولا هي مجرد رابطة "نفسية" أو "أدبية") بل هي رابطة "قانونية".
- يتميّز تعريف المادة الأولى موجبات وعقود بإشارته الصريحة إلى أنّ الأشخاص الذين يمكن أن تكون لهم صفة المديونين أو الدائنين في رابطة الموجب هم الأشخاص الحقيقيين ( personnes physiques)<sup>٣</sup>، أو المعنويين (personnes morales)<sup>٤</sup> على السواء.
- لتحديد مفهوم الدائن، لا بدّ من العودة إلى قانون الموجبات والعقود وعلى الأخصّ إلى المادتين ١ و ١١٩ منه.
- فقد أشارت المادة ١١٩ م.ع. أنّه "تنشأ الموجبات:
- ١- عن القانون.
  - ٢- عن الأعمال غير المباحة (كالجرم أو شبه الجرم).
  - ٣- عن الكسب غير المشروع.

<sup>2</sup> Buffelan-Lanore(Y.) et Larribau-Terneyre(V.), "Droit civil, les obligations", 16ème édition, Sirey 2018-2019, p. 91.

<sup>٣</sup> ويعرفون أيضاً بالأشخاص "الطبيعيين".

<sup>٤</sup> وتسمّى الشخصية المعنوية أيضاً الشّخصية "الإعتبارية".

إذا، إنَّ المادّة ١١٩ قابلة لإستيعاب كلّ الحالات التي تحدّد رابطة المديونية، ولا مجال للتبسّط في شرحها ولكن، فإنّ ذكرها ضروري لتحديد مفهوم الدّائن. ويقصد بهذا التقسيم ذلك الذي إعتمده القانون المدني الفرنسي وهو تقسيم مصادر الإلتزام إلى خمسة هي: العقد، شبه العقد، الجريمة، شبه الجريمة والقانون. لم يرد نص صريح في القانون المذكور وإنّما هو ما يمكن ملاحظته من خلال التّبويب الذي إتّبعه<sup>٥</sup>.

لهذه الإشارة في مطلع قانون الموجبات والعقود وفي المادة الأولى بالذّات المتضمنة تعريفا للموجب، مغزى كبير لا سيّما أنّه، كما قلنا في المقدّمة أعلاه، لم يتضمّن قانون الموجبات والعقود كتابا خاصّا بالأشخاص (les personnes) أو نظرية عامة للشخص المعنوي<sup>٦</sup>. هذه الإشارة تقيد أنّ المشتري اللبناني يعتبر أنّ الشّخص المعنوي يمكنه أن يكون طرفا في أيّ من الموجبات المشمولة بقانون الموجبات والعقود التي يمكن أن تنشأ - كما يتّضح من مراجعة المادة ١١٩ م.ع. - عن القانون، عن الأعمال غير المباحة، عن الكسب غير المشروع أو عن الأعمال القانونية. هذا الموقف المبدئي المتخذ في عدّة قوانين لاحقة مثل قانون أصول المحاكمات المدنيّة (Code de procédure civile libanais) (في نصّيه السّابق، الصادر سنة ١٩٣٣<sup>٧</sup>، ثمّ الحالي الصادر سنة ١٩٨٣ في لبنان) حيث تؤكّد المادة ٧ فقرة ٣، أنّه "يكون حقّ الإدّعاء وحقّ الدّفاع لكلّ شخص طبيعي أو معنوي لبناني أو أجنبي؛ وعلى الموقف المتخذ في قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٤٣ حيث نصّت المادة ٢١٠ فقرة ٢ على "أنّ الهيئات المعنويّة مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمّالها عندما يأتون هذه الأعمال بإسم الهيئات المذكورة أي بإحدى وسائلها". لا بدّ طبعا من أخذ هذه المواقف المبدئيّة بعين الإعتبار عند البحث في مختلف أوجه نظام الشخصية المعنويّة (régime de la personnalité morale)، كالبحث مثلا فيما إذا كانت المسؤوليّة المدنيّة للشخص المعنوي مسؤوليّة ناجمة عن الفعل

<sup>٥</sup> محمد حسن قاسم، القانون المدني، الإلتزامات والمصادر، المجلد الأول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨، ص ٣١.

<sup>٦</sup> شأنه في ذلك شأن القانون الفرنسي، خلافا للقوانين الألماني والسويسري والإيطالي وللمشروع الذي أعدته اللجنة التي كلّفت بعد الحرب العالميّة الثانية إعادة النّظر في القانون المدني الفرنسي.

<sup>٧</sup> في أول شباط ١٩٣٣ (المادة ٢٩) وقد نصّت مادّته الأخيرة (المادة ٨٥٩) على أنّه "يوضع هذا القانون موضع الإجراء ابتداء من التاريخ الذي يعمل فيه بقانون الموجبات والعقود".

الشخصي<sup>٨</sup> (المواد ١٢٢ وما يليها م.ع.) أم مسؤوليّة ناجمة عن فعل الغير<sup>٩</sup> (المواد ١٢٥ وما يليها م.ع.). تجدر الإشارة إلى أنّ تخصيص مادة في مطلع قانون الموجبات والعقود لأجل تعريف الموجب، هو مظهر من مظاهر الطابع العلمي لهذا القانون<sup>١٠</sup>. كما وأنّ التعريف المذكور ليس، بمجمله، تعريفاً جديداً. فهو لا يختلف كثيراً عن التعريف المتداول، وإن بصياغات متباينة، في المؤلفات العلمية، وقد استوحيت كلها من التعريف الروماني الشهير المثبت في Institutes جوستينيانوس (Justinien) وفيه أنّ الموجب هو رابطة قانونية تجعلنا ملزمين بأن نوفي شيئاً للغير وفقاً لأنظمة مدينتنا<sup>١١</sup>.

لكن، يغفل التعريف المذكور ذكر أحد العناصر المكوّنة للموجب، ألا وهو موضوعه (objet)، الذي يمكن أن يكون، كما سنرى فيما بعد، الأداء (donner)، أو الفعل (faire) أو الإمتناع عن فعل ما (ne pas faire) (المواد ٤٥ وما يليها موجبات وعقود قارنها مع المادة ١١٠١ مدني فرنسي<sup>١٢</sup>). إنّ هذا الإغفال، وما يرافقه من تركيز المادة الأولى موجبات وعقود على الرابطة الشخصيّة بين الدائن والمدين، يشكّل أحد مظاهر تكريس قانون الموجبات والعقود لما يعرف بالمذهب "الشخصي" (أو الذاتي) conception subjective للموجب، السائد في التشريعات اللاتينيّة. هذا المذهب يعتبر أنّ الأمر الجوهرية في الموجب هو ما يقوم من رابطة شخصيّة بين الدائن والمدين. يقابل هذا المذهب، في التشريعات الجرمانيّة، المذهب "المادي" للموجب الذي يعتبر أنّ موضوع الموجب هو العنصر الأساسي فيه وأنّ الرابطة الشخصيّة تأتي في مرتبة ثانية، ممّا يؤدّي إلى اعتبار الموجب عنصراً مالياً مستقلاً عن شخصيّة الأطراف. لقد إستعمل المشرع اللبّاني كلمة "موجب" لترجمة كلمة obligation الفرنسيّة. يبدو

<sup>٨</sup> responsabilité à raison du fait personnel.

<sup>٩</sup> responsabilité à raison du fait d'autrui .

<sup>١٠</sup> قارن، بالمقابل مع مؤلف جوسران، الذي يبدأ، مثل القانون اللبناني، بتعريف الموجب:

Louis JOSSERAND, Théorie générale des obligations, les principaux contrats du droit civil, les sûretés, 3ème édition, Sirey, 1939, no.2, p.1).

<sup>١١</sup> "Obligatio est juris vinculum quo necessitate adstringimur alicujus solvendae rei, secundum nostrae civitatis jura".

<sup>١٢</sup> Selon l'Article 1101 du Code civil: "Le contrat est une convention par laquelle une ou plusieurs personnes s'obligent, envers une ou plusieurs autres, à donner, à faire ou à ne pas faire quelque chose".

من حيث اللغة، أنّ الـ"موجب"<sup>١٣</sup> هو إسم مفعول من أوجب، جمعه موجبات وموجبات، وهو يفيد بوضوح فكرة الدّين المترتّب (أو المتوجّب) على المديون تجاه الدّائن<sup>١٤</sup>.

أمّا في البلدان العربية كمصر وسوريا والعراق، فقد إستعمل المشتري ويستعمل رجال القانون كلمة "إلتزام" التي تؤدّي ذات المعنى، وكان "المشتري" العثماني قد استعملها في مجلّة الأحكام العدليّة التي سبقت، في لبنان، قانون الموجبات والعقود<sup>١٥</sup>. علما بأنّ قانون الموجبات والعقود بالذّات يستعمل مرارا كلمة "إلزام" (مثلا: الموادّ ٣٤، ١٤٨، ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٨) <sup>١٦</sup> أو "إلتزام" (مثلا: المادّتان ٦٢٦ و ٦٩٢)<sup>١٧</sup>

خاصة عند إستعماله صيغة الفعل ( يلتزم، يلزم)<sup>١٨</sup> لا الإسم (موجب)، أو عند وصفه لحالة المديون (ملزم)، كما أنّه يستعمل في بعض المواد كلمة "واجب"<sup>١٩</sup>.

سوف نقوم في دراستنا هذه بتسليط الضّوء على مدى كفاية حماية حقوق الدّائن وهي عبارة عن دراسة مقارنة بين القانونين اللّبناني والفرنسي، وأهميّة الموضوع ناجمة عن عناصر عديدة نذكر منها على الأخصّ:

<sup>١٣</sup> بفتح حرف الجيم.

<sup>١٤</sup> ("met à la charge du transporteur") قارن مع المادة ٦٨٨ موجبات وعقود : عقد نقل الأشخاص "يوجب" على النّاقل .

<sup>١٥</sup> جاء في المادّة ١٠٣ من المجلّة أنّ العقد هو إلتزام المتعاقدين أمرا وتعهّدهما به.

<sup>١٦</sup> لعلّ كلمة "إلزام" أكثر تعبيرا عن النّاحية الإيجابية أيضا في الرّابطة بين الدّائن والمديون، إذ تدلّ على ما للدّائن من سلطة أو قدرة على إجبار المديون على وفاء دينه. راجع مثلا المادّة ٧١ موجبات وعقود (أيضا لكلمة "إلزامي" معنى آخر: في المادّة ١٦٦ م.ع. : صفة إلزامية).

إنّ المادة ١٦٦ م.ع. نصّت على التالي: "إنّ قانون العقود خاضع لمبدأ حرية التعاقد، فلأفراد أن يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون بشرط أن يراعوا مقتضى النظام العام والأداب العامة والأحكام القانونية التي لها الصفة الإلزامية".

<sup>١٧</sup> - قارن مع المادة ٣١ م.ع.

- لكلمة إلتزام معنى آخر هو الوارد في المادة ٦٥٧ م.ع. ("إلتزام المشاريع" entreprise )

<sup>١٨</sup> مثلا المواد : ٣٧، ١٦٨، ١٦٩، ٢٢١، ٣٧٢، ٤٩٩، ٥٣٣ و ٦٩٠ م.ع. قارن مع المواد: ٦٢٤، ٩٥٠، ١٠٢٠، ١٠٢٨ و ١٠٥٣، و ٢٣ فقرة ١ و ٢٥ م.ع.

<sup>١٩</sup> المادة ٤٠١: "واجبا" البائع، خلافا للمادة ٤٦٥: "موجبا" المشتري، والمادة ٥٦٨: "واجبا" المستأجر، خلافا للمادة ٥٤٤: "موجبات" المستأجر، والمادة ٨٦٧: "واجبات" الشريك؛ والأفضل في نظرنا إستعمال كلمة واجب بمعنى devoir.

- ١- أنّ قانون الموجبات والعقود هو من أهمّ التشريعات المدنيّة ومرجعها العام.
  - ٢- إنّ دراستنا هذه تشمل قطاعا واسعا من العلاقات اليوميّة بين الناس (العلاقات الماليّة بين الناس هي علاقات موجبات)، ومثالان عن هذه العلاقات هما: العقد والتنفيذ.
  - ٣- إنّ البحث يضيء على عدّة مبادئ عامّة تصلح - مع حفظ الفوارق - لمختلف الموادّ سواء في فرع القانون الخاص (مثلا: في القانون التجاري أو حتّى قوانين التنفيذ أو الإفلاس)، أم حتّى في فرع القانون العام (مثلا: في القانون الإداري العام).
  - ٤- إنّ موضوع بحثنا بما يميّز به من مبادئ عامّة وقواعد تقنيّة منطقيّة ساهمت أجيال عديدة من الفقهاء في إستباطها والسموّ بها إلى أرفع مستويات التحليل والتجريد والتعميم، وتشكّل، من الناحية العلميّة بالذات، مثلا يحتذى به، ولدراستها فائدة علميّة أكيدة.
  - ٥- إنّ بحثنا تكمن يسلّط الضوء حول مدى كفاية أو توافر وسائل الحماية لحقوق الدائنين سواء في القانون اللبناني أو الفرنسي- من خلال المقارنة ما بين النظامين القانونيين- ممّا يسهّل ويساعد على معرفة أبرز التغييرات التي يعانيتها نظام حماية الدائنين في القانون اللبناني. كلّ ذلك بهدف تلافي هذه الثغرة القانونيّة التي يمتكّن المدينين الآخرين من خلالها من التحايل على القانون ومنع الدائن من الوصول إلى حقوقه الثابتة والتي تدخل ضمن إطار النظام العام الإجتماعي.
  - ٦- كما أنّ أهميّة البحث تكمن في تسليط الضوء على أبرز الموادّ التي تهدف إلى حماية قانونية كافية للدائن، والأهمّ التركيز في القسم الثاني على بعض الثغرات القانونيّة التي قد أغفل عنها المشرع والتي قد تؤدّي إلى هدر حقوق الدائن والتأثير على الإستحصال عليها بشكل سريع وفعال.
- هذا الموضوع سيتمّ التطرّق إليه مقارنة مع القانون الفرنسي الذي، رغم إستباطنا الكثير من أحكامه، إلّا أنّه يبقى هناك الكثير من الإختلاف حيث تقدّمت القوانين الفرنسيّة كثيرا وكلّ فترة وجيزة تتبدّل وتتطوّر لتتماشى أكثر مع تطور المجتمع على جميع الأصعدة، ولكن، للأسف ليس الأمر كذلك بالنسبة للقوانين اللبنانيّة. لا بدّ من تسليط الضّوء على التقدّم الذي حصل في القانون الفرنسي هذا والأحكام الممكن إستباطها منه ليصار إلى تحسين وضع الدائن في لبنان<sup>٢٠</sup>.

---

<sup>٢٠</sup> من المفيد أن نذكر هنا قول العلامة الفرنسي الشهير فرنسوا تيرّي في مؤلّفه الأحدث في قانون الموجبات، التالي:

لقد وضع القانونان اللبناني والفرنسي - اللذان سنقوم بدراسة أبرز قواعدهما - أسسا وقوانين عديدة، مهمة وشاملة، تتمحور حول القواعد العديدة الهادفة إلى حماية الدائن.

لتجديد التشريع اللبناني منذ إعلان دولة لبنان الكبير سنة ١٩٢٠، صلة أكيدة بحركة التدوين (codification) التي بدأت في هذه المنطقة منذ القرن التاسع عشر، سواء في السلطنة العثمانية بشكل عام (وبالتالي في لبنان) أم في مصر. كان من نتيجة إقتباسها من الغرب أن أعادت ربط تشريعات المنطقة، وعلى الأخص التشريع العثماني المعمول به آنئذ في لبنان، بالمصادر الرومانية القديمة التي سادت في لبنان والمنطقة منذ حوالي ألفي سنة، عندما كانت بيروت "أمّ الشرائع" (*Berytus nutrix* /legum).

ويقودنا ذلك إلى إيضاح كيفية إعداد قانون الموجبات والعقود، ونعطي من ثمّ وصفا عامّا لهذا القانون في الشكل وفي الأساس.

هذه الملاحظة تقودنا إلى الإشارة إلى الأهمية البالغة، لقانون الموجبات والعقود، حيث أنّ القواعد التي توصل إليها الفقهاء الرومان الذين أظهروا في هذا الميدان براعة فائقة، وتمكّنوا تدريجيًا من بلوغ درجة كافية من التجرد<sup>21</sup> مكنتهم من إستنباط قواعد عامة تصلح للموجبات كافة، ووضع تنظيم لها قارنه البعض بالتنظيم الحسابي. يلاحظ أنّ "التقنيّة" التي توصل إليها الفقهاء الرومان بعد ذلك التطور الطويل،

---

"2016, constitue une année charnière dans l'histoire du droit français des contrats. Alors que le titre III du Code civil, intitulé "Des contrats ou des obligations conventionnelles en général", était resté pour l'essentiel, inchangé depuis 1804, l'ordonnance du 10 février 2016, ratifiée par une loi du 20 avril 2018, en a opéré une refonte complète, créant au sein de celui-ci un sous-titre qui renferme désormais la réglementation du droit commun des contrats. A considérer la période passée, il ne faudrait cependant pas croire que le droit commun des contrats était resté figé. Derrière cette lettre inchangée se dissimulaient de profondes mutations qui étaient l'oeuvre de la jurisprudence..."

Terré (F.) et Simler (Ph.), Droit civil-Les obligations, 12ème édition refondue, Dalloz, 2019, no. 18, p:1.

<sup>21</sup> Impartialité

لم تتعرّض لتغييرات كثيرة من نواحيها الأساسية. إلا أنّ روح حقّ الموجبات تغيرت، فالنظرية العامة للموجبات تتأثّر بالعوامل الإجتماعيّة والإقتصاديّة والأدبيّة، وقد حصل على كلّ هذه الأصعدة تطوّر هامّ من العهد الرّوماني حتّى اليوم.

أولاً، نذكر بأنّ المشتري اللبناني قد إقتبس من الغرب وبالتحديد من فرنسا، الكثير من القوانين والأحكام، خاصّة في ميدان المعاملات المتعلّقة بالأموال. أمّا في حقبة الإنتداب الفرنسي على لبنان، فقد أنشئت مدرسة الحقوق الفرنسيّة في بيروت، ممّا جعل من الطّبيعي أن يتّجه المشتري اللبناني نحو إقتباس قوانينه الجديدة من التّشريع الفرنسي بالذّات، معيدا في الوقت نفسه ربط التّشريع المدني اللبناني بالمصدر الرّوماني القديم الذي ساهمت بيروت على مدى أجيال في تطوّره وتألقه، ومفسحا المجال أمام العلم والإجتهد اللبنانيين للإستفادة، في معرض تفسير وتطبيق القانون الجديد، من العلم والإجتهد الفرنسيين.

بديهي أنّ طريقة الموجبات والعقود سدّت نقصا واضحا في التّشريع القديم، واقتترنت بإدخال مبادئ عامّة جديدة. فقد كرّست مثلا مجموعة متكاملة من قواعد المسؤوليّة المدنيّة كان الإجتهد الفرنسي قد طوّرها بشكل واسع، كما أدخلت مؤسّسات جديدة مثل الدّعوى البوليانّيّة (action paulienne) (المادّة ٢٧٨ م.ع.٠).

نصّت المادة ٣٦٩ م.ع.٠، على أنّه لحقّ الإرتهان العام خصائص، كل منها وسيلة موضوعة تحت تصرّف الدائن ليتمكّن بها من الحصول على ما يحقّ له. أمّا إذا كان الشّخص المتوقّف عن الإيفاء تاجرا، فإنّ القانون قد أوجد نظاما خاصّا يفرض عليه وهو نظام الإفلاس. إنّ نظام الإفلاس يشكّل وسيلة تنفيذ جماعيّة من شأنها أن تحافظ على المساواة بين جميع الدائنين، بحيث تصفّى أموال التّاجر المتوقّف عن الدفع ويوزّع الثّمّن الناتج عنها بين الدائنين دون أيّة أفضلية، ما لم يكن أحدهم متمنّعا بامتياز أو رهن.

تكمن أهميّة هذا البحث في كونه يشدّ القارئ ويغوص معه هذا الأخير في العديد من المواضيع الغير مبحوثة سابقا بشكل كاف وواف، ألا وهي الأمور المتمثّلة بتسليط الضّوء على أبرز الموادّ والمبادئ والقوانين اللبنانيّة بالمقارنة مع القانون الفرنسي والتي توفّر حماية كافية ومهمّة للدائن الذي هو محور بحثنا. لكننا بالمقابل، سنسلط الضّوء على ثغرات أغفل عنها المشتري، لعلّ هذا البحث سيشير إلى بعض



"الهفوات" والتفاصيل التي لم يتطرق إليها المشرع، ما هدد الدائن وحقوقه وبالتالي، أدى إلى عدة آراء إجتهادية في الموضوع. سيتم التطرق إلى القانون المدني وهو الجذع الأساسي لسائر القوانين، إذ أنه القانون الخاص المسمى بالعام، أي القانون الأصل الذي يرجع إليه عندما لا توجد في فروع القانون الخاص الأخرى قواعد أم مواد بشأن العلاقات التي تسودها. كما أن "هذا القانون يعتبر أكثر فروع القانون تقدماً"، على نحو يمكن من صياغة النظرية

العامّة للقانون من خلال معطياته<sup>٢٢</sup>. كما أنه يتناول في أحكامه المختلفة الأشخاص والعقود والأموال في العلاقات المدنية<sup>٢٣</sup>.

لا بدّ إذا من إعطاء تعاريف عامّة للوسائل التي سنضعها ضمن الوسائل الكافية والفعالة برأينا لحماية حقّ الدائن من جهة، سنناقشها في القسم الأوّل من بحثنا والتي تتمثل بحقّ الإرتهان العام والغرامة الإكراهية. أمّا في القسم الثاني، فسندرس ونحدّد الوسائل التي **يحبّذ تعديلها** قانوناً والتي سنضيه من خلالها على بعض الثغرات القانونية التي يجب تعديلها وتحسينها بسبب "تهميشها" إلى حدّ ما لحقوق الدائن لتصبح أكثر ملاءمة لوضعه؛ من ضمنها قوانين التنفيذ وقوانين الإفلاس التي سنضيه على أبرز أحكامها التي - رغم كونها ممتازة في الكثير من النّقاط - **إلاّ أنّها قد تخفي بعض الثغرات**، لذا سنسلط الضوء على بعض نواقصها. في حال تحرك المشرع اللبناني وعدّلها، سنشكّل دون أي شكّ قوانين أفضل توفر حماية كافية للدائن، طبعاً دون أن تهمّش حقوق المدين بالمقابل. ستجري دراستنا هذه مقارنة مع القانون الفرنسي، وأبرز ما توصل إليه هذا القانون لحماية للدائن ومنعاً لهدر حقوقه.

أولاً، يعرف القانون حقّ الإرتهان العام بالحقّ الذي يعطيه القانون إلى كلّ الدائنين دون إستثناء، وهو يسمّى بالعام لأنّه يعمّ جميع الدائنين ويشمل في الوقت عينه جميع ممتلكات المدين التي يمكن التنفيذ عليها جبراً. أنتت المادّة ٢٦٨ م.ع. في هذا السّياق، فوضعت الإطار القانوني الخاص بالحماية المقرّرة للدائن.

<sup>٢٢</sup> غصوب (عبده)، المدخل إلى العلوم القانونية، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠١٨، ص ٧.

<sup>٢٣</sup> يلاحظ في لبنان، خلافاً لما هو الأمر في البلدان الأوروبية، أو حتى في بعض البلاد العربية كسوريا ومصر والعراق، أنّ أحكام القانون المدني لا تقتصر على نص قانوني واحد بل تتواجد في نصوص قوانين عديدة ومختلفة لشمولها مواضيع كثيرة ومتشعبة.

أما الغرامة الإكراهية، بحسب المادة ٢٥١ م.ع. فهي وسيلة من وسائل التنفيذ في الواقع، إذ أنها وسيلة تؤدي إلى التنفيذ عينا عن طريق إكراه المدين المتعنت والممتنع عن تنفيذ مجبه أو إلى المماطلة في تنفيذه، على القيام بهذا التنفيذ دون إبطاء وذلك بالحكم عليه بمبلغ معين يدفعه عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة زمنية أخرى يتأخر فيها عن تنفيذ مجبه. إذا، تغدو الغرامة الإكراهية ذات طابع تهديدي تتصدى لتمرّد المدين، وينتفي عنها كلياً الطابع التعويضي، وهي بالتالي تمثل وسيلة لحظها المشترع للوصول إلى تنفيذ العقد أو أي موجب آخر ملقى على المدين تجاه الدائن.

لكن، لم تتل الغرامة الإكراهية بوصفها وسيلة من وسائل التنفيذ العيني الجبري غير المباشر، الأهمية اللازمة لا من جانب الفقه ولا من جانب القوانين العربية عامة، لذا فإن المكتبة القانونية العربية تعاني من فقر في هذا المجال. كما أنّ هذا البحث يهدف بداية إلى التعريف بالنظام القانوني للغرامة الإكراهية في القانون اللبناني وعرض أحكامها وإلى إجراء مقارنة بين أحكام الغرامة الإكراهية في القانون اللبناني مع أحكامها في القانون الفرنسي. إنّ القضاء الفرنسي لجأ إلى هذه الوسيلة من أجل إجبار المدين على تنفيذ إلتزامه بصورة غير مباشرة، على الرّغم من غياب النصّ القانوني الذي يسمح له بذلك. نتيجة لذلك، تدخل المشترع الفرنسي من أجل إضفاء الطابع الشرعي على هذا الإجتهد الخلاق للقضاء الفرنسي.

أما فيما يختصّ بالقسم الثاني من بحثنا، فسنتطرق خلاله إلى دراسة الثغرات القانونية في قانون التنفيذ التي تضرّ بالدائن في مرحلة التنفيذ ووضعه في حالة إفلاس مدينه.

من المهمّ أن نذكر بأنّه في مرحلة التنفيذ قد يعتمد المدين أساليب للمماطلة، وهي تلك التصرفات الخارجة عن مبدأ حسن النية في التعامل والذي يعتبر التعسف في إستعمال حقّ التقاضي، المنصوص عنها في المادة ٨٤٤ أ.م.م. معطوفة على المواد ١٠ و ١١<sup>٢٤</sup> منه، إحدى صوره. إنّ مؤسّسات الطعن الملحوظة قانوناً لمواجهة المعاملة التنفيذية، لا تعتبر بالتالي من وسائل المماطلة طالما أنّه لم يحصل إساءة في إستعمالها لغير الغاية التي وضعها المشرّع. لقد أعطي المنقذ عليه حقّ سلوكها لتصحیح مسار

---

<sup>٢٤</sup> إنّ المادة ٨٤٤ تعطف على المواد ١٠ و ١١ أ.م.م.

المادة ١٠ من أ.م.م. : " حق الإدعاء وحقّ الدفاع مقيدان بحسن إستعمالهما ، فكلّ طلب أو دفاع أو دفع يدلي به تعسفا يردّ ويعرّض من تقدّم به للتعويض عن الضرر المسبّب عنه."

المادة ١١ من أ.م.م. : " يحكم على الخصم المتعسف بغرامة قدرها أربعين ألف ليرة على الأقلّ ومليون ليرة على الأكثر تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها."

المعاملة التنفيذية، والسّير بها قدما على أسس سليمة بعيدة عن الشوائب، ذلك أنّها تشكّل ممارسة مشروعة بالنظر إلى أنّ الغرض منها هو مجرد الحصول على ما يجب.

وضع المشتري أيضا قواعد عديدة خاصة بالإفلاس، وضعت هذه الأصول لتنظيم وتحديد الآلية الواجب إتباعها خلال فترة الإفلاس للوصول إلى أفضل تحصيل ممكن لحقوق الدّائن.

بالنسبة لنظام الإفلاس، فقد انتشر في فرنسا و صدر القانون الفرنسي التجاري سنة ١٦٧٣ مخصّصا الباب الحادي عشر للإفلاس الذي عدّل تباعا حتى سنة ١٨٣٨.

أمّا في لبنان، فقد كان التقنين التجاري العثماني نافذا حتى سنة ١٩٤٢، الذي إستمدّ تنظيمه للإفلاس من قواعد القانون التجاري الفرنسي بعد تعديلها. غير أنّه فقد قوّته على أثر صدور القانون التجاري اللبناني في ٢٤ كانون الأول سنة ١٩٤٢ الذي تناول في الكتاب الخامس "الصّحاح الإحتياطي والإفلاس"، وعنون الباب الثاني منه: "في الإفلاس"، فحدّد أحكامه وشروط تطبيقه على التاجر الفرد والشركات التجارية، تاركا لهذه الأخيرة أحكاما خاصة نصّ عليها في الباب السادس، إذ هي بدورها تخضع لهذا النظام وتطبق عليها مبدئيا الأحكام عينها التي يخضع لها التاجر الفرد. لا يجوز إعلان إفلاس الشركة إلاّ إذا توقّفت عن دفع ديونها التجارية المحققة والمحرّرة والمستحقّة الأداء نتيجة إنهيار مركزها المالي. سيتمّ التطرّق في الفصل الأخير من بحثنا إلى نظام الإفلاس وأبرز قواعده التي تحتاج إلى الكثير من التطوير لتماشي أكثر فأكثر مع المجتمع اللبناني وتطوّره منذ العام ١٩٤٣ حتى اليوم!

نذكر أنّه في فرنسا، تتغيّر قوانين الإفلاس كلّ فترة وقد تعدّل معظم قانون الإفلاس الفرنسي مؤخرا وتمّ إقتباس معظم قوانينه الجديدة من القانونين الألماني والأميركي، ذلك بهدف أن يتماشي أكثر مع تطوّر المجتمع الفرنسي...

حتى نفهم كل الأفكار التي سنعرضها، لا بدّ من العودة إلى الوضعية التي كانت سائدة في التشريعات البدائية.

في القانون الروماني القديم مثلا، كان إرتباط المديون بالدّائن إرتباطا "ماديا" بكل معنى الكلمة، حيث كان للدّائن سلطة مباشرة وفوريّة على جسم المديون بالدّات الذي كان يكبل بالأصفاة (*vincula*) ويحبس تحت سيطرة الدائن ويتصرّفه، وكان بوسع هذا الأخير أن يعدمه أو يبيعه أو يسترقّه، بحيث أنّ كلمة

"رابطة" أو "قيد" لم تكن مستعملة بالمعنى المجازي<sup>٢٥</sup>. إلا أنّ تطوّراً حصل فيما بعد، بدأ بتنظيم السّلطة المادّية الموصوفة أعلاه (مثلاً: تأخير "وضع اليد" على المديون حتّى تاريخ إستحقاق الدّين، وحصره بحالة عدم الإيفاء فقط؛ تحديد ثقل القيود وكيفية بيع المديون ووضع شروط لاسترقاقه أو إعدامه)، وانتهى بزوال سلطة الدائن "المادية" على المديون.

إنّ زوال الطابع المادي للرابطة بين الدائن والمديون لا يعني أنّ المديون لم يعد ملزماً، فإن يكون عليك واجب قانوني تجاه شخص، معناه أنّك مرتبط قانوناً تجاهه. المديون يرتبط تجاه الدائن "بواجب" تأدية شيء ما، وإذا أوفى ما عليه يكون سدّد "دينا" واجبا وبالتالي، لا يكون أوفى "ما لا يجب" (paiement de l'indu) ولا يحقّ له بالتالي أن يطالب باسترداده. هذا الأمر صحيح حتّى بالنسبة إلى فئة من الموجبات "الطبيعيّة" (obligations naturelles) (المواد ٢ وما يليها م.ع.)، والتي لا يمكن للدائنين فيها أن "يجبروا" مديونهم على تنفيذها، وعليهم بالتالي أن ينتظروا مبادرة المديونين أنفسهم إلى تنفيذها إختيارياً أو تلقائياً. في الموجبات القانونيّة، يكون المديون ملزماً وبالتالي، فإنّ إيفاءه للدّين يكون له نفس الشّأن والمفاعيل التي تترتّب على تنفيذ سائر الموجبات (إلاّ أنّه ينقص الدائن قدرة الضغط على المديون وإكراهه على التنفيذ).

أمّا في سائر الموجبات القانونية، المسماة "مدنيّة" (obligations civiles) (مادة ٢ م.ع.)، فيضاف إلى عنصر "التزام" المديون، قدرة الدائن على إجباره على الإيفاء، عند إستحقاق الموجب، فضلاً عن إمكانيّة إتخاذ الدائن جميع التدابير الآلية إلى حماية حقّه. أشارت المواد ٢٦٨ م.ع. وما يليها، بهذا الصّدّد، إلى الوسائل الممنوحة للدائن كي يتمكّن من تنفيذ الموجب المستحقّ له"، ووصفتها بأنّها خصائص (attributs) لما يسمّى حق الإرتهان العام العائد للدائن على أموال المديون (droit de gage général sur le patrimoine du débiteur) وصنّفها ثلاث فئات (المادة ٢٦٩ م.ع.) هي: أولاً، الوسائل الإحتياطيّة المحض كوضع الأختام<sup>٢٦</sup>، قيد الرهن، قطع مرور الزمن الجاري (المادة ٢٧٠). ثانياً، الوسائل التي ترمي مباشرة إلى التنفيذ الإجباري (كالحجز التنفيذي، والغرامة الإكراهية، والدفع بعدم

<sup>٢٥</sup> قارن مع ما ورد في التوراة، في سفر الملوك الثاني، الإصحاح الرابع، ١: "وصرخت إلى أليشع امرأة من نساء بني الأنبياء قائلة إنّ عبدك زوجي قد مات وأنت تعلم أنّ عبدك كان يخاف الرّب. فأتى المرابي ليأخذ ولديّ له عبيدين".

كذلك، القول الفرنسي القديم: "Qui ne peut payer de sa bourse, paie de sa peau".

<sup>26</sup> Apposition des scellés.

التنفيذ، وحق الحبس - أي: حبس الشيء) (المادة ٢٧١). أخيراً، الوسائل المتوسطة بين الفئتين الأولتين والتي وضعت لتمهيد سبيل التنفيذ الإجباري وإعداد أسبابه (وهي: الدعوى غير المباشرة ، والدعوى البوليانتيّة، وحق التفريق بين ذمّتين ماليّتين - المادة ٢٧٥). مع الإشارة إلى أنّ القانون اللبناني لا يزال يكرّس في بعض الحالات الإستثنائية إمكانية حبس المديون من قبل السّلطة العامّة، من أجل إكراهه على الإيفاء، وهو الحبس المعروف بالحبس التّفيزي أو الإكراهي المنظّم في المواد ٩٩٧ إلى ١٠٠٨ والمادة ٨٤٥ أ.م.م. ٢٧. كما نشير إلى أنّ أهمّ وسائل التنفيذ الجبري تتمثّل بالحبس الإكراهي تنفيذاً على الشخص ، الغرامة الإكراهيّة القانونيّة، التنفيذ على المال المنقول والتنفيذ على غير المنقول .

ترعى أحكام الحبس الإكراهي (التنفيذ على الشخص) - وهي من بقايا العصور القديمة - حبس الإنسان المدين بموجب لإلزامه على تنفيذ موجهه، إلّا أنّه لم يعد مقبولاً أو جائزاً إلّا في بعض الدّول ولحالات خاصّة وبصورة إستثنائيّة. في لبنان، لم يعد الحبس الإكراهي جائزاً إلّا في الحالات التي عدّتها حصراً المادة ٩٩٧ أ.م.م. ونظّمت المواد ٩٩٨ أ.م.م. إلى ١٠٠٨ أ.م.م. أصوله ودقائق تطبيقه. أمّا في فرنسا، فقد أبقى على الحبس الإكراهي من أجل إستيفاء الغرامات الضرائبيّة<sup>٢٨</sup>. نذكر أنّ هناك شرط جوهري لتقرير الحبس الإكراهي (المادة ١٠٠١ أ.م.م.) وهو الإنذار: يجب أن يسبق قرار الحبس إنذار، حتّى لو كان قرار الحبس نافذاً على أصله، إذ يجب التأكّد من رفض المدين التنفيذ. في حال أنّه إذا طلب التنفيذ بالوسائل العاديّة تنفيذاً بديلاً كالحجز، يمكن الإستغناء عن الإنذار والتبليغ في حالة الحكم النافذ على أصله ويعود لرئيس دائرة التنفيذ تقصير مدّة الإنذار من ٥ أيّام على أن لا تقلّ عن يوم واحد. هذا الشرط قائم سواء صدر قرار الحبس عن رئيس التنفيذ أو عن النيابة العامّة<sup>٢٩</sup>.

---

<sup>٢٧</sup> ألغي الحبس الإكراهي في فرنسا سنة ١٨٦٧ (وكذلك، بالنسبة إلى بدل العطل والضرر عن جرم جزائي، بموجب نصوص صادرة سنتي ١٩٥٨ و ١٩٦٠ ، بحيث أصبح محصوراً ، في الميدان الجزائي، بتحصيل حقوق الخزينة).

<sup>٢٨</sup> - قرار تاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٩ وقد فسّر هذا القرار من قبل المحاكم الفرنسيّة على أنّ الحبس الإكراهي هنا ليس طريقة تنفيذ بل عقوبة تكميلية.

- Cour de Cassation pénale, 21/12/1960, Semaine Juridique, 12415-2-1961 , note Laval.

- Cour de Cassation pénale, 5/1/1962, Dalloz, 1962, p. 43.

<sup>٢٩</sup> طبيعة الحبس الإكراهي:

١- أنّه لا يزول بالعمو ( المادة ١٠٠٨).

٢- لا يسقط الدّين ( المادة ١٠٠٨) ما لم يرد نصّ مخالف.

إنّ الحديث عن "الواجب" من جهة، و"السلطة القهرية" من جهة ثانية، يقودنا إلى الإشارة، على سبيل الذكر فقط، إلى نظرية أمانية تعرف بالتحليل الثنائي (أو النظرة الثنائية) للموجب (analyse dualiste de l'obligation) وهي نظرية تميّز بين عنصرين في الموجب هما: عنصر "الواجب القانوني" (schuld, devoir, ou rapport de dette)، وعنصر السلطة "القهرية" (haftung, engagement, )<sup>٣٠</sup> (ou pouvoir de contrainte).

من المفيد على هذا الصعيد ذكر لمحة سريعة عن ظروف وأسباب التجديد للتشريع المدني اللبناني والفرنسي.

لقد أبصر القانون المدني الفرنسي النور سنة ١٨٠٤<sup>٣١</sup>، بعد أن تألّفت لجنة مكونة من أربعة أعضاء وهم: بيغو دو بريامونو، بورتاليس، ترونشي ومالفيل<sup>٣٢</sup>.

---

٣- إذا علق بتقديم كفيل ملئ ولم يدفع الدين ، يمكن تنفيذه مجددا بالمدين الأصلي ( المادة ١٠٠٧).

٤- يمكن أن يستمرّ بعد إنتهاء مدّته بسبب قسط جديد (يعتبر دينا جديدا) للدائن ذاته أو لدائن آخر فلا إدغام (المادة ١٠٠٦).

٥- يستمرّ في الوقت الذي تجري فيه وسائل تنفيذ أخرى (حجز وبيع) طالما لم يتمّ الإيفاء (المادة ١٠٠٨)، كما يمكن أن يطلب الدائن حبس المدين بعد التنفيذ بوسائل أخرى طالما لم يتمّ الإيفاء، بحيث لا يطبق مبدأ "*Una via electa*".

٦- هو يقرّر حتى الإيفاء ولمدّة أقصاها ٦ أشهر عن كل دين ويعتبر كلّ قسط من النفقة دينا مستقلاً (المادة ٩٩٧ فقرة ٣) بمعنى أنّه يكفي أن يحصل الإيفاء عن دين معيّن لإنهاء الحبس الإكراهي بشأنه. وكذلك بالنسبة لتسليم القاصر فينتهي الحبس الإكراهي عند التسليم ففي ضوء ما تقدّم لا يمكن إطلاقاً اعتبار الحبس الإكراهي عقوبة إنّما هو مجرد وسيلة إكراه ( ضغط بحجز الحرية ) لإلزام المدين بموجب على تنفيذه.

<sup>٣٠</sup> مثلاً: Fabio Konder COMPARATO, Essai d'analyse dualiste de l'obligation en droit privé, Dalloz, Paris, 1964.

وهو يعطي التعريفين التاليين:

- Dette: "Le devoir incombant à une partie, dans un rapport juridique déterminé, d'accomplir une prestation positive ou négative en faveur d'une autre"(no.25, p.43).
- Engagement: "La sanction du devoir au sein de l'obligation"(no.30, p.49).

<sup>31</sup> Le Code civil des Français, appelé usuellement "Code civil" (souvent abrégé en "C. civ." ou "C.C.") ou "Code Napoléon", fut promulgué le 21 mars 1804, par un groupe de rédacteurs présidé par Napoléon Bonaparte, où il reprend une partie des articles de la coutume de Paris et du droit écrit du Sud de la France. Ce Code regroupe les lois relatives

Le Code civil fut caractérisé par sa modération idéologique, sa volonté d'unité nationale, sa croyance au droit naturel, sa prudence et sa modestie sur le pouvoir des législateurs, presque faite de scepticisme en sachant qu'il n'a pas légiféré pour l'éternité.

Lorsque à l'issue du grand bouleversement révolutionnaire, les rédacteurs du Code civil entreprennent de donner enfin à la société française un corps de lois uniformes, les principes qui gouvernent la question des obligations sont naturellement des principes romains<sup>33</sup>.

جاء هذا القانون وأظهر في تشريعاته وطياته روح الثورة الفرنسية والمبادئ الأساسية التي استندت إليها ألا وهي المساواة، الحرية والأخوة.<sup>34</sup> ألغي كل ما جاء مخالفا لمبادئ وقوانين وضعها قانون الـ ١٨٠٤ الفرنسي، ولكن هذا الإلغاء لم يكن كلياً إذ كل القوانين التي لم يذكرها أو يتطرق لها القانون الجديد بقيت مرعية الإجراء.<sup>35</sup>

---

au droit civil français, c'est-à-dire l'ensemble des règles qui déterminent le statut des personnes (livre 1), celui des biens (livre 2) et celui des relations entre les personnes privées (livres 3 et 4 ).

<sup>32</sup> Les rédacteurs du Code civil furent: Bigot de Préameneu, Portalis, Tronchet et Maleville: v. Ph. Malaurie, L. Aynès, Droit des obligations, 10ème édition, LGDJ, 2018, p. 159.

<sup>33</sup> Minaud(G.), Les gens de commerce et le droit à Rome, Presses universitaires d'Aix-Marseille, 2011, p. 38.

<sup>34</sup> Egalité, Liberté, Fraternité;

-Ph. Malaurie, dans son ouvrage déjà cité, écrit qu'avec le Code civil, il y a eu une abrogation partielle de l'Ancien droit: "Dans son idéologie, le Code civil est le gardien des conquêtes révolutionnaires; la rupture avec l'Ancien Régime est affirmée par l'article 7 de la loi du 30 Ventôse an XII, aux termes duquel "à compter du jour où ces lois sont exécutoires, les lois romaines, les ordonnances, les coutumes générales ou locales, les statuts, les règlements cessent d'avoir force de loi générale ou particulière dans les matières qui sont l'objet desdites lois composant le présent Code".

أما الإشكاليات التي تطرح في سياق بحثنا هذا هي التالية: إلى أي حدّ يعتبر الدائن محميًا في لبنان؟ ما هي أبرز النقاط القانونية قوّة وكفاية لحماية حقوقه؟ وهل أنّ هناك ثغرات قانونية يجب الإضاءة عليها ليصار إلى "سدّها" من قبل المشتري مستقبلاً؟<sup>35</sup> في أيّ حالات يمكننا أن نتكلّم عن أساليب المماثلة في مراحل التنفيذ، وهل من حلول مقترحة في حال الإيجاب؟ أمّا بالنسبة لنظام الإفلاس، فرغم كونه نظاماً صارماً إلى حدّ ما بالنسبة للمدين، هل أنّ هناك بعض الشوائب والنواقص التي تحكّمه؟

للإجابة على كلّ هذه الأسئلة، والوصول إلى حلول منطقيّة، خاصة بالمقارنة مع القانون الفرنسي، لا بدّ من دراسة التشريع الوضعي لحماية حقوق الدائن في القسم الأوّل، ثمّ الإنتقال إلى القسم الثاني حيث سيتمّ بحث التدابير التي يجدر إتخاذها لتحسين حماية حقوق الدائن. لقد وضع القانون ضوابط وقواعد مهمّة سوف نعرّف عن كلّ منها ليصار إلى بحث مدى كفايتها، أهمّيّتها وتطبيقها مقارنة مع القانون الفرنسي .

---

<sup>35</sup> Ph. Malaurie , L. Aynès, Droit civil, Introduction générale, Édition LGDJ, 2018, p. 159–160: "Ce n'est donc pas seulement lorsqu'elles sont contraires à une disposition du code civil que les règles de l'Ancien droit sont abrogées: elles le sont chaque fois qu'une règle du code civil intervient dans une matière régie précédemment par lui. Rupture profonde qui n'est pourtant pas totale; elle n'apparaît que pour les matières régies par le Code; en dehors d'elles, les règles de l'Ancien droit continuent à être applicables: l'abrogation n'est pas générale".

<sup>36</sup> Bloquet(S.), "La loi et son interprétation à travers le Code civil (1804–1880)", LGDJ, 2017, précise dans la page 1 :

"Qui tient lieu de Dieu sur terre? Le législateur.

Bonaparte se propose ainsi de suggérer que le législateur, lieutenant de Dieu sur terre, a vocation à régler la conduite des hommes. Sacrée, la loi constitue un instrument de stabilisation de l'Etat autant qu'un procédé de gouvernement".



## القسم الأول: التشريع الوضعي لحماية حقوق الدائن

إنّ التشريعين اللبناني والفرنسي قد وضعا مجموعة من القواعد المهمة التي تهدف بمجملها إلى حماية الدائن واستيفاء حقوقه. من أهمّ وأبرز هذه الوسائل: حقّ الإرتهان العام والغرامة الإكراهية اللذان إعتبرا من أهمّ الوسائل التي تؤدّي إلى حماية الدائن وتضمن له بالتالي حسن إستيفاء حقوقه.

سنبحث فيما يلي النظام القانوني الخاص بحق الإرتهان العام (الفصل الأول).

### الفصل الأول: النظام القانوني الخاص بحق الإرتهان العام

عندما لا ينفذ المدين موجباته، ولا يتوصّل الدائن إلى التنفيذ عينا، لا يعود للدائن إلاّ اللجوء إلى حق الإرتهان العام فهو يشكّل الوسيلة الفعالة التي بواسطتها يتمكّن الدائن من التغلّب على تمنّع المدين عن تنفيذ الموجب المفروض عليه. لقد ورد في المادّة ٢٦٨ م.ع. أن: "للدائن حق إرتهان عام على مملوك المدين بمجموعه لا على أفراد ممتلكاته". جاء القانون الفرنسي على ذكر هذا الموضوع في المادّة 2284 من القانون المدني (Droit de gage général) :

Article 2284 du code civil francais: "Quiconque s'est obligé personnellement, est tenu de remplir son engagement sur tous ses biens mobiliers et immobiliers, présents et à venir."

بذلك، يكون النظام القانوني الخاص بحق الإرتهان العام كفيلا بتحقيق الغاية المرجوة من هذا الحقّ، ألا وهي التصدّي لفرضيّة تمنّع المدين عن إنفاذ موجباته عينا.<sup>٣٧</sup> لقد صنّف المشتري هذه الوسائل ثلاث فئات :

- ١- الوسائل الإحتياطية المحض كوضع الأختام وقيد الرهن وقطع مرور الزمن الجاري.
- ٢- الوسائل التي ترمي مباشرة إلى التنفيذ الإجباري كالحجز التنفيذي، الغرامة، حق الحبس والدفع بعدم التنفيذ.

<sup>٣٧</sup> سيوفي(جورج)، النظريّة العامة للموجبات والعقود، الجزء الثاني، طبعة ثانية منقّحة، إشراف مرسل سيوفي، ١٩٩٤، رقم ٥٣٥، ص ١٦١.

٣- الوسائل المتوسطة بين الفئتين والتي وضعت لتمهيد سبيل التنفيذ الإجباري كالدعوى غير المباشرة والدعوى البوليانية وغيرها.

مع الإشارة إلى أنّ القانون اللبناني، لا يزال يكرّس في بعض الحالات الإستثنائية إمكانية حبس المديون من قبل السلطة العامة، من أجل إكراهه على الإيفاء وهو الحبس المعروف بالحبس التنفيذي أو الإكراهي المنظم في المواد ٩٩٧ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية. "إنّ مصالح الناس وقضاء حاجاتهم في الدنيا مرتبطان بالضرورة بتعامل الناس مع بعضهم البعض، ولكي يقوم هذا التعامل على الثقة والأمان، لا بدّ من وجود ضوابط تحكم هذه العلاقات من أجل إستقرارها بين الناس، من هذه الضوابط تلك المختصة بالضمان التي تحفظ الناس حقوقهم. من هذه الضوابط أو القواعد هو حق الحبس بالمفهوم المدني أي حبس الدائن أموال المدين الواقعة بين يديه لحين قيام المدين بتنفيذ الموجبات الواقعة عليه"<sup>٣٨</sup>.

إنّ المشتري من خلال المادة ٢٦٨ م.ع. جعل من هذا الحقّ حقّاً ذا مدى عام، فأعطاه لجميع الدائنين - وذلك بغضّ النظر عن مصدر دينهم وتاريخ نشأته<sup>٣٩</sup> - وأوجب المساواة في ما بينهم ما لم تكن هناك أسباب أفضلية مشروعة ناشئة عن القانون أو الإتفاق. كما وأخضع لهذا الحقّ مجمل العناصر المكوّنة لذمة المدين الماليّة، فلم يستثن منها إلاّ بعض الأموال والحقوق وفقاً لما سنأتي على تبيانه لاحقاً. هذا ولم يمنح حق الإرتهان العام الدائنين سلطة منع المدين من التصرف بأمواله بيعة أو هبة أو رهنا إلخ، وذلك لكونه لا يعطيهم حقّيّ التتبع والأفضليّة.<sup>٤٠</sup>

كرّس المشرّع اللبناني في المادة ٢٦٩<sup>٤١</sup> من القانون السابق الذكر، البعد العملي للحماية المقرّرة للدائنين بموجب حقّ الإرتهان العام العائد له، فاعتبر بأنّ لهذا الحقّ خصائص كلّ منها وسيلة موضوعة تحت

---

<sup>٣٨</sup> حاطوم (وجدي)، حق الحبس في القانون المدني كوسيلة ضمان - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.

<sup>٣٩</sup> ويستوي في أن تكون هذه الحقوق قد نشأت عن عقد أو عن جرم أو عن شبه جرم، راجع بهذا المعنى: جورج سيوفي ، النظرية العامة للموجبات والعقود ، الجزء الثاني، مذكور سابقاً، رقم ٥٣٦، ص ١٦٢ .

<sup>٤٠</sup> جورج سيوفي ، النظرية العامة للموجبات والعقود ، الجزء الثاني، مذكور سابقاً، رقم ٥٣٥ ، ص ١٦٢ .

<sup>٤١</sup> المادة ٢٦٩ من قانون الموجبات والعقود نصّت على التالي: "لحق إرتهان الدائن خصائص كلّ منها وسيلة موضوعة رهن تصرفه ليتمكّن بها من الحصول على ما يحقّ له.

تصرّفه لتمكينه من الحصول على ما يحقّ له. ثمّ عاد وصنّف هذه الوسائل على إحدى الفئات الثلاث التالية: الأولى وتشمل الوسائل الإحتياطية، الثانية وتشمل الوسائل التنفيذية، أمّا الثالثة، فتشمل مجموع الوسائل التي تتوسّط الفئتين السابقتين.

سنبحث فيما يلي النظام القانوني الخاص بحق الإرتهان العام (الفصل الأول). يعدّ حق الإرتهان العام من أهمّ الضمانات التي يتمتّع بها الدائن. إنّ قانون الموجبات والعقود يعدّ الوسائل الممنوحة للدائن كي يتمكّن من تنفيذ الموجب المستحقّ له بتحديدته أنّها حق الحبس، الدعوى المباشرة، الدعوى غير المباشرة والدعوى البوليانية. كلّ هذه الحقوق تدخل ضمن نطاق حق الإرتهان العام. إذا، إنّ هدف هذا البحث يكمن في الإشارة إلى أهميّة حقّ الإرتهان العام ومدى شموليته (المبحث الأول) ومن ثمّ، سنسأل لماذا قد لا يعتبر حق الإرتهان العام الوسيلة الكافية والأكيدة لحماية حقوق الدائن (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: حقّ شامل يخصّ جميع الدائنين وحقّ واقع على مجموع

### ممتلكات المدين

يعتبر الموجب رابطة بين أشخاص (rapport personnel)، من هنا الطابع الشخصي للموجب وتعبّر المادة الأولى موجبات وعقود عن هذا الطابع بقولها أنّ الموجب رابطة بين شخصين أو أكثر، دائن ومديون. هذا الطابع يفرّق بين حقّ الدائن (أي الطّرف الإيجابي في الموجب) وهو حق شخصي، وبين الحقّ العيني، كما أنّه يفسّر إشتراط موافقة الدائن لكي يتمّ تفرّغ المديون عن دينه إلى شخص آخر (cession de dette). إنّ الطّابع الشخصي المذكور أعلاه يميّز كما قلنا بين الموجب (أو رابطة الدين أو الحق الناشئ عن الموجب والذي سمّي، نتيجة لهذا الطّابع، الحقّ الشّخصي)، والحقّ العيني من عدّة نواح لا مجال للتعمّق في تفصيلها أو مناقشتها ضمن إطار هذا البحث، فنكتفي فقط باستعراض أهمّها فيما يلي:

---

وبعض تلك الوسائل إحتياطي محض وبعضها يرمي مباشرة إلى التنفيذ الإجباري. وهناك فئة ثالثة من الوسائل متوسطة بين الفئتين السابقتين وضعت لتمهيد سبل التنفيذ الإجباري وإعداد أسبابه.

١- إنَّ الحقَّ العيني يقع مباشرة على الشيء، دون واسطة شخص آخر يكون مرتبطاً برابطة قانونية مع صاحب الحقَّ العيني؛ أي أنَّ هناك شخصاً واحداً، تجاه الشيء موضوع الحقَّ. بينما نجد في الموجب شخصين، أو أكثر، دائن ومديون، يشكّلان طرفاً الموجب الإيجابي (sujet actif) والسلبى (sujet passif). الحقَّ العيني يوفّر لصاحبه الفوائد المرجوة بمجرد ممارسته إمتيازاته (prérogatives) على الشيء نفسه، دون أن يكون عليه مطالبة أي كان بأي عمل محدّد، سوى إحترام حقّه. بينما في الموجب، لا يمكن للدائن أن يطلب تأدية الخدمة أو العمل المرجوَّ إلاّ من مديونه بالذات، دون أحد غيره. إلاّ أنّه يقتضي لفت النَّظر إلى أنَّ رابطة الموجب لم تكن في التشريعات القديمة كما هي عليه اليوم. فقد كان للدائن - كما سبق وذكرنا - سلطة فورية ومباشرة على جسد المديون، أي كان له ما يشبه الحقَّ العيني (existence, individualisation, détermination de la chose). إنَّ رابطة الموجب - حيث أنَّ العنصر الأساسي فيها هو إلترام شخص تجاه آخر - يمكن أن تقوم حتّى ولو لم يكن الشيء الذي يقع عليه الإلتزام موجوداً أو معينا بذاتيته بتاريخ نشوء الموجب. على سبيل المثال، لا يمكنك أن تكون "مالكا" لأشياء مستقبلية (choses futures) أو معيّنة من حيث نوعها فقط (choses "de genre", définies "in genere") (مثلاً: طن قمح كندي). إلاّ أنّه يمكنك أن تكون "دائناً" لشركة جنرال موتورز، مثلاً، بالنسبة إلى سيّارات ستنتجها في السّنوات اللاحقة (شيء مستقبل)، كما يمكنك أن تكون دائناً لتاجر القمح بالنسبة إلى كميّة من أصل المخزون الموجود في مستودعاته (شيء معيّن من حيث النوع فقط)<sup>٤٢</sup>.

٢- في رابطة الموجب يمارس الحقَّ الشخصي مباشرة ضدّ شخص آخر (المديون) ولا مفعول له إلاّ ضمن إطار العلاقة التي يفترضها بين الدائن والمديون، طرفي الموجب، دون غيرهما. وقد كرّست المادّة ٢٢٥ م.ع. هذه النتيجة بالنسبة إلى العقود فنصّت على ما يعرف بمبدأ نسبيّة آثار العقود ( principe

<sup>٤٢</sup> يضاف إلى ذلك أنّ أحد المصادر الرئسية للموجبات هو العقد. وقد رأينا في المقدمة أنّ المبدأ في ميدان العقود هو الحرّية التعاقدية. ينتج عن ذلك أنّ الحقوق الشخصية مبدئياً غير محدودة العدد أو النوع (illimité) ، أو على الأقلّ إنَّ عددها أو نوعها غير محدّد (indéterminé) طالما أنّ للأفراد الحرّية في إنشاء ما يشاؤون من حقوق شخصية. وإنّ الأمر هو على خلاف ذلك تماماً بالنسبة إلى الحقوق العينية: فيما أنّ القانون يفرض على الجميع إحترام هذه الحقوق، وإنّ سلطات الإنسان على الأشياء لا تنشأ عن إرادته بل عن القانون، فلا بدّ بطبيعة الحال، من أن تكرّس في النصوص القانونية، وينتج عن ذلك أنّ عددها محدود ومحدّد ولا يمكن للأفراد إضافة فئات الحقوق العينية الموجودة والتي نصّ عليها المشرع.

(de l'effet relatif des contrats)<sup>٤٣</sup>. على العكس من ذلك، إنَّ الحقَّ العيني يمارس مباشرة على الشيء، بحيث يبدو وكأنَّه مندمج في الشيء ويقتضي بالتالي على كلِّ الناس أن يحترموه. ومن هنا قول النظرية الكلاسيكية، أنَّ الحقَّ العيني يمكن الإدلاء به بوجه الجميع (opposable erga omnes)<sup>٤٤</sup> والقول بهذا المعنى أنه حقّ "مطلق"<sup>٤٥</sup>.

٣- كذلك، ينتج عن كون الموجب يربط شخصا بشخص آخر أنَّ مشيئة الدائن المنفردة لا تكفي لإسقاط الموجب. نصّت المادة ٣٣٨ م.ع. بهذا المعنى على: "أنَّ الإبراء من الدين ( remise de dette ) أو تنازل الدائن عن حقوقه لمصلحة المديون لا يكون إلا بمقتضى إتفاق إذ يفترض في الإبراء إتفاق أصحاب الشأن". إنَّ هذا الطابع الإتفاقي أو الرضائي لإبراء الذمة مكرّس منذ القانون الروماني ومثبّت في القانون المدني الفرنسي ثمّ في الدّيونات اللاحقة، مثل القانونين الألماني والسويسري وفي المشروع الفرنسي - الإيطالي.

على العكس من ذلك، من الملاحظ تقليدياً أنَّ صاحب الحقَّ العيني يمكنه مبدئياً أن "يتزكه"<sup>٤٦</sup> بمشيئته المنفردة، طالما أنه غير مرتبط بشخص آخر.

صحيح أنَّ المادة ٢٦٨ م.ع. نصّت على أنه: "للدائن حق ارتهان عام على مملوك المديون بمجموعه لا على أفراد ممتلكاته وهذا الحقّ الذي يكسب الدائن صفة الخلف العام للمديون، لا يمنحه حق التتبع ولا حق الأفضلية فالدائنون العاديون هم في الأساس متساوون، لا تمييز بينهم بسبب التواريخ التي نشأت فيها حقوقهم، إلا إذا كان هناك أسباب أفضلية مشروعة ناشئة عن القانون أو عن الإتفاق". إذا، للدائن

---

<sup>٤٣</sup> المادة ٢٢٥ : "إنَّ العقد لا ينتج في الأساس مفاعيله في حق شخص ثالث، بمعنى أنه لا يمكن أن يكسب هذا الشخص حقوقاً أو يجعله مديوناً، فإنَّ للعقد مفعولاً نسبياً ينحصر فيما بين المتعاقدين أو الذين نالوا حقوق هؤلاء بوجه عام" (leurs ayants cause à titre universel).

<sup>٤٤</sup> هنا أيضاً نجد فرقا واضحا بين الموجب والحق العيني. فإذا كان بالإمكان الإدلاء بالحق العيني بوجه الجميع، فوحده الموجب "يلزم" شخصا أو عدّة أشخاص معيّنين، هم "المديونون"، تجاه صاحب الحقّ (الدائن)، أي أنه يشتمل على "طرف سلبي" (sujet passif) لا يقتصر واجبه على "إحترام" الدين، كما هي الحال بالنسبة إلى واجب جميع الناس في إحترام الحق العيني، بل هو "ملزم" شخصيا بتنفيذه، كدين محدد (précis , déterminé) يشكل عنصرا من عناصر مطلوبات ذمته الماليّة (élément passif de son patrimoine).

<sup>45</sup> Absolu.

<sup>46</sup> Abandon, déguerpissement, délaissement.

"حق إرتهان عام على ذمة المديون الماليّة"، وهو حقّ يسمح له مثلا بطلب حجز أموال المديون وبيعها بواسطة القضاء لأجل إستيفاء حقّه من أصل ثمنها. إلا أنّ هذا الحقّ هو مجرد مظهر من مظاهر الرابطة الشخصيّة، فالمقصود من خلال الذمة الماليّة هو المديون بالذات، حيث أنّ الذمة الماليّة تعتبر إمتدادا لشخص صاحبها. إنّ كلمة رهن أو إرتهان ليست مستعملة في المادّة ٢٦٨ م.ع. بمعناها التقني (أي الحقّ العيني المعروف بالرهن، الذي يتمّ عادة بتسليم الشيء المرهون إلى الدائن، ضمانته لدينه، ويولي صاحبه حقّا مباشرا على الشيء المرهون)، بل هي مستعملة بالمعنى المجازي، ويقصد بها حقّ الدائن على ذمة المديون الماليّة بمجموعها، من حيث هي إمتداد لشخص المديون بالذات، وليس على عين بمفردها. لذلك، هو حقّ يسمح مثلا للدائن بأن يطلب حجز أموال المديون كما هي بتاريخ الحجز وبيعها بواسطة القضاء لأجل إستيفاء حقّه من أصل ثمنها، إلا أنّه لا يوليه أيّ حقّ عيني على تلك الأموال ولا يمنحه ملكيتها بصورة خاصّة.

### **الفقرة الأولى : حقّ الأفضليّة (droit de préférence)**

إن حقّ الأفضلية يخول صاحب الحقّ العيني إستيفاء حقّه على الشيء "بالأفضليّة". إنّ الدائن العادي يخضع، عندما يسعى إلى تحصيل حقّه، لقاعدة التوزيع أو "القرش الدائر"<sup>٤٧</sup>. فإذا كان الثمن الناتج عن حجز (saisie) أموال المديون وبيعها بالمزاد العلني لا يكفي لإيفاء جميع الدائنين، فإنّ كلّ منهم لا ينال من أصل حقّه سوى نسبة مئوية توازي نسبة قيمة دينه وبالتحديد، النسبة بين قيمة حقّه ومجموع حقوق الدائنين<sup>٤٨</sup>. في حين أنّ صاحب الحقّ العيني لا يخضع لقاعدة التوزيع هذه: فالدائن الموثق حقّه بتأمين (hypothèque) على عقار، مثلا (أي بحقّ عيني)، يفصل - إذا بيع ذلك العقار بالمزاد العلني - على الدائنين العاديين إذ يدفع له كامل حقّه قبل أن يوزّع الباقي، إن وجد، بين الدائنين العاديين.

<sup>47</sup> Loi du concours ; au marc le franc ; au prorata.

<sup>٤٨</sup> مثلا: إذا كان لأحدهم دين بقيمة ١٠ ملايين ليرة، وكان مجموع الديون المترتبة على المديون ١٠٠ مليون ليرة، نال الدائن المذكور عند التوزيع ١٠ بالمئة من الموجودات. فإذا كانت قيمة تلك الموجودات ٥٠ مليون ليرة، كانت حصّته ٥ ملايين ليرة فقط (أي نصف قيمة دينه).

## الفقرة الثانية : حق التتبع (droit de suite)

إنه يخول صاحب الحق العيني إستيفاء حقه على الشيء في أية يد وجد، وبالتالي "تتبع" الشيء بين يدي الأشخاص الثالثين الذين إنتقل إليهم، لأن له على هذا الشيء حقا مباشرا. فحق الدائن بالتنفيذ الجبري لا يتناول سوى ذمة المديون المالية كما هي عليه بتاريخ الحجز، دون الأموال التي تكون خرجت منها بين تاريخ نشوء الموجب وتاريخ التنفيذ الجبري. إن المديون يكون قد تصرف إذ ذاك بأموال يملكها ولا حق للدائن عليها. على سبيل المثال، إذا صدف أن كان المديون قد تصرف، بعد نشوء الدين بعقار يملكه، فإنه لا يكون للدائن عند إستحقاق دينه، أن يلقي الحجز على ذلك العقار بين يدي من إكتسبه من أجل إستيفاء حقه. على العكس من ذلك، إذا كان حق الدائن مقرونا بتأمين على العقار المذكور (أي بحق عيني)، فإنه بوسع الدائن المستفيد من التأمين (أي المستفيد من حق عيني)، أن يتتبع ذلك العقار بين أيدي الأشخاص الثالثين الذين يكون العقار قد انتقل إليهم، من أجل طلب بيعه بالمزاد العلني وإستيفاء حقه من أصل ثمن البيع.

هكذا نرى أنّ رابطة الموجب تبقي للمديون حرية التصرف، مبدئيا، بالأموال الداخلة في ذمته المالية. من هنا عدم إكتفاء كثير من الدائنين بوضعية الدائن العادي - المبنية بصورة أساسية على ثقة الدائن بالمديون - ومحاولتهم الإستحصال على حقوق عينية تضمن وفاء حقوقهم، مثل التأمين والرهن وتعرف هذه الحقوق بالحقوق التبعية (accessoires).

الرابطة الشخصية القانونية المتمثلة من جهة، بدائن بموجب معين يلتزم به الطرف الآخر كمدين بهذا الموجب، تخول الدائن الطلب من المدين أن ينفذ موجبه بالقيام بأدائه عينا، أو إذا تعذر ذلك بأدائه بدلا كما تخوله الطلب منه أن يلتزم بما تعهد به من عمل أو إمتناع عن عمل. لكن، قد يحصل أن تشوب العلاقة القانونية تنصل المدين من إلتزاماته مما يحول دون حصول الدائن على حقوقه. لذا، لحظ المشترع بعض الأنظمة الخاصة بحماية حقوق الدائن والتي أجازت له الدخول إلى ذمة مدينه المالية وممارسة بعض الحقوق التي يحق لمدينه ممارستها تجاه مدينه، أو إبطال أعمال قام بها تهريبا لأمواله من دائنيه، أو ممارسة حق مباشر على شيء وقع تحت يده إستيفاء لدين خاص بهذا الشيء وهذا ما يعرف بالحماية القانونية.

## الفقرة الثالثة: ميزات حق الإرتهان العام

إنّ مصدر الحقّ الذي يمارسه الدائن بحق أموال مدينه كامن في حق الإرتهان العام الذي يعود للدائن، يمارسه هذا الأخير عندما لا ينفذ المدين الموجبات التي أخذها على نفسه ولا يتوصّل الدائن إلى التنفيذ عينا. إنّه يشكّل الوسيلة الفعّالة التي بواسطتها يتمكّن الدائن من التغلّب على تمنع المدين عن تنفيذ الموجب المفروض عليه. لجميع الدائنين حق بالإرتهان العام دون إستثناء، كما أنّ هذا الحق يشمل جميع الدائنين. إنّ المواد ٢٦٨ و ٢٦٩ م.ع. كما سبق وذكرنا، حدّدتا مفهوم حقّ الإرتهان العام، غير أنّ ترجمتهما عن الأصل الفرنسي جاءت غير دقيقة، حيث جاء في النص الفرنسي للمادة ٢٦٨ م.ع.:

“Le créancier a un droit de gage général, non pas sur les biens de son débiteur isolément envisagés, mais sur le patrimoine même de ce débiteur considéré dans sa généralité”.

وفي نصّ المادة ٢٦٩ م.ع.: “Le droit de gage des créanciers comporte des attributs qui sont autant de moyens mis à leur disposition pour obtenir la satisfaction à laquelle ils ont droit.”

فحقّ الرهن يتمثّل بتسليم المدين شيئا ما للدائن كضمان لإنفاذ دينه، بينما المقصود بكلمة Gage général ، تلك الضمانة التي توقّرها ممتلكات المدين للدائن بغية تحصيل ديونه من مدينه.

يشمل في الوقت ذاته جميع ممتلكات المدين المنقولة وغير المنقولة مهما كان نوعها دون حصر أو تحديد والتي يمكن التنفيذ عليها جبرا، باستثناء ما هو غير قابل للحجز. من صفاته الرئسية، أنّه لا يعطي بعض الدائنين حق إمتياز باستيفاء دينهم عن طريق الأفضليّة دون غيرهم، بل هو يضع جميع الدائنين على قدم المساواة.

هذا الحق الذي يعطي الدائن صفة الخلف العام للمدين لا يمنحه حق التتبع ولا حق الأفضلية. إنّ الدائنون العاديون متساوون أساسا، لا تمييز بينهم بسبب التواريخ التي نشأت فيها حقوقهم. إلا أنّ القانون



قد أشار في بعض الحالات إلى وجود أسباب أفضلية مشروعة ناشئة قانوناً أو عن الإتفاق التي سبق وذكرناها.

عندما نقول أنه حقّ يخصّ جميع الدائنين، فذلك يعني أنه يضمّ الدائنين كلّهم سواء أنشأ دينهم عن عقد، جرم أم عن شبه جرم. حتّى ولو فرض أنّ لبعضهم حقّ ارتهان خاص أو حقّ تأمين، فإنّ هذا الحق لا يجرمهم من حقّ الإرتهان العام وهو يفرّق عن حقّ الإرتهان الخاص في أنه خلافاً لهذا الأخير، لا يولي الدائن كما سبق وذكرنا أعلاه حقّ إمتياز على أعيان معيّنة من أموال المدين بل هو يتناولها كلّها دون أيّ تمييز يعطى لدائن على دائن آخر. إذا كل الدائنين يوضعون على قدم المساواة تجاه جميع ممتلكات المدين. كما ذكرت المادّة ٢٦٨ م.ع. فإنّ هذا الحقّ لا يسمح للدائن بأن يمنع المدين من التصرف بأمواله عن طريق الهبة والبيع وبممارسة جميع أنواع العقود عليها. ففي حال تصرف المدين بالشيء بالبيع أو الهبة، فإنّ هذا المال يخرج من كيانه المالي ومن حقّ الإرتهان العام. الدائنون في هذه الحالة لا يعطون حقّ التتبع كما يعطى للدائن الذي له حقّ إرتهان خاص.

الدائنون بموجب حقّ الإرتهان العام موضوعون إذا على قدم المساواة فيما بينهم، لا فرق في حقّهم هذا بين الدائنين القدماء والدائنين المستجدين. إنّ هذه المساواة بينهم والتي يفرضها القانون عليهم يتأتى عنها توزيع النقود الناتجة عن بيع أموال المدين عن طريق المحاصصة كلّ بنسبة دينه، هذا إذا كان ثمن تلك الأموال لا يكفي لوفائها كلّها.

### الفقرة الرابعة: صفات الدين

يجب أن يكون الدين أكيداً، ثابتاً ومستحقّ الأداء. جاء نصّ المادة ٨٦٦ أ.م.م. واضحاً لجهة تحديد الشّروط الواجب توافرها في الدين الذي يحجز تأميناً له. رأى النصّ إستبعاد الديون التي لا يجوز إلقاء الحجز من أجلها، فيكون قد أجاز ضمناً إلقاء الحجز تأميناً لما لم يستبعده. لا يجوز إلقاء الحجز الإحتياطي تأميناً لدين غير مستحقّ الأداء أو لدين معلق على شرط لم يتحقّق بعد إلّا في الحالات

المعيّنة بالمادّة ١١١ م.ع.<sup>٤٩</sup>. إذا لم يكن الدّين ثابتاً بسند، فلا يقرّر الحجز الإحتياطي إلاّ إذا توافرت لدى رئيس دائرة التنفيذ أدلّة ترجّح وجود هذا الدّين.

الدّين المستحقّ الأداء هو الذي يمكن طلب إستيفاءه فوراً. أمّا الدّين المرجّح الوجود هو الدّين الذي يغلب إحتمال وجوده على إحتمال إنعدامه. كما تبيّن أنّ القانون الجديد في حديثه عن الدين المرجّح الوجود، خفّف ممّا كان يفرضه القانون القديم الذي كان يوجب أن يكون الدّين أكيداً. إنّ إتّجاه القانون الجديد متوافق مع نزعة إجتهاديّة حديثة ترمي إلى توثيق الضّمان المعطى لحقوق الدّائنين.

إنّ الدّين لا يعتبر مرجّح الوجود إذا لم يكن مرتكزاً على أساس قانوني صحيح، أو إذا كان مجرداً تماماً من الثّبوت<sup>٥٠</sup>.

من المهمّ في هذا السّياق، التطرّق إلى مبدأ وحدة الذمّة الماليّة (Universalité du patrimoine) المعتمد في القانونين اللّبناني والفرنسي، الذي يشير فيه المشرّع إلى وحدة الذمّة الماليّة وعدم التفرقة بينها مهما كانت مصادرها، خلافاً لما جاء في القانون الألمانيّ مثلاً الذي يشير إلى تجزئة الذمّة الماليّة بحسب مصدرها وهذا الأمر يشكّل ضماناً هامّة جداً للدّائن.

أمّا في القانون الفرنسي، فقد ورد أنّ لبعض الدّائنين ضمانات تؤمّن لهم الدّفْع. الدّائنون الذين لا يتمتّعون بتأمينات معيّنة هم الدّائنون العاديّون (les créanciers chirographaires<sup>٥١</sup>)، وهؤلاء لهم بحسب

---

<sup>٤٩</sup> المادة ١١١ م.ع. : " إنّ الدائن إلى أجل يمكنه حتّى قبل الإستحقاق، أن يتوسّل بكلّ الوسائل الإحتياطيّة لصيانة حقوقه وأن يطلب كفالة أو غيرها من وجوه التّأمين أو أن يعمد إلى الحجز الإحتياطي حين يجد من الأسباب الصّحيحة ما يحمله على الخوف من عدم ملاءة المديون أو من إفلاسه أو من هربه".

<sup>٥٠</sup> جاء في القرار رقم ٩٥/٢٥١ ، تاريخ ٩/١٠/٩٥ ، شاكِر / الشرتوني ، سجلّات المحكمة، محكمة إستئناف جبل لبنان الغرفة الرابعة، "أنّ إقامة الدّعى بحدّ ذاتها ليست دليلاً أكيداً يرجّح وجود الدّين".

- وجاء في قرار آخر للمحكمة ذاتها، رقم ٩٦، تاريخ ٣/٤/١٩٩٥، أبي خليل / بجّاني ، سجلّات المحكمة، " أنّ إقامة الدّعى أمام محكمة الأساس للبتّ بمسألة تدنّي قيمة النّقْد الوطني لا تكفي لاعتبار الدّين ثابتاً أو مرجّح الوجود".

<sup>51</sup> Ce mot vient du grec et veut dire "écrit à la main".

المواد<sup>52</sup> ٢٢٨٤ و ٢٢٨٥ من القانون المدني الفرنسي حقّ إرتهان عام على مجموعة أموال المدين. وليس لهم لا حقّ بالأفضليّة ولا حقّ تتبّع<sup>53</sup>.

“Le droit du créancier est une garantie. *Mais, ce n’est qu’une garantie*; c’est à dire que le débiteur demeure le maître de son patrimoine; il peut en user et même en disposer : il peut vendre, acheter, faire de nouvelles dettes... Le créancier chirographaire a seulement le droit de faire procéder à une saisie sur tous les biens meubles ou immeubles faisant partie du patrimoine du débiteur<sup>54</sup> ».

الرهن هذا يتحقّق من خلال الحجز على أموال المدين؛ ولهذا الأمر ثلاث نتائج مختلفة:

- الحجز ممكن أن يقوم على أموال دخلت إلى ذمّة المديون الماليّة بعد أن وجد حقّ الدائن.
- إذا خرجت أموال من ذمّة المديون الماليّة قبل الحجز، لكن بعد ولادة حقّ الدائن، لا يعود لهذا الأخير أي حقوق على أموال دائنه وليس لديه بالتّالي أي حقّ تتبّع.
- جميع الدائنين العاديين لنفس المدين لديهم نفس الحقوق، لا تفرقة بين دائن سابق ودائن جديد.

---

<sup>52</sup>- L’article 2284 du code civil dispose: “Quiconque s’est obligé personnellement, est tenu de remplir son engagement sur tous ses biens mobiliers et immobiliers, présents et à venir”.

-L’article 2285 du code civil dispose: “Les biens du débiteur sont le gage commun de ses créanciers; et le prix s’en distribue entre eux par contribution, à moins qu’il n’y ait entre les créanciers des causes légitimes de préférence”.

<sup>53</sup> E. Putman écrit : “Aux autres les droits, à eux la poussière”

Traité de droit civil, LGDJ, Paris, p: 52.

<sup>54</sup> Hess-Fallon (B.) et Simon (A.-M.), Droit civil, Aide mémoire, Campus Dalloz, 9ème édition, 2016, p. 381.

الدائن الذي يتوصل إلى تحصيل حقه أولاً من المدين، لا يعود له أي حساب ليدفعه إلى الدائنين الآخرين<sup>55</sup>.

أشار القانون الفرنسي إلى أنّ حق الإرتهان العام هو ذو طابع شخصي، أي أنّه حقّ ضدّ شخص محدّد وهو المدين وليس على شيء ما؛ ليس حقّاً عينياً (عكس عقد التأمين، التعهّد، والرهن العقاري) ولا يستتبع بالتالي حقّ الأفضليّة ولا حقّ التتبع<sup>56</sup>.

أخيراً، لحقّ الإرتهان العام طابع عام، حيث أنّ جميع أموال المدين تضمن كلّ ديونه، فالدائنون العاديّون محميّون من خلال دعاوى عديدة:

في حال إهمال المدين هناك الدّعوى المباشرة والدّعوى الغير مباشرة.

أمّا في حالة الغشّ (fraude) فللدائن حقّ اللجوء إلى الدّعوى البوليانّيّة، والأمر كذلك في القانون الفرنسي<sup>57</sup>. حيث جاء في قرار حديث صدر عن محكمة التمييز الفرنسية التالي:

“...Qu’il échoue donc à rapporter la preuve de ce qu’elle l’a été dans le but de soustraire le bien immobilier de Mme B... A... au droit de gage général des créanciers et donc, en fraude à leurs droits au sens de l’article 1167 du code civil; que cette fraude, en l’absence d’insolvabilité de Mme B...A...à la date où l’acte litigieux a été conclu, ne saurait donc résulter de la seule chronologie des faits invoquée par M. Boleslaw X...; qu’au surplus, il résulte des propres écritures de M. Boleslaw X... que Mme B... A... règle sa dette à hauteur de 100 euros par mois...”.

---

<sup>55</sup> On dit parfois que c’est “le prix de la course”.

<sup>56</sup> Cass. Civ., 3 mai 2018, Bulletin des Arrêts de la Cour de Cassation, no. du pourvoi : 16-13656.

<sup>57</sup> Cass. Civ., 13 juin 2018, Publié sur Internet - Légifrance, no. du pourvoi: 17-18667 (en annexe).

نلاحظ إذا أنّ تقريباً نفس القواعد القانونيّة تحكم القانونين اللبناني والفرنسي، رغم بعض الهفوات إذ يتبيّن لنا مثلاً من النصّين المذكورين أنّ ترجمتهما عن الأصل الفرنسي جاءت غير دقيقة. حقّ الرهن يتمثّل بتسليم المدين شيئاً ما للدائن كضمان لإنفاذ دينه بينما المقصود بكلمة Gage général تلك الضمانة التي توفّرها ممتلكات المدين للدائن بغية تحصيل ديونه من مدينه. لكن المشتري أخرج بعض الأموال عن حقّ الإرتهان العام سنعدّها فيما يلي (الأموال الخارجة عن حقّ الإرتهان العام).

### الفقرة الخامسة: الأموال الخارجة عن حقّ الإرتهان العام

لما كان للدائن حقّ إرتهان عام على مملوك مديونه بمجموعه لا على أفراد ممتلكاته<sup>٥٨</sup>، فإنّ دينه يكون مضموناً بجميع أمواله دون أي إستثناء وبالتالي، يفترض أنّ بإمكانه مباشرة التنفيذ على جميع هذه الأموال أو إتخاذ التدابير الإحتياطية بشأنها.

إنّ المشتري أخرج من دائرة الإرتهان العام بعض الأموال، إمّا لطبيعتها الخاصّة وإمّا لأهمّيّتها وضرورتها لكسوة المدين وإستمراريّة معيشتة<sup>٥٩</sup>، وقد عدّدت المادّة ٨٦٠ أ.م.م. الجديد<sup>٦٠</sup> بعض هذه الأموال<sup>٦١</sup>. كما

<sup>٥٨</sup> مادّة ٢٦٨ من قانون الموجبات والعقود .

<sup>٥٩</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثّاني - نظريّة الإلتزام بوجه عام : الإثبات - آثار الإلتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثّالثة الجديدة، ٢٠١١ ، رقم ٥٢٥ ، ص ٩٣٦ .

<sup>٦٠</sup> المادة ٨٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة :

" لا يجوز إلقاء الحجز على الأموال التي منع القانون حجزها وعلى الأموال الآتية:

- ١- أموال الدولة وسائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العامة.
- ٢- أموال الدول الأجنبية باستثناء ما كان منها موضوع تعامل خاضع لقواعد القانون الخاصّ.
- ٣- الحقوق اللصيقة بشخص المدين.
- ٤- المراسلات الخاصّة.
- ٥- حقّ المؤلّف على مؤلّفاته وآثاره الفنيّة قبل نشرها، وحقّه بإعادة نشرها أو ترجمتها أو إخراجها بشكل جديد.
- ٦- عين الوقف.
- ٧- حقوق الإرتفاق والحقوق العينيّة التبعية إذا طلب حجزها مستقلة عن العقار المتعلقة به.
- ٨- الأشياء المعدّة للكسوة والمنامة الضرورية للمدين ولعائلته.
- ٩- الأشياء اللازمة لقيام المدين بواجبه الديني.
- ١٠- الأشياء المعدّة للإستنفاد والوقود وأنواع الدخل اللازمة لإعاشة المدين وعائلته سحابة شهرين، وما تحتاجه أرض المزارع من حبوب البذار للموسم.

حدّدت المادة ٨٦٣ أ.م.م الجديد<sup>٦٢</sup> النّسب الواجب إتّباعها لدى الحجز على مأجور ومعاشات تقاعد المستخدمين والعمّال والخدم وعلى مرتبات موظّفي القطاع العام. بعبارة أخرى، لا يجوز الحجز ولا التنفيذ على المأجور والمعاشات والمرتبات إلّا ضمن النّسب المحدّدة.

- ١١- (كما تعدّلت وفقا للمرسوم رقم ٢٤١١ تاريخ ١٩٩٢/٥/٧ والمرسوم رقم ٣٨٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٦): أدوات الشغل المختصة بالمدين ، والكتب اللازمة لمهنته ، بما لا تتجاوز قيمته مليوني ليرة لبنانية. ويترك للمحجوز عليه حقّ خيار ما يحتفظ به.
  - ١٢- الآلات والعدد التي تستخدم للتعليم وتطبيق العلوم والفنون أو ممارستها ضمن الحدود والشروط المعيّنة في البند السابق.
  - ١٣- بقرة واحدة أو ستة رؤوس من الخراف أو عشرة من المعزى والمواد اللازمة لتغذيتها مدة شهرين بالنسبة لمن يستعملها لحرفته أو عمله.
  - ١٤- الأشياء أو المبالغ المقررة من القضاء للنفقة أو للصّرف في غرض معيّن.
  - ١٥- التعويض العائلي وتعويض غلاء المعيشة والمبالغ التي تمنح للموظّفين والمستخدمين والعمال والخدم على سبيل الإسعاف.
  - ١٦- تعويضات الصّرف من الخدمة لموظّفي القطاع العام ومعاشات تقاعدهم، على أنّه يجوز حجزها لغاية النصف من أجل دين للدولة أو نفقة طعام مثبتة بحكم مع ترجيح نفقة الطعام على دين الدولة.
  - ١٧- المبالغ أو الأموال الموهوبة أو الموصى بها مع إشتراط عدم قابليتها للحجز أو للتفرغ. على أنّ مدة منع الحجز على هذه المبالغ أو الأموال تتحدّد بعشر سنوات من تاريخ وضع يد الموهوب له أو الموصى له . ويكون للأشخاص الذين يصبحون دائنين بعد المدة المذكورة وحدهم الحقّ بإلقاء الحجز على الأموال أو المبالغ المشار إليها.
  - ١٨- الدين الذي يؤلف مؤونة لسند تجاري قيد التداول.
  - ١٩- (تمّ إلغاء هذا البند وفقا للمرسوم الإشتراعي رقم ٢٢ تاريخ ١٩٨٥/٥/٢٢).
  - ٢٠- المؤسسة التجارية بجمليتها والعناصر غير المادية منها بدون الإخلال بأحكام الإفلاس وبأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١١ الصادر بتاريخ ١١ تموز ١٩٦٧ . أمّا العناصر المادية منها فيجوز حجزها بطريقة الحجز التنفيذي.
- وتراعى أحكام قانون سرّيّة المصارف. "
- <sup>٦١</sup> إنّ التّعداد الوارد في هذه المادّة أتى على سبيل المثال لا الحصر ، ذلك أنّها شملت، علاوة على الأموال المعدّدة، الأموال التي منع القانون حجزها.
- <sup>٦٢</sup> المادة ٨٦٣ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة :
- " مع مراعاة أحكام المادة ١٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٢٥ الصادر في ٤ أيار ١٩٤٣ والمتعلّق بطوارئ العمل والمادة ٥٧ من قانون الضمان الإجتماعي الصادر في ٢٦ أيلول ١٩٦٣، لا يجوز الحجز على أجور ومعاشات تقاعد المستخدمين والعمّال والخدم وعلى مرتبات موظّفي القطاع العام إلّا وفق النّسب الآتية:

إذا، إن هذه الأموال تشكّل إستثناءً مشتركاً على كلّ من التدابير الإحتياطية ولا تكون موضوعاً للتنفيذ المباشر من قبل الدائن. أمّا في ما عدا ذلك من أموال المدين، وفي ما عدا الأموال التي ينصّ القانون على عدم جواز حجزها أو عدم جواز التنفيذ عليها، فيحقّ للدائن أن يتخذ بشأنها الطرق الإحتياطية والتنفيذية على ضوء ما يحدّده القانون.

كما تخرج عن نطاق هذه الوسائل حقوق الشخصية الإنسانية (كالحقّ في الحياة والشرف)، والحقوق المالية الملتصقة بشخص الإنسان، أي تلك التي لها صفة مالية وأخرى شخصية، شرط ألاّ تزيد قيمتها المالية عن قيمتها الأدبية، كذلك حقوق الملكية الأدبية والفكرية بشقّها المتعلّق بحقّ المؤلف الأدبي على مؤلّفه وحقّه في أن يعدّل فيه وفي أن يعيد نشره وطباعته وحقه بأن يحجم عن ذلك.<sup>٦٣</sup>

فيما يلي سندرس الحالات والأسباب التي قد تؤدي إلى إعتبار حق الإرتهان العام كوسيلة حمائية غير كافية للدائن (المبحث الثاني).

١- عشر ما لا يتجاوز الحد الأدنى الرسمي للأجور.

٢- خمس ما يفوق هذا الحدّ ولا يتجاوز ثلاثة أضعافه.

٣- ثلاث ما يفوق ثلاثة أضعافه ولا يتجاوز ستة أضعافه.

٤- نصف ما يفوق ستة أضعافه ولا يتجاوز تسعة أضعافه.

٥- كامل ما يفوق تسعة أضعافه.

يضاف إلى الراتب الأصلي أو الأجر أو معاش التقاعد الذي يعتدّ به لتعيين القيمة القابلة للحجز كل ما يفوق هذا الراتب كنتمة له، كالمكافآت وغير ذلك من الزيادات.

ولا يجوز الحجز على تعويضات الصرف من الخدمة العائدة للمستخدمين والعمال والخدم إلاّ وفق النسب المتقدّم ذكرها على أن يحسب الحدّ الأدنى الرسمي للأجور على أساس سنويّ."

<sup>٦٣</sup> على أنّ الشقّ المتعلّق باستثمار المؤلف وبتحصيل الإيرادات المترتبة عن بيعه يبقى خاضعاً لحق إرتهان الدائن العام. راجع: سيوفي (جورج)، النظرية العامة للموجبات والعقود، الجزء الثاني، مذكور سابقاً، رقم ٥٣٦، ص ١٦٣.

## المبحث الثاني: الإرتهان العام ليس بالوسيلة الكافية والأكيدة للدائن؟

لا بدّ من الإشارة هنا إلى أنّ هذا الضمان المتمثّل بحق الإرتهان العام على أموال المدين، وإن كان وسيلة فعّالة يتمكّن الدائن بواسطتها من التغلّب على إمتناع المدين عن تنفيذ الموجب المترتب عليه، فإنّه لا يشكّل الوسيلة الكافية والأكيدة أحيانا لتحقيق هذه الغاية، ذلك لأنّ فاعلية الضمان العام للدائنين تتفرّع على ناحيتين:

من ناحية أولى، تتعلق بحجم الجانب السلبي من ذمّة المدين المالية، أي الديون وقت التنفيذ: فكلّما كثرت هذه الديون، كلّما نقصت قيمة هذا الضمان والعكس صحيح، ذلك لأنّ المدين بقدر ما تكثر ديونه، بقدر ما يؤدي ذلك إلى خطر عجزه عن دفعها أكثر احتمالا.

من ناحية ثانية، إن إرتباط حق الإرتهان العام بمجموع حقوق وممتلكات المدين، وليس بمال معيّن منها، يجعل بالتالي قيمة هذا الحق متعلّقا بقيمة هذه العناصر الإيجابية الموجودة في ذمّة المدين الماليّة وقت تنفيذ الدين وليس وقت إنشائه.

لذلك، فإنّ الدائن العادي يتعرّض إلى خسارة ضمانه العام على الأموال التي تخرج من ذمّة مدينه المالية قبل مباشرة التنفيذ، على إعتبار أن حق الإرتهان العام لا يؤدي إلى تجميد الأموال الضامنة التي يتناولها وإلى رفع يد صاحبها، أي المدين عنها. هذا يعني بأنّ هذا الأخير يبقى حرّاً في التصرف بها كيفما يشاء وبالتالي، يمكنه أن يصبح معسّرا بتبديد جميع أمواله أو بعضها!

في هذا السّياق، من المفيد أن نسلط الضّوء على أهميّة هذه الأموال والمبادئ التي دفعت بالمشرع لإستثنائها من حقّ الإرتهان العام (الفقرة الأولى) .

### الفقرة الأولى: المبادئ التي أدت إلى إستثناء بعض الأموال

تحكم المواد المشار إليها أعلاه وبعض المواد التالية لها (المواد ٨٦٠ إلى ٨٦٥) في قانون أصول المحاكمات المدنيّة بعض المبادئ وهي التالية:



## النبة الأولى: مبدأ النظام العام في حماية العمل العام

ذلك عبر عمل الدولة من خلال مؤسساتها وعدم جواز تعطيل أي مرفق من مرافق الدولة، فضلا عن الثقة والملاءة التي يفترض بالدولة أن تتمتع بهما والأصول الخاصة بالتنفيذ على الدولة.

## النبة الثانية: مبدأ مراعاة علاقة الدول بين بعضها وما يحكم ذلك من مبدأ الحصانة<sup>٦٤</sup>

لقد استثنى النصّ الحالات التي يطبق فيها القانون الخاص وتسودها أحكامه. كما في حالة الإتحاد السوفياتي سابقا، في عملية بيع أو تصدير مواد أولية، مثلا كالحديد حيث تكون الدولة تتعاقد كتاجر مصدر. في الإستثناء، حذر شديد عندما يصطدم بالعلاقة مع دول أو بالحصانة.

## النبة الثالثة: مبدأ مراعاة المدين

سواء من ناحية إنسانية معيشية (والحق بالحياة مع ما ينطوي عليه من مأكّل وملبس وسكن...)، ضمن حدود معينة وكأنها الحد الأدنى. هذا ما يبرّر الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ من المادة ٨٦٠ أ.م.م. وإن كانت هذه المراعاة تبدو أحيانا تافهة ولا تؤدّي الغاية منها<sup>٦٥</sup>.

أو سواء كانت المراعاة لسبب عائلي أو لصيق بشخص المدين ومنها الذكريات العائلية العاطفية وهذا ما يبرّر الفقرات ٣، ٤، و ٥ (قبل النشر).

## النبة الرابعة: مبدأ مراعاة الدائن صاحب الحقّ

هذا ما يبرّر:

- الإستثناء في الفقرة ٥ (بعد النشر).
- القيد في الفقرة ٨ بما هو ضروري.
- القيد في الفقرة ٦٠ بما هو للمعيشة لسحابة شهرين وبما هو لازم من بذار الموسم.

<sup>64</sup> Immunité.

<sup>٦٥</sup> \* كاستثناء بقرة واحدة أو ستة خراف وعشرة رؤوس ماعز.

\* أو كاستثناء من العدة للعمل أو المكتب اللازمة للعمل ما لا تتجاوز قيمته مليوني ليرة - تعديلا بعد أن كانت محددة بثمانمئة ألف ليرة وكتاب واحد في حقل تخصصي قد تفوق قيمته المئة ألف ليرة أو حاسوب computer للعمل!

- القيد في الفقرتين ١١ و ١٢ ضمن حدّ معيّن ثمنا للعمل.
- القيد في الفقرة ١٣ بما إعتبر ضروريا للمعيشة سحابة شهرين.
- الإستثناء في الفقرة ١٦ بنصاب معيّن لدين النفقة أو الطّعام المحكوم به.
- القيد في الفقرة ١٧ في حصر منع الحجز على الموهوب أو الموصى به، فقط عند وجود شرط عدم قابلية الحجز أو التفرّغ لفترة عشر سنوات فقط من تاريخ وضع اليد.
- القيود والأنصبة المحددة في المواد ٨٦٣ ، ٨٦٤ و ٨٦٥ أ.م.م.

### النبذة الخامسة: مبدأ مراعاة حقّ المدين بالعبادة وممارسة شعائره الدينية

هذا ما يبرّر الفقرة ٩، وهي حالة بطبيعتها لا تختلف كثيرا عن استثناء الحقوق اللّصيقة بشخص المدين وقد قيّد المبدأ بما هو لازم أي ضروري.

بعد هذا الشّرح الوافي، من المفيد أن نذكر أهمّ هذه الإستثناءات ونشرحها فيما يلي (الفقرة الثانية).

### الفقرة الثانية : حالة المؤسسة التجارية والأموال الموهوبة

بعد شرح المبادئ التي ارتكز عليها المشتري لورود الإستثناءات، سنسلط الضوء على ثلاثة من هذه الأخيرة وهي أولا حالة المؤسسة التجاريّة (النبذة الأولى)، ثانيا البضائع التابعة للمؤسسة التجاريّة (النبذة الثانية)، ثالثا المعدات التابعة للمؤسسة التجاريّة (النبذة الثالثة).

### النبذة الأولى: الوضع الخاص بالمؤسسة التجاريّة

سنذكر باختصار أهمّ القواعد القانونية المطبقة على المؤسسة التجارية في القانونين الفرنسي والبناني.

### البند الأول: في القانون الفرنسي

في فرنسا، صدر قانون ينظّم العلاقة بين المؤجّر والمستأجر، فيما يتعلّق بتجديد عقود الأماكن المستعملة للتجارة والصناعة. لقد جرى تعديل هذا القانون عدّة مرّات إلى أن حلّ محلّه المرسوم تاريخ ١٩٥٣/٢/٣٠، وقد جرت الكثير من التعديلات على هذا المرسوم الذي ينظّم علاقة المؤجّرين

بالمستأجرين في ما يتعلّق بتجديد عقود إيجار الأماكن التجارية والصناعية والحرفية. نشير أنّ هذا التشريع قد ساهم في إستقرار وضع حقّ الإيجار، ورفع قيمة المؤسسة التجارية<sup>٦٦</sup>..

### البند الثاني: في القانون اللبناني

إنّ القانون جاء واضحا حيث استثنى المؤسسة التجاريّة بجملتها والعناصر غير الماديّة منها، بدون الإخلال بأحكام الإفلاس وبأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١١ الصادر بتاريخ ١١ تمّوز ١٩٦٧. أمّا العناصر الماديّة منها، فيجوز حجزها بطريقة الحجز التنفيذي:

بحسب المادة الأولى من المرسوم رقم ٦٧/١١ ، فالمؤسسة التجاريّة هي مجموعة من العناصر الماديّة وغير الماديّة (أو المعنويّة).

تكون العناصر غير الماديّة هي الأصل في تكوين المؤسسة، أمّا العناصر الماديّة فهي تابعة.

العناصر غير الماديّة هي: الإسم التجاري، الشّعار، حقّ الإيجار، الزبائن والمركز التجاري.

أمّا العناصر الماديّة منها فهي: البضائع، المعدّات، الآلات، المفروشات التجاريّة (كالطاولات، الكراسي، والبرادات في المطعم مثلا). إنّ كلّ عنصر من العناصر التي تدخل في تكوين المؤسسة يحتفظ بطبيعته، ويخضع بالتالي للنظام القانوني الخاص به. بيد أنّ الجمع بين هذه العناصر والذي يؤدي إلى تكوين المؤسسة يجعلها خاضعة لنظام قانوني خاص يختلف عن النظام الذي يخضع له كلّ عنصر على حدة<sup>٦٧</sup>.

نشير إلى أنّه يجوز أن تقتصر المؤسسة التجاريّة على عناصر غير ماديّة، ولكن، لا يصحّ إقتصارها على عناصر ماديّة.

إنّ القانون جاء ومنع الحجز أو الرهن على العناصر التالية منها:

#### ١- البضائع

<sup>٦٦</sup> الياس ناصيف، المؤسسة التجارية - دراسة مقارنة، ٢٠١٧، ص ١٥.

<sup>٦٧</sup> مادة ٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١/١٩٦٧.

٢- الشعار

٣- الإسم

٤- حقّ الإيجار

٥- الزبائن

٦- يجوز حجز العناصر الماديّة منها بطريقة الحجز التّفيزي، ممّا يعني أنّه يمنع بطريقتة الحجز الإحتياطي<sup>٦٨</sup>.

٧- لا بدّ، في هذا المجال، من ذكر أنّ هناك آراء مخالفة أجازت الحجز الإحتياطي على العناصر الماديّة للمؤسسة، في ظلّ القانون السّابق<sup>٦٩</sup>.

### النبة الثانية: البضائع التابعة للمؤسسة التجاريّة

يقصد بالبضائع الأشياء المعدّة للبيع، سواء أكانت مصنوعة أو مواد أوليّة معدّة للتّصنيع. ومجموع البضائع بأسره يعدّ عنصرا ماديا من عناصر المؤسسة التجاريّة. وتؤلّف البضاعة عنصرا ولكنّه غير ثابت، لذلك إستبعده المشترع مبدئيا من نطاق الرهن الذي يرد على المؤسسة التجاريّة، معتبرا أنّ رهنها لا يجوز إلّا طبقا للقواعد العامّة التي تشترط إنتقال حياة المرهون إلى الدائن المرتهن على عكس رهن المؤسسة الذي لا ينزع يد المدين الرّاهن عنها.

لا بدّ من الإشارة أيضا، بأنّ بعض عناصر المؤسسة التجاريّة الماديّة تنظّمها قوانين خاصّة بها (كالطائرات، السفن والسّيّارات)، فينبغي الرجوع إلى هذه القوانين لمعرفة ما إذا كان من الجائز حجزها إحتياطيا أم لا.

---

<sup>٦٨</sup> الغاية من الحجز الإحتياطي هي وضع المال تحت يد القضاء ومنع المدين من التصرف به إضرارا بحقوق الدائنين. لا يقرّر الحجز إلّا تأمينا لدين بمبلغ من النقود. أمّا سائر موجبات الأداء وموجبات الفعل فلا يلقى الحجز الإحتياطي تأمينا لها وينحصر حقّ الدائن في المطالبة بتففيذها عينا. هذا مع العلم بأنّ المادة ٢٤٩ م.ع. تشير إلى أنّه يجب البدء بالتففيذ العيني.

<sup>٦٩</sup> - إستئناف بيروت، قرار رقم ٥٥٦، تاريخ ١٢/٢٦/١٩٥٦.

- إستئناف الشّمال، قرار رقم ٣٢٢، تاريخ ٥/٢٦/١٩٧٢.

- المصنّف في قضايا الإيجارات، عفيف شمس الدّين، ص ٤٥٢-٤٥٤.

### النبة الثالثة: المعدّات التابعة للمؤسسة التجارية

يقصد بالمعدّات المنقولات التي تستخدم لإستثمار المؤسسة التجارية، كالألات وسيّارات النّقل، الأثاث التجاري كالمقاعد والمكاتب والخزائن وأدوات الوزن والآلات الحاسبة والآلات الكاتبة...

يجوز رهن المعدّات وإذا إجتمع هذا الرهن مع تأمين على العقار، فتحدّد حقوق كلّ من الدائنين بالإستناد إلى تاريخ قيد كلّ منهما، ويأتي الدائنون المقيّدون في نهار واحد بنفس المرتبة.<sup>٧٠</sup>

ممكن أن توجد في المؤسسة أشياء تعتبر حيناً من المعدّات وحيناً من البضائع وذلك إعتداداً بالعرض الذي خصّصت له. إذا خصّصت للبيع أو للتصنيع بقصد البيع إعتبرت بضائع، أمّا إذا خصّصت للمساهمة في إستثمار المؤسسة فتكون من المعدّات .

تظهر أهميّة التفريق بين المعدّات والبضائع، في حال رهن المؤسسة التجارية أو في حال مارس التّاجر الإستغلال التجاري في عقار يملكه، حيث تعتبر المعدّات عقارا بالتخصيص.

إذا رغم ما تحمله المؤسسة التجارية من منافع للدائن في حال حجزها كلّها، إلاّ أنّ المشتري الذي أبقى حجز جميع عناصرها قد أصاب، إذ أنّه في حال حجزت كلّها فلا يعود من مجال للتكلم عن مؤسسة تجارية ولا يعود من مورد رزق للمدين حيث، وفي معظم الحالات، تكون المؤسسة - ونشير هنا إلى أهمّ عنصر فيها وهو عنصر الرّباّن - من الموارد الوحيدة لعيش المدين وعائلته.

ماذا عن حقوق الدائنين في حال بيع المالك لمؤسسته التجارية أو التفرغ عنها؟

### النبة الرابعة: حقوق الدائنين في حال بيع المالك لمؤسسته التجارية أو التفرغ عنها

لقد أوجب القانون شهر<sup>٧١</sup> عقد بيع المؤسسة التجارية كي يصل إلى علم دائني البائع، ويتّم هذا النّشر بإجراءات ثلاثة نصّت عليها المادّة ١٢ ق.ت. وتمثّل: بالقيّد في السجّل التجاري والنّشر في الجريدة الرّسميّة وفي جريدة محلّيّة تصدر في منطقة المؤسسة.

كما للدائن حقّ الإعتراض على دفع الثّمّن:

<sup>٧٠</sup> المادة ٢٥ من المرسوم ١١/١٩٦٧.

<sup>٧١</sup> نشر.

للإعتراض أثر نسبيّ ينحصر بالدائن المعترض، فله وحده دون غيره من الدائنين غير المعترضين الإحتجاج بعدم نفاذ الوفاء بالثمن الحاصل، رغم الإعتراض أو قبل إنقضاء المهلة. الإعتراض لا ينقل للدائن المعترض ملكية الحق بالثمن، بل تظلّ ملكيته للبائع. كما أنّ الإعتراض لا ينشئ حق إمتياز للدائن المعترض على الثمن كما أنّه لا يوليه حقّ أفضليّة على غيره من المعترضين اللاحقين أو الدائنين غير المعترضين، بل يظلّ الثمن طالما لم يدفع في ذمّة المشتري كضمان عام لجميع الدائنين.

غير أنّ المادة ١٥ ق.ت. تورد إستثناء لهذا المبدأ، في الحالة التي يستحصل فيها البائع على ترخيص من قاضي الأمور المستعجلة بقبض الثمن، لقاء إيداع مبلغ كاف لضمان حقوق المعترضين، إذ يحدث في هذه الحالة لصالح هؤلاء إمتياز على المبلغ المودع.

كما نصّ المشترع في المادة ١٨ ق.ت. على أنّه يحق للدائن المرتهن أو الدائن المعترض - في حالة بيع المؤسسة التجارية - المزايدة بالسدس. ولا يقبل في المزايدة إلاّ الأشخاص الذين أودعوا في مصرف مقبول من الدولة أو في صندوق قصر العدل، مبلغا لا يقلّ عن ثلث الثمن المعروض سابقا مضافا إليه الزيادة المعروضة في المزايدة.<sup>٧٢</sup> نضيف أنّه يقتضي أن يكون الثمن غير كاف لإيفاء كافة الدائنين المقيّدين أو المعترضين.

ماذا عن حقوق الدائنين في حال تقديم المؤسسة التجاريّة إلى شركة؟

### النبة الخامسة: حقوق الدائنين في حال تقديم المؤسسة التجاريّة إلى شركة

في حال تقديم المؤسسة التجاريّة إلى شركة، تبقى حقوق الدائنين المرتهنين محفوظة، لأنّ الرهن يخولهم حقّ التتبع. أمّا حقوق الدائنين العاديين، فتتعرض للخطر بسبب خروج المؤسسة من ذمّة مدينهم إذ لا يمكنهم ملاحقة الشركة أو حلّها. يمكن لهم أن يستعملوا هذه الحقوق في حصّته من ممتلكات الشركة بعد إسقاط الديون وحسمها. وهنا نذكر بأنّه على الدائنين المرتهنين موجب التصريح عن ديونهم، حيث يصرّح الدائن إلى قلم المحكمة عن صفته كدائن وعن مقدار دينه، دون ضرورة ذكر سبب الدين، فالدائنون ليس عليهم أن يقدّموا أي تبرير لديونهم إلاّ في حالة ملاحقتهم للشركة كمدّين متضامن.

<sup>٧٢</sup> المادة ١٣ فقرة ٣ من الرسوم الإشتراعي ١١/١٩٦٧.

إذا، كما قمنا بالعرض آنفاً، تجدر الإشارة إلى أنه للدائن المرتهن حماية كافية قانوناً بالنسبة لمالك المؤسسة التجارية (المدين) الذي - وفي حال أراد التصرف بمؤسسته - لا يستطيع القيام بذلك دون قيود، إذ قد جاء المشتري وقيده من عدة نواح؛ وبالتالي يصح القول هنا بأن المرسوم الإشتراعي المذكور يشكل خير دليل على حماية لا بأس بها للدائن من هذه الناحية..

في الفقرة الثالثة، سندرس إستثناء المبالغ أو الأموال الموهوبة أو الموصى بها والموجب الطبيعي (الفقرة الثالثة).

### الفقرة الثالثة: إستثناء المبالغ أو الأموال الموهوبة أو الموصى بها والموجب الطبيعي

أولاً، سنتطرق ضمن الدراسة التالية إلى ذكر الإستثناءات المتعلقة بالمبالغ أو الأموال الموهوبة أو الموصى بها (النبذة الأولى)، ثانياً سندرس موضوع الموجب الطبيعي ومدى خروج أحكامه عن تطبيق حق الإرتهان العام (النبذة الثانية).

### النبذة الأولى: المبالغ أو الأموال الموهوبة أو الموصى بها

إنّ هذا الإستثناء يحكمه أولاً، مبدأ إحترام رغبة الموصي في الوصية<sup>٧٣</sup> أو رغبة الواهب<sup>٧٤</sup> أو رغبة البائع مع إشتراط عدم البيع. لقد حال المشتري دون التعسف ودون تجميد الأموال بوضع قيود تحدّد مدة منع الحجز فضلاً عن عدم جواز منع البيع إلى ما لا نهاية.

أمّا المبدأ الثاني، الذي يحكمه هذا الإستثناء، فهو طبيعة المال المطلوب حجزه:

أ- سواء لجهة الغاية المعدّ لها وهذا ما يبرّر الفقرة ٦ (عين الوقف) ، وذلك في الوقت ذاته الفقرة ١٧ (المال الموهوب والموصى به).

ب- أو سواء لجهة الطبيعة القانونية للمال وهذا ما يبرر الفقرة ٧ (حقوق الإرتفاق والحقوق العينية التبعية) ، ويبرّر منع حجز العقار بالتخصيص دون العقار التابع له، وهذا ما يبرر أيضاً الفقرة ١٨ (الدية الذي يؤلّف مؤونة سند تجاري قيد التداول فضلاً عن ضرورات الثقة التجارية والمصلحة العامة).

ت- هذا ما يبرّر أيضاً الإستثناء في المادة ٨٦٣ أ.م.م. :

<sup>73</sup> Testament.

<sup>74</sup> Donateur.

- ضرورة مراعاة المادة ١٥ من المرسوم المتعلق بطوارئ العمل رقم ٢٥.
- ضرورة مراعاة المادة ٥٧ من قانون الضمان الإجتماعي (تعويض العجز، تعويض الوفاة ونفقات الدين والطّابة).

هذا ما يبرّر الرأى باستحالة حجز المال المنقول المملوك.

إلا أنّ هذا الإستثناء تعرّض لجملة من الإنتقادات التي قد نرى أنّ بعضها منطقي.

فما المانع من أن يكون للموهوب له حقّ التصرّف بالعقار الموهوب؟

لقد جاء إحترام رغبة الواهب أهمّ من كلّ الإعتبارات. في حال منع هذا الأخير من التصرّف بالعقار، فإنّ ذلك يزول عند وفاته ويعود حقّ التصرّف بالعقار هذا للموهوب (المدين في حالتنا) الذي يستطيع بعدها الحجز حتّى على هذا العقار الموهوب لإنتقاء جميع الحواجز..

ماذا عن الموجب الطّبيعي؟ ما الأحكام التي تطبّق عليه بالنسبة للرهن؟ سوف نعالج ذلك فيما يلي.

### النبذة الثانية: الموجب الطّبيعي

تناول المشتري اللبناني تقسيم الموجب إلى "موجب مدني" و "موجب طّبيعي" في الباب الأول، وذلك في المواد ٢ إلى ٨ من قانون الموجبات والعقود.

سار القانون اللبناني على خطى القانون الفرنسي في موضوع الموجبات الطّبيعية باعتماده النّظرية الشّخصية. هذا ما أشارت إليه المادة الثانية من قانون الموجبات والعقود، عندما ربطت تنفيذ الموجب بسلطان الإرادة حيث نصّت المادة الثانية على أنّ:

"الموجب المدني هو الذي يستطيع الدائن أن يوجب تنفيذه على المدين، والموجب الطّبيعي واجب قانوني لا يمكن طلب تنفيذه، على أنّ تنفيذه الإختياري يكون له من الشّأن والمفاعيل ما يكون لتنفيذ الموجب المدني".

إنّ الموجب المدني يكره المدين بموجبه على الوفاء به والموجب الأدبي مرتبط بضمير الملتزم به، أمّا الموجب الطّبيعي مكفول بالقانون إذا إعترف المدين به، وإذا وناه فإنّ وناه يعتبر صحيحا. هو في الأصل موجب لا يترتّب عليه جزاء وغير مزوّد من قبل القانون بدعوى، فالدائن لا يستطيع ملاحقة مدينه



بالتنفيذ عليه إذ يبقى المدين سيد الموقف: إن شاء وفي، وإن شاء نكل وفي كل ذلك يرجع إلى ضميره<sup>٧٥</sup>. كما أجاز المشتري اللبناني للقاضي أن يفصل عند إنتفاء النصّ فيما إذا كان الواجب المعنوي يتكوّن منه موجب طبيعي أم لا (المادة ٣ م.ع.٥).

لما كان الموجب الطبيعي لا يعدو كونه موجبا خلقيا أو واجب إستقامة، إلاّ أنّه يتحوّل إلى موجب مدني عندما يتعهّد به صاحب العلاقة.

تطبيقا لذلك، إعتبرت المحكمة المدنيّة الفرنسيّة بقرارها تاريخ ٩ أيار ١٩٨٨ بأنّ: التعهّد الخطي الذي يلتزم به زوج سابق بدفع نفقة لزوجته المطلقة خارج موجباته القانونيّة يشكّل موجبا طبيعيا يكون له من الشّأن والمفعول ما يكون لتنفيذ الموجب المدني<sup>٧٦</sup>.

أما القانون اللبناني فلم يهمل مرور الزمن المسقط، إذ نصّ في المادّة ٢/٣٦١ م.ع.٥: "على أنّ المديون الذي أبراه مرور الزمن من الوجهة المدنيّة يظلّ مقيدا بموجب طبيعي يمكن إتخاذه سببا للإيفاء". بناء على كلّ هذه الإعتبارات، يمكننا تعريف الموجب الطبيعي على أنّه: واجب أدبي يعترف به القانون عند تنفيذه الإختياري. فإذا قام المدين طوعا واخلتاريا بتنفيذ موجبه مرتكزا على ضميره، فإنّ فعله هذا يشكّل إيفاء لموجب مترتب في الذمّة ولا يعدّ بالتالي تبرعا<sup>٧٧</sup>.

أما في القانون الفرنسي الحديث، فلم يرد ذكر صريح للموجبات الطبيعيّة إلاّ في مادّة واحدة هي المادّة ١٢٣٥ من القانون المدني<sup>٧٨</sup>. وقد ورد إستطرادا، في معرض الكلام عن الوفاء، على الوجه التالي: "كل

<sup>٧٥</sup> زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود اللبناني، الجزء السابع، ص ٦١.

Voir dans ce sens, Planiol et Ripert, Traité pratique de droit civil, Tome VII , LGDJ, p. 314.

<sup>٧٦</sup> الياس أبو عيد، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء الأول، ٢٠١١، ص ٥.

<sup>٧٧</sup> تطبيقا لذلك قضى مجلس العمل التّحكيمي في بيروت بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٤ أنّ: " دفع الإشتراكات الساقطة بمرور الزمن للضمان الإجتماعي يمكن إسترداده في حال تبيّن أنّ المدعية لم تسدّد المبلغ طوعا، بل على أثر الإنذار الموجّه إليها من المدعى عليه، والمتضمّن وجوب الدّفع تحت طائلة التنفيذ الجبري، لأنّ الشّروط الأساسي في صحّة تنفيذ الموجبات الطبيعيّة، هو أن يحصل الدّفع دون إكراه". (من مجموعة إجتهادات شاهين حاتم، الجزء ١٦٤، ص ٤٣٥).

<sup>٧٨</sup> L'article 1235 du code civil dispose: "Tout paiement suppose une dette: ce qui a été payé sans être dû, est sujet à répétition.

La répétition n'est pas admise à l'égard des obligations naturelles qui ont été volontairement acquittées".

وفاء يفترض وجود دين، وما دفع دون إستحقاق لا يجوز إسترداده. على أنه لا يجوز الإسترداد في الموجبات الطّبيعيّة إذا كان الوفاء بها قد تمّ إختيارياً".

إذا وضعت المادة ١٢٣٥ م.ف. القاعدة ومفادها أنه إذا نفذ المدين الموجب الطّبيعي المترتب في ذمته عن بيّنة وإختيار، فإنّ هذا التنفيذ يعدّ وفاء لا تبرّعا، وبالتالي لا يجوز إسترداده. الواضح من نصّ المادة ١٢٣٥ م.ف. أنه غير كاف لتنظيم كلّ المسائل الناتجة عن الموجبات الطّبيعيّة. إنّ هذا النصّ الغامض والمبهم حسب تعبير العلامة جاك فلاور، لم يحدّد من جهة أولى الحالات التي يمكن الكلام فيها عن موجبات طّبيعيّة، إذ إنّه لم يضع تعريفا للموجب الطّبيعي وبالتالي، لم يحدّد مفهومه. من جهة أخرى، لم تذكر المادة ١٢٣٥ م.ف. سوى أثر واحد للموجب الطّبيعي وهو عدم إمكانيّة إسترداد ما دفع إختيارياً، متجاهلا آثار أخرى على قدر بالغ من الأهميّة لم يسلم الضوء عليها.

لقد نصّت المادّة السّابعة من قانون الموجبات والعقود اللبناني على ما يلي: "لا يجوز تأمين الموجب الطّبيعي بكفالة شخصيّة أو برهن ما دام دينا طّبيعيّاً".

إنّ الكفالة عملا بنصّ المادة ١٠٥٣ م.ع.، عقد بمقتضاه يلتزم شخص تجاه الدائن تنفيذ موجب مدينه إذا لم يقم هذا المدين بتنفيذه. فالتزام الكفيل بالتالي هو إلتزام المدين الأصلي، فالكفيل لا يلتزم بالوفاء إلاّ إذا تأخّر المدين عن القيام بواجبه.

أيضا، عملا بأحكام النصّ المذكور، لا يمكن للدّين أن يكون محلاً للرهن ما دام دينا طّبيعيّاً. على هذا الأساس، لا يجوز أن يقمّ غير المدين من تلقاء نفسه رهنا لضمان الدين الطّبيعي، إذ أنّ الرهن يكون معدوم القيمة حيث لا يمكن إجبار المدين على الوفاء، ويمتنع بالتالي التنفيذ على العين المرهونة. أمّا الرهن المقدم من المدين نفسه، فينطوي على تعهّد من جانب المدين بوفاء الموجب الطّبيعي ليحوّله إلى موجب مدني. يلاحظ أنه إذا تحوّل الموجب الطّبيعي إلى موجب مدني عن طريق الوعد بالوفاء به، فإنّه يجوز رهن الموجب الطّبيعي بموجب مدني، شأنه في ذلك شأن أيّ موجب مدني آخر<sup>٧٩</sup>.

بهذا نكون قد ركّزنا في دراستنا هذه، في القسم الأوّل، على القواعد القانونيّة التي تعدّ إلى حدّ بعيد ضامنة لحقوق الدائن ألا وهي، حقّ الإرتهان العام وأبرز قواعده وإستثناءاته.

<sup>٧٩</sup> زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود اللبناني، الطبعة الأولى، الجزء السابع، منشورات دار الثقافة، ١٩٦٧، ص

أما في الفصل الثاني، فسيتمّ التركيز على الغرامة الإكراهية التي تعتبر وسيلة ضغط على المدين للقيام بتنفيذ الموجبات التي ألقاها الحكم القضائي على كاهله.

## الفصل الثاني: الغرامة الإكراهية وتأثيرها على حق الدائن

يلجأ الدائن الذي واجهه المديون بنكوله إلى طلب الحكم بغرامة إكراهية تفرضها المحكمة المختصة عن كلّ يوم أو كلّ أسبوع أو كلّ شهر تأخير. تميل المحاكم إلى فرض غرامات مرتفعة تحقيقا للغاية التي من أجلها أقرّ نظام الغرامة.

إنّ قانون الموجبات والعقود الصادر في ٩ آذار ١٩٣٢ قد تضمّن نصّا عاما صريحا بشأن الغرامة الإكراهية وهو نصّ المادة ٢٥١، ثمّ أكّدها وجعلها من وسائل التنفيذ في المادة ٢٧١. صدر بعد ذلك قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣/٩٥ والذي تعدّل بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٥/٢٠، مشتملا على نصّين أساسيين ينظمان الغرامة الإكراهية بأحكام متطورة هما المادة ٥٦٩ المتعلقة بالغرامة المقرّرة من قبل المحاكم العادية، والمادة ٥٨٧ المتعلقة بالغرامة المقرّرة من قبل القضاء المستعجل.

فيما يلي سندرس منشأ وطبيعة الغرامة الإكراهية.

## المبحث الأول: منشأ وطبيعة الغرامة الإكراهية

التغريم هو وسيلة تستعملها المحاكم عند إصدار أحكامها لدعم حقّ الدائن المحكوم له، وتبقى هذه الوسيلة تهديديّة يمكن للمحكمة الإعفاء منها أو من قسم منها بما يقتضي تصفيتها (المادة ٢٥١ م.ع. في فقرتها الأخيرة) إن مؤقّنا أو نهائيا.

في هذه الفقرة، سيتمّ البحث في منشأ الغرامة الإكراهية (الفقرة الأولى)، ومن ثمّ في الطبيعة القانونية للغرامة الإكراهية (الفقرة الثانية) وأخيرا، سلطة القاضي في فرض الغرامة الإكراهية وحالاتها (الفقرة الثالثة).

## الفقرة الأولى: خصائص الغرامة الإكراهية

تشكّل الغرامة الإكراهية مظهر من مظاهر سلطة الولاية (*imperium*) التي يتمتع بها القاضي لضمان تنفيذ الأحكام وبالتالي، ضمان تنفيذ الموجبات المترتبة على الفريق الناكل.

عدّة دول أجنبية أقرّت صراحة للمحاكم سلطة فرض الغرامة الإكراهية كالقانون الألماني، المصري، السوري، الجزائري ... لكن ليس هناك من إجماع حول هذه الوسيلة، فالقانون الإيطالي رفض إقرار أحكام الغرامة الإكراهية، كذلك الأمر بالنسبة للقانونين البلجيكي والبولوني... بالتالي، لا يزال موضوع الغرامة ومدى أهميتها موضع جدل بين مختلف الأنظمة القانونية.

لكن ماذا عن منشأ الغرامة الإكراهية؟ كيف وجدت في القانونين الفرنسي واللبناني؟ لماذا نعتبرها وسيلة كافية لحماية حقوق الدائن؟

## النبذة الأولى: في القانون الفرنسي

لم يكن في القانون الفرنسي، قبل العام ١٩٧٢، نصّ تشريعي يمنح المحاكم صلاحية الحكم بغرامة إكراهية على المدين لحمله على تنفيذ موجه. غير أنّ التعامل الذي كان سائداً في مستهلّ القرن التاسع عشر يتلخّص بأنّ المحاكم الفرنسية كانت تحكم على المدين الذي منحه مهلة الإيفاء بأن يدفع مبلغاً من العطل والضّرر إلى الدائن إذا تلكأ في نهاية المهلة الممنوحة له عن تنفيذ الحكم الصادر بحقه. في هذا السياق، كان أول حكم قضائي معروف يقرّر الغرامة الإكراهية، هو الحكم الصادر عن محكمة "كروي" Croy سنة ١٨١١<sup>٨٠</sup>.

بعد هذا القرار الشهير، قلبت محكمة التمييز وقررت اعتماد هذه الوسيلة رغم كل إنتقادات الإجتهد التي اعتبرتها غير شرعية وتعسفية.

<sup>80</sup> Trib. civ., Croy, 25 mars 1811, J.C.P., no. 386.

“Même si pour certains, la date à laquelle cette structure processuelle se serait affirmée, remonterait seulement à la fin du 19ème siècle”: Kraiser, L’astreinte judiciaire et la responsabilité civile, R.T.D.C., 1953, p. 210 note 4.

كان يحصل أنّ بعض المدّين المحكومين لا ينفذون الحكم الصادر عليهم عند نهاية المدّة الممنوحة لهم، ثمّ يعودون لمطالبة المحكمة بأن تحكم بإعفائهم من دفع مبلغ العطل والضّرر لقاء تنفيذهم عين الموجب الأصلي. كانت المحاكم الفرنسيّة تعفي المدّين من دفع قيمة التّعويض في هذه الحالة.

لكن، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ هذا النهج كان مشوباً بخطر جسيمة وهي إعتبار العطل والضّرر وسيلة مؤقتة لإكراه المدّين على تنفيذ الموجب الذي تحكم عليه به.

فيتضح بالنتيجة أنّ الغرامة الإكراهيّة لم يكن لها حتّى صدور قانون ٥ تموز ١٩٧٢ مرتكز في القانون الفرنسي، بل تكوّنت بصنع وإجتهد القضاء الفرنسي. تعدّلت المواد ٥ إلى ٨ من القانون الفرنسي رقم ٧٢/٦٢٦ تاريخ ١٩٧٢/٧/٥ بالمواد ٣٣ إلى ٣٧ من قانون ١٩٩١/٧/٩، وبالمواد ٥١ إلى ٥٣ من المرسوم تاريخ ١٩٩٢/٧/٣١. ومما لا شكّ فيه أنّ القوانين الفرنسيّة لا تزال تتطوّر لتتماشى أكثر وأكثر مع تطوّر المجتمع الفرنسي...

أمّا الإجتهد الفرنسي، فقد إستند في موقفه هذا بطريقة غير مباشرة إلى المادّة ١٠٣٦ من قانون أصول المحاكمات الفرنسيّة والتي كانت تقضي بأنه: "يجوز للمحاكم، في القضايا التي تعرض عليها، وتماشياً مع ما توجبه الظروف من الخطورة، أن تصدر أوامر (injonctions)، ولو من تلقاء نفسها، وأن تأمر بطبع أحكامها ونشر هذه الأحكام". بذلك، يكون الإجتهد قد إعتبر أنّ الحكم الصادر بغرامة إكراهيّة هو أمر تصدره المحكمة بما لها من سلطة الأمر<sup>١١</sup> (*imperium*) على المدّين، تلزمه بمقتضاه بتنفيذ العمل الممتنع عنه تحت طائلة هذه الغرامة الإكراهيّة.

La matière de l'astreinte est régie aujourd'hui par les articles L.131-1 à L.131-4 et R.131-1 à R.131-4 C.pr.exéc.

<sup>١١</sup> لا بما لها من ولاية الحكم (*juridictio*)

L'astreinte n'est définie par l'article L.131-1 C.pr.exéc. que par son but, qui est d'assurer l'exécution de la décision. Sa finalité est de contraindre le débiteur à l'exécution volontaire de l'injonction mise à sa charge<sup>82</sup>.

أما الفقه الفرنسي فقد عرّف الغرامة الإكراهية بالآتي:

“L'astreinte est une condamnation pécuniaire prononcée par le juge<sup>83</sup>, ayant pour but de vaincre la résistance du débiteur récalcitrant, et de l'amener à exécuter une décision de justice. Le juge assortit sa décision d'une astreinte de tant par jour ou par mois de retard.

La condamnation à l'astreinte est ainsi l'accessoire d'une condamnation principale: elle expose le débiteur, s'il n'exécute pas la décision de justice dans le délai imparti par le juge, à payer une somme proportionnelle au retard. Elle est donc aussi **conditionnelle** puisqu'elle est subordonnée à la résistance à l'injonction du tribunal.

---

<sup>82</sup> Guinchard (S.), Moussa (T.), Droit et pratique des voies d'exécution, Dalloz, 2018-2019, p 307.

<sup>83</sup> L'astreinte est une peine privée : cette idée s'est imposée pour l'astreinte provisoire après le grand arrêt du 20 octobre 1959 qui l'a détachée des dommages – intérêts et, pour l'astreinte définitive, après la loi de 1972 qui a généralisé la règle. N'ayant plus de fonction de réparation, l'astreinte a pour but de menacer (fonction de prévention de la peine) et de punir (fonction de sanction). On remarque qu'elle n'est pas due si l'absence de faute du débiteur est avérée ; que , déjà traditionnellement liquidée en fonction de “la gravité de la faute du débiteur récalcitrant et de ses facultés” (Cass. 1ère civ. 20 oct. 1959, D. 1959. 537, note G. Holleaux, RTD civ. 1959. 778, obs. P. Hébraud, *ibid.* 1960. 116, obs. H. et L. Mazeaud, JCP 1960. II. 11449, note P. Mazeaud).

L'astreinte peut revêtir deux formes: tantôt elle est provisoire, le juge s'autorisant à la réviser lors de la liquidation, elle peut donc dans ce cas être "modifiable"; on l'appelait parfois, improprement, astreinte comminatoire; tantôt elle est **définitive**, car prononcée une fois pour toutes: elle consiste en une condamnation définitivement fixée<sup>84</sup>, certains la désignaient à tort sous le nom d'astreinte non comminatoire; "à tort", car elle est, au contraire, plus à même d'effrayer que l'astreinte provisoire qui laisse toujours un espoir au débiteur récalcitrant. L'utilisation de ces anciennes qualifications est parfois source de confusions que corrige la Cour de cassation<sup>85</sup>. Une jurisprudence unanime considère que, par l'emploi "à tort" du vocable "astreinte non comminatoire", le juge a entendu désigner une astreinte définitive<sup>86</sup>.

Ce procédé a été validé par la loi du 5/7/1972<sup>87</sup>.

De plus, "l'astreinte n'est pas une modalité de l'exécution forcée des jugements, telles que les voies d'exécution, mais une condamnation pécuniaire accessoire et éventuelle qui tend à obtenir du débiteur l'exécution

---

<sup>84</sup> L'article 34, alinéa 2 de la loi no. 91-650, précise les rapports entre ces deux types d'astreintes: "L'astreinte doit être considérée comme provisoire, à moins que le juge n'ait précisé son caractère définitif", et que cette dernière puisse être octroyée seulement après la première.

<sup>85</sup> Cass. com. 6 juill. 1976, Bull. civ IV, n.230 ; Cass. 1ère civ. 9 mars 1977, JCP 1977. IV. 117.

Dans ce dernier arrêt, l'erreur – pardonnée – était pourtant grave: astreinte liquidée en dommages-intérêts.

<sup>86</sup> Cass. 1ère civ., 17 févr. 1976, JCP 1976. IV. p. 121.

Mazeaud, Leçons de droit civil, t.1, 11ème édition, Montchrestien, <sup>٨٧</sup> يراجع في هذا السياق  
Paris, 1996, p.47

d'une obligation; par suite, une vertu de l'article 570 du nouveau code de procédure civile<sup>88</sup>.

لقد تعدّلت الموادّ ٥ إلى ٨ من القانون الفرنسي رقم ٧٢/٦٢٦ تاريخ ١٩٧٢/٧/٥ بالمواد ٣٣ إلى ٣٧ من قانون ١٩٩١/٧/٩ وبالموادّ ٥١ إلى ٥٣ من المرسوم تاريخ ١٩٩٢/٧/٣١ والتي سنعرضها تباعا في هذا البحث.

### النبة الثانية: في القانون اللبناني

أمّا في القانون اللبناني، فقد نظّم قانون الموجبات والعقود أحكام تنفيذ الموجب، فأوجب أن توفى الموجبات، على قدر المستطاع، عينا وعلى الشّكل المثبت في العقد<sup>٨٩</sup>، إذ أنّ للدائن حقًا مكتسبا في إستيفاء موضوع الموجب بالذّات (المادّة ٢٤٩ م.ع.٩٠).

لا تراعى هذه القاعدة في موجبات الأداء فقط، بل أيضا في موجبات الفعل والإمتناع، إذ إنّّه يحقّ للدائن أن يطلب من المحكمة التّرخيص له في أن ينفّذ موجب الفعل أو أن يزيل ما يجري خلافا لموجب الإمتناع، على أن يجري ذلك على حساب المدين (مادّة ٢٥٠ م.ع.٩١).

ذهب قسم من الإجتهد والفقه إلى عدم الجواز، إلّا في أحوال من الموجبات المعيّنة كما هي الحال في المادة ٢٥١ م.ع.٩٢، وهو النصّ الصريح بشأن الغرامة الإكراهيّة والتي أكّدها المشترع وجعلها من وسائل التنفيذ في المادّة ٢٧١ م.ع.٩٣.

<sup>88</sup> Voir, Exécution des jugements et actes, mise à jour en 1979 , no. 62 et s.

<sup>٨٩</sup> - مصطفى العوجي، القانون المدني - العقد، الجزء الأوّل، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٥٥٩.

- جورج سيوفي، النظريّة العامّة للموجبات والعقود، الجزء الثاني، مذكور سابقا، رقم ٤٧٤، ص ٩٦.

<sup>٩٠</sup> تقابل هذه المواد كلّ من المادة ٢١٣ من القانون المدني المصري، والمادة ٢١٤ من القانون المدني السوري والمادّة ٢٥٣ من القانون المدني العراقي.

<sup>٩١</sup> المادة ٢٥٠ من قانون الموجبات والعقود تنصّ على التالي:

"ولا تراعى هذه القاعدة في موجبات الأداء فقط بل في موجبات الفعل وموجبات الفعل وموجبات الإمتناع أيضا. ويحقّ للدائن أن يطلب من المحكمة الترخيص له في أن ينفّذ بنفسه موجب الفعل على حساب المدين كما يحقّ له أن يطلب إزالة ما أجري خلافا لموجب الإمتناع، وذلك على حساب المدين".



في هذا السياق، رفضت محكمة الإستئناف أن تحكم بغرامة إكراهية لحمل المدعى عليه على هدم بناء كان شيده تجاوزا على حدود جاره. إعتبرت المحكمة في قرارها أنّ تنفيذ هذا الموجب لا يستلزم مساهمة المديون بنفسه، فالحالة هنا ليست هي المنصوص عليها في المادة ٢٥١ م.ع.، بل يمكن تنفيذ هذه الموجبات بالطرق الجبرية<sup>٩٢</sup>.

في حين إعتبر قسم آخر من الإجتهد أنّه ينبغي التوسّع في تفسير النّص للعمل به قياسا في غير الأحوال المذكورة فيه صراحة، ذلك أنّ الأصل في تنفيذ الموجبات هو التنفيذ عينا. أمّا التنفيذ بدلا فهو شذوذ عن هذا الأصل والغرامة الإكراهية ما هي إلا واسطة للوصول إلى تحقيق الأصل. أيدّ الفقه هذا الرّأي واعتبر البروفيسور "إميل تيان" أنّ التوسّع في تفسير النّصوص غايته تحقيق الأصل بمختلف وسائل التفسير وهو أمر جائز شرعا بل واجب. وثمة دليل آخر مستقى من المادّة ٢٧١ م.ع. التي تذكر الغرامة الإكراهية في عداد طرق التنفيذ بصورة شاملة دون تمييز بين مختلف أنواع الديون.

### البند الأول: خصائص الغرامة الإكراهية

الغرامة هي إذا وسيلة ضغط على المدين للقيام بتنفيذ الموجبات التي ألقاها الحكم القضائي على كاهله، فالطابع الإكراهي يتمثّل بإمكانية فرض الغرامة أو الإعفاء منها بعد لفظها تبعا لتجاوب المدين مع تنفيذ الحكم الصّادر عن المحكمة.

الغرامة الإكراهية تدبير فرعي يهدف إلى تنفيذ إلتزام أصلي: إنّ الغرامة الإكراهية هي بطبيعتها تدبير فرعي ما دامت تهدف إلى ضمان تنفيذ إلتزام أصلي محكوم به. هذا ما تقرّره صراحة الفقرة الأولى من المادة ٥٦٩ م.م. فتكون الغرامة الإكراهية مرتبطة إذا إرتباطا وثيقا بتنفيذ الإلتزام المقضى به، كما أنّها

---

<sup>٩٢</sup> المادة ٢٥١ م.ع. : " غير أنّه لا يمكن تطبيق هذه المعاملة على الموجبات التي يستلزم إيفؤها عينا. قيام المديون نفسه بالعمل، فيحقّ للدائن حينئذ أن يطلب الحكم على المديون بغرامة عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر يتأخّر فيه أو كلّ نكول يرتكبه رغبة في إكراه المديون المتمرد وإخراجه من الجمود. وبعد تنفيذ الموجب عينا يحقّ للمحكمة أن تعفي من الغرامة أو أن تبقي منها ما يعوّض الدائن من الضرر الذي لحقه بسبب الإمتناع غير المشروع الذي بدا من المديون".

<sup>٩٣</sup> المادة ٢٧١ م.ع. : " أمّا وسائل التنفيذ فهي بالعكس لا يجوز للدائن إستعمالها إلا إذا كان حقّه مستحقّ الأداء".

<sup>٩٤</sup> ١٩٤٥/٦/٢٠ ، نشرة قضائية سنة ١٩٤٥.

ترتبط بحق الدائن الذي توفّر له ضمانة التنفيذ ومن البديهي الإستنتاج أنّه لا يمكن الحكم بغرامة إكراهية إلا إذا كان ثمة إلتزام أصلي يراد تنفيذه.

الغرامة الإكراهية هي إذا تدبير إستثنائي يتخذه القاضي بالقدر الملائم لتحقيق غايته: يتمتع القاضي في هذا الشأن بسلطة إستثنائية تحوّله قبول أو رفض الطلب المقدم إليه من أحد الخصوم لهذا الغرض. كما أنّه يمكن للقاضي الحكم بالغرامة الإكراهية من تلقاء نفسه، بدون طلب من أحد الخصوم لأجل ضمان تنفيذ الحكم الصادر عنه. لا يلزم من أجل ذلك بأن يدعو الخصوم مقدّمًا لتقديم ملاحظاتهم، كما أنّه لا يتقيّد بالطلب المقدم، فيمكنه الحكم بغرامة إكراهية مؤقتة بدلا من الغرامة النهائية المطلوبة من قبل أحد الخصوم.

الغرامة الإكراهية لها طابع تعويضي: الغرامة الإكراهية لها طابع تعويضي مضافا إلى التعويض الأصلي الذي يمكن للمحكمة أن تحكم به تعويضا عن الأضرار اللاحقة بالدائن، نتيجة لتخلف المدين من إنفاذ الموجب المترتب على عاتقه. إنّ الطابع التعويضي يتمثل بالصفة النهائية للغرامة التي يمكن للمحكمة أن تكسبه لها مباشرة أو بعد التصفية، بحيث لا يمكنها بعد ذلك أن تعدّل فيها فهي في هذه الحالة بمثابة تعويض إضافي.

كما نصيف بأنّها تقدّر عن كلّ وحدة زمنية: فهي حكم ليس بمبلغ معيّن من العطل والضرر، بل بمبلغ عن كلّ يوم أو أسبوع أو شهر أو سنة يتأخّر فيه المدين عن تنفيذ الموجب وهو حكم يتناول المستقبل وليس الماضي. كما يمكن أن تكون الغرامة الإكراهية مؤقتة أو نهائية.

في الإتجاه نفسه، إعتبر القاضيين كبريال سرياني وغالب غانم في موسوعة قوانين التنفيذ في لبنان، أنّه يمكن أن تفرض الغرامة الإكراهية حتّى لو كان الموجب موضوع الحكم لا يستلزم تدخّل المديون شخصيا لإنفاذه، فالمادّة ٥٦٩ أ.م.م. تحدّثت عن الغرامة الإكراهية بشكل مطلق.

لكنّ نطاق تطبيق الغرامة الإكراهية يصادف بعض التقييدات التي تنتج عن الغرض المقرّر لها وهو ضمان تنفيذ الإلتزام الرئيسي.

## البند الثاني: تقييدات تطبيق الغرامة الإكراهية

- ١- لا يجوز الحكم بغرامة إكراهية إذا كان الإلتزام الرئيسي باطلاً أو كان مجرد إلتزام معنوي.
- ٢- لا يجوز اللجوء إلى الغرامة الإكراهية للحصول على تنفيذ تعهد معين بعنصر مناف للأداب أو القانون أو على نتيجة مخالفة لإرادة السلطات العامة.
- ٣- يجب أن يكون التنفيذ الفعلي للإلتزام المدين ممكناً. فإن لم يكن كذلك يضحى الحكم بالغرامة الإكراهية بغير موضوع.
- ٤- لا يصح اللجوء إلى الغرامة الإكراهية في صدد بعض الإلتزامات ذات الصفة الشخصية البحتة التي يستبعد بشأنها اللجوء إلى التنفيذ الجبري ولو بطريق غير مباشر.

هذا وقد إتخذ الإجتهد اللبناني موقفاً إزاء النقاش الدائر، فاعتبرت محكمة التمييز اللبنانية بقرار لها صادر عام ١٩٦٩: "إنّ الغرامة الإكراهية التي نصّت عنها المادتان ٢٥١ و ٢٦٦ م.ع.، هي وسيلة يمنحها القاضي للدائن لتمكينه من الحصول على التنفيذ العيني، ويفرضها على المدين عند تأخره عن القيام بموجباته بشكل جزاء نقدي يعين عن كل وحدة من الزمن إلى أن يتم التنفيذ. ينظر إليها قبل تصفيته كمجرد تدبير إكراهي متميّز عن العطل والضرر، ولا نقاش فيه، ولا تتوقف عليه، ولا تقوم مقام التعويض المستحق للدائن عن التأخير"<sup>٩٥</sup>.

على هذا المنوال، عرّفت محكمة إستئناف بيروت الغرامة الإكراهية وفقاً لما يلي: "من المسلّم به علماً واجتهاداً أنّ الغرامة الإكراهية هي تدبير يتّفق عليه الفريقان أو يتّخذها القاضي، يقصد منه حمل المديون على تنفيذ الموجب الذي إلتزم به وحثّه بالتالي على الإسراع بتنفيذه دون أي تلوّك أو تباطؤ بالنظر للأضرار التي قد تصيب الدائن من جرّاء التأخر في التنفيذ أو التقاعس عن إتمامه. إنّ الغرامة الإكراهية لا يمكن تنفيذها إلا بعد تصفيته، وهذه التصفية لا تتمّ إلاّ بثبوت تخلف المستأنف عليه أو تأخره عن تنفيذ ما التزم به وحكم عليه به هو تسجيل العقار المباع على إسم المستأنف"<sup>٩٦</sup>.

<sup>٩٥</sup> محكمة التمييز، تاريخ ٢٩/١٢/١٩٦٩، المستشار المصنّف، ١٩٧٠، ص: ١٣٢.

<sup>٩٦</sup> إستئناف بيروت، رقم ٤٠٦، تاريخ ١٤/٣/١٩٧٣، المستشار المصنّف.

إنّ قانون الموجبات والعقود، في الباب الثالث منه، بعنوان "الوسائل الممنوحة للدائن كي يتمكّن من تنفيذ الموجب المستحقّ له"<sup>97</sup>.

عدّد المشترع فيه التالي:

- حق الحبس.
  - الدعوى المباشرة.
  - الدعوى غير المباشرة.
  - الدعوى البوليانّيّة.
- في المادّة ٢٧١ م.ع. عدّد وسائل التنفيذ على أن أخصّ تلك الوسائل:
- الحجز التنفيذي.
  - التفرّيم<sup>98</sup> موضوع المادّة ٢٥١ منه.
  - حقّ الحبس أي الإمتناع عن التنفيذ ما دام الفريق الآخر لم يعرض القيام بما يجب عليه، حقّ الحبس الذي يزول بزوال الإحراز ( مادة ٢٧٣ م.ع.)، إنّما يتيح للحابس رفض التخلّي عن الشيء مهما كانت شخصيّة المعارض (مادّة ٢٧٤ م.ع.).
- الدّعاوى المباشرة وغير المباشرة والبوليانّيّة، تشكّل وسائل مداعاة أمام قضاء الحكم إنّما ليست وسائل تنفيذية مباشرة. يبقى أنّ حقّ الحبس<sup>99</sup> كما الإدلاء بعدم التنفيذ<sup>100</sup>، إذا كانت تشكّل إزعاجا للمدين لإلزامه على التفكير بتنفيذ موجباته، فهي بدورها لا تشكّل وسائل تنفيذيّة مباشرة تنفيذا جبريّا لإيفاء الدائن كما في الحجز التنفيذي.

إلا أنّ المشترع، وفي حالة وحيدة، أقرّ غرامة حدّد نسبتها مسبقا بحيث لم تعد قابلة للتّعديل وخوّل دائرة التنفيذ تصفيّتها حسابيّا وتنفيذها، هي الغرامة القانونيّة المنصوص عنها في المادّة ٧ من القانون

---

<sup>97</sup> Des moyens accordés aux créanciers en vue de l'exécution des prestations qui lui sont dues.

<sup>98</sup> Astreinte.

<sup>99</sup> Droit de rétention.

<sup>100</sup> Exception d'inexécution.

بالمرسوم رقم ٣٥٧٢ الصادر بتاريخ ١٠/٢١/١٩٨٠ والمتعلق بنزاعات العمل الفردية والنزاعات الناشئة عن تطبيق قانون الضمان الاجتماعي، ونصّها هو التالي:

" إذا رفض المحكوم عليه أو أرجأ بدون سبب مشروع تنفيذ الحكم الصادر بحقه، وانقضت عشرة أيام من تاريخ تبليغه إنذارا بذلك من قبل دائرة الإجراء، تسري بحقه حكما غرامة إكراهية قدرها واحد بالمئة من مجموع المبالغ المحكوم بها وذلك عن كل يوم تأخير، فضلا عن تطبيق أحكام المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات بحقه، وتقوم دائرة الإجراء التي يجري التنفيذ أمامها بتصفية الغرامة المذكورة". المذكور بالحكم هو الحكم الصادر عن مجلس العمل التحكيمي، أمّا المقصود بدائرة الإجراء فهي دائرة التنفيذ.

المادة ٦ من القانون ذاته تعتبر الحكم الذي يصدر عن مجلس العمل التحكيمي معجل التنفيذ، لا يقف تنفيذه إلا بقرار من محكمة التمييز وفق آلية معينة.

غير أنه يستحيل في بعض الأحيان أداء الموجبات عينا، ذلك أنّ مبدأ الأداء العيني يصطدم بمبدأ أسمى، ألا وهو حرّية الإنسان وإستقلالية قراراته<sup>١٠١</sup>. يكون ذلك تحديدا عندما يكون الموجب من الموجبات التي تستوجب تدخّل المدين شخصيا وقيامه بنفسه بالعمل المطلوب منه<sup>١٠٢</sup>. من هذه الموجبات نذكر ما يلي: الإلتزام بتقديم عمل فني كغناء أو تمثيل أو تصوير، الإلتزام بتقديم حسابات أو أوراق، إلتزام شركات الإحتكار بتقديم خدماتها للمستهلكين كتوصيل التيار الكهربائي وإعادة المواصلة الهاتفية، والإلتزام بتسليم أو بإخلاء العين المؤجرة، التّعاقّد مع مدرّس معيّن لتدريس مادّة معينة، التّعاقّد مع طبيب معيّن للقيام بعملية معينة أو معالجة حالة معينة، إلخ.<sup>١٠٣</sup>

---

<sup>١٠١</sup> مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول: العقد، مذكور سابقا، ص ٥٦١.

<sup>١٠٢</sup> جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، الجزء الثاني، مذكور سابقا، رقم ٤٧٧، ص ٩٩ . السنهوري، مذكور سابقا رقم ٤٠٨، ص ٧٦٠ .

مصطفى العوجي، القانون المدني - العقد، الجزء الأول، مذكور سابقا، ص ٥٦١.

<sup>١٠٣</sup> جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، الجزء الثاني، مذكور سابقا، رقم ٤٧٧، ص ٩٩ . السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، مذكور سابقا، رقم ٤٥٠، ص ٨١٠ .

مصطفى العوجي، القانون المدني - العقد، الجزء الأول، مذكور سابقا، ص ٥٦١ وما يليها.

تكن مبررات هذه الإستحالة على عدّة أصعدة، أولها مرتبط بالفائدة المرجوة من الموجب. بالنظر إلى الدائن، لا يكون لموجب الفعل هذا أية فائدة ما لم يقيم المدين بنفسه بالعمل<sup>١٠٤</sup>، والعلّة في ذلك هي في إرتباط العمل إرتباطاً وثيقاً بمواهب المدين وبفنه، ومهاراته وقدراته الفكرية والعملية. فمن يتعاقد مع رسّام معيّن لرسم صورة زيتية له، يكون قد وضع ثقته بريشة هذا الفنّان وبمهاراته بالتالي، لا يمكن إستبداله بغيره ممن يتعاطون بذات المجال. كذلك هي الحال بالنسبة لإدارة المسرح التي إتفتت مع فرقة مسرحية معينة لتمثيل رواية أو قصة ما، ولصاحب مطعم الذي تعاقد مع مطرب معيّن للغناء في مطعمه، وللمريض الذي تعاقد مع طبيب معيّن لإجراء عملية جراحية له.

أما في ما يخصّ المبنى القانوني لهذا الإستثناء على التنفيذ الإجباري، فقد كان محور تجاذب وإختلاف بين الفقهاء. في حين إعتبر البعض هذا الإستثناء كتكريس لمبدأ الحرية الشخصية<sup>١٠٥</sup>، ذهب البعض الآخر لردّه لمجرد الإستحالة المادية، إستحالة أيقن المشرّع لوجودها فأخذها بعين الإعتبار<sup>١٠٦</sup>.

أما فيما يلي، فسيتمّ البحث في الطبيعة القانونية للغرامة الإكراهية لمعرفة أهمّ خصائص هذه الأخيرة (الفقرة الثانية).

### الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية للغرامة الإكراهية

فيما يلي سندرس الطبيعة القانونية للغرامة الإكراهية في القانونين الفرنسي واللبناني تباعاً.

---

<sup>١٠٤</sup> جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، الجزء الثاني، مذكور سابقاً، رقم ٤٧٧، ص ٩٩ وما يليها : " لقد فسّر البعض هذه الإستحالة وعدم وجود نصّ في القانون يلزم المدين بإجراء العمل بنفسه وقسراً عنه، بأنّها تكريس لمبدأ الحرية الشخصية التي تأبى أن يلزم الإنسان بالقيام بعمل لا يريد أن يقوم به من تلقاء خاطره. ولكن، هناك أمثلة كثيرة في القوانين توجب الحدّ من الحرية الشخصية. وليس هناك أي فتاوى على هذه الحرية إذا كان من سبيل لإلزام شخص بأن يقوم بما تعهّد به؛ كما أن كل تعهّد يمكن إعتباره أنّه يحدّ من الحرية الشخصية.

إنّنا نرى أنّ السبب الرئيسي لعدم وجود نصّ يرغم بموجبه المدين في أمثال التّعهدات المشار إليها على تنفيذ تعهده هو أنّه ليس باستطاعة أحد أن يلزم المدين بتنفيذ هذه الموجبات الشخصية به. (...) إن هذه الإستحالة المادية في إلزام المدينين بأعمال شخصية بالقيام بها هي التي جعلت المشرّع أن يحجم عن وضع نص قانوني يلزمهم بتنفيذها بأنفسهم".

<sup>٣٠</sup> مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول: العقد، مذكور سابقاً، ص ٥٦١.

<sup>١٠٦</sup> جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، الجزء الثاني، مذكور سابقاً، رقم ٤٧٧، ص ٩٩.

## النبذة الأولى: في القانون الفرنسي

لقد اختلف الفقهاء، لا سيّما الفرنسيون منهم، حول الطبيعة القانونية الواجب إعطاؤها للغرامة الإكراهية. منهم من نادى بوجوب اعتبارها عقوبة خاصة، في حين أنّ البعض الآخر رأى فيها نوعا من العطل والضّرر<sup>107</sup>.

غير أنّه لا يمكن التّسليم بأي من الرّأيين. فالغرامة الإكراهية لا يمكن أن تكون عقوبة خاصة وإن كانت تشبهها إلى حدّ بعيد، ذلك أنّه لا يوجد نصّ يجيز اعتبار الغرامة عقوبة مالية<sup>108</sup>؛ فضلا عن أنّها، وعلى عكس العقوبة، مؤقتة وغير نهائية وتخضع لإمكانية التّعديل نقصانا أو زيادة، ولا تتفدّ إلاّ عند تصفيتها وتحويلها لتعويض نهائي<sup>109</sup>. كما أنّ الغرامة الإكراهية لا يمكن أن تشكّل نوعا من التعويض، ذلك أنّها - وعلى عكس بدل العطل والضّرر - مؤقتة لا نهائية، يمكن الرجوع عنها أو جمعها مع الحكم ببطل العطل والضّرر. هي لا تتوقف على وجود ضرر ما، كما وأنّها لا تعوّض عن الرّبح الفائت الناتج عن عدم التنفيذ.

Les caractères de l'astreinte sont connus. Elle est **personnelle**<sup>110</sup>, **accessoire** et en principe provisoire. Elle est **indépendante des dommages intérêts** et n'a donc pas, sauf en matière d'expulsion, de caractère indemnitaire. Elle

---

<sup>107</sup> Quant au retard dans l'exécution des conventions: Travaux publics / Cahiers des charges.

“Les dommages-intérêts pour retard dans l'exécution des conventions, même quand ils résultent de l'application d'une clause pénale prévue dans le contrat, ne sont dus que du jour de la mise en demeure, à moins que le contrat ne porte expressément que le débiteur sera en demeure, sans qu'il soit besoin d'acte, par la seule échéance du terme”.

<sup>108</sup> مع الإشارة إلى أنّه لا يمكن إضفاء صفة العقوبة على حكم يقضي بمبلغ من المال ما لم يوجد نص قانوني يجيز ذلك .

<sup>109</sup> وفي هذه الحالة، يتناول التنفيذ التعويض النهائي لا الغرامة الإكراهية .

<sup>110</sup> Cass.Civ. 2ème, 14 sept. 2006, no. 05-17.118, Bull. civ. II, no.218.

n'est enfin pas une mesure d'exécution forcée <sup>111</sup>. **La réforme des procédures civiles d'exécution** a pourtant fait du JEX <sup>112</sup> le juge de l'astreinte. Sa compétence s'exerce concurremment avec celle du juge de l'injonction pour la fixation de l'astreinte. Il la partage avec le juge qui a ordonné l'astreinte en matière de liquidation<sup>113</sup>.

L'expérience des autres pays: en particulier, l'astreinte en droit français. À la différence de l'ordre juridique italien, les mesures de coercition représentent une réalité bien ancrée dans beaucoup de systèmes processuels étrangers. Les trois modèles d'exécution indirecte auxquels il pourrait être fait référence sont celui de la Zwangsstrafe allemande<sup>114</sup>, du contempt of court anglo-américain (Institut du Common Law d'origine assez lointaine<sup>115</sup>), et enfin, des astreintes affirmées depuis longtemps en droit français, et successivement, dans beaucoup d'autres pays européens<sup>116</sup>.

---

<sup>111</sup> Cass.Civ. 2ème, 17 déc. 1997, no. 96-13.568, Bull. civ. II, no.319.

<sup>112</sup> Le juge de l'exécution.

<sup>113</sup> Guinchard (S.), Moussa (T.), Droit et pratique des voies d'exécution, Dalloz, 2018-2019, p 305.

<sup>114</sup> Les Zwangsstrafen sont des mesures coercitives prévues par la ZPO (Zivil Prozessordnung = Code de procédure civile allemand aux paragraphes 888 et 890).

<sup>115</sup> Jacob: La giustizia civile in Inghilterra, Bologna 1987, p. 196 et ss.

<sup>116</sup> Le 26 novembre 1973, les gouvernements des trois pays qui forment le Benelux, ont signé une loi uniforme sur l'astreinte.



## النبة الثانية: في القانون اللبناني

إعتبر قانون الموجبات والعقود في الفقرة الأولى من المادة ٢٧١ أنّ الغرامة الإكراهية هي من وسائل التنفيذ حيث نصّت على ما يلي: "أمّا وسائل التنفيذ فهي بالعكس لا يجوز إستعمالها إلاّ إذا كان حقّه مستحقّ الأداء".

وأخصّ تلك الوسائل الحجز التنفيذي ومنها أيضا طريقة التعريم (المادة ٢٥١ م.ع. )، وحقّ الحبس أي حقّ كلّ شخص دائن أو مديون معا في معاملة أو حالة واحدة بأن يمتنع عن التنفيذ ما دام الفريق الآخر لم يعرض القيام بما يجب عليه".

لكنّها ليست وسيلة مباشرة بل وسيلة غير مباشرة. إعتبر قانون أصول المحاكمات المدنية في الفقرة ٢ من المادة ٥٦٩، أنّ الغرامة الإكراهية تتميّز عن بدل التعويض علما أنّ هذه القاعدة مستقاة من القانون الفرنسي رقم ١٩٧٢/٦٢٦ تاريخ ١٩٧٢/٧/٥، وقد جاء في المادة السادسة علما أنّ المادة ٦ من قانون ١٩٧٢/٦٢٦ تعدّلت بقانون ١٩٩١/٧/٩، حيث نصّت المادة ٣٤ على غرار ما ورد في المادة ٦ :

“L’astreinte est indépendante des dommages-intérêts”.

القانونين أكّدا على إستقلال الغرامة الإكراهية عن بدل التعويض، علما أنّ مضمون المادتين يختلفان بعد ذلك فيما يتعلّق بالغرامة الإكراهية المؤقتة والنهائية.

إنّ الغرامة الإكراهية هي وسيلة مالية تهدف إلى الضغط على إرادة المدين من أجل حمله على تنفيذ إلتزامه تنفيذا عينيا والتغلّب على تعنّته. يترتّب على ذلك أنّ الغرامة الإكراهية وسيلة غير مباشرة من وسائل التنفيذ العيني الجبري، وهذه الوسيلة إمّا أن تتجح وتجبر المدين على تنفيذ إلتزامه عينيا، أو تفشل ولا تستطيع التغلّب على تعنّت المدين وإصراره على عدم التنفيذ. في هذه الحال، يعدّ التنفيذ مستحيلا حكما وإن لم يكن كذلك حقيقة، وليس أمام الدائن سوى طلب التنفيذ عن طريق التعويض.

بالتالي، الغرامة الإكراهية هي وسيلة لإجبار المدين على التنفيذ وليس للتعويض عن الضرر. المحكمة عندما تقضي بالغرامة الإكراهية، لا تأخذ بعين الإعتبار الضرر الذي يسبّبه الخصم المتمنّع عن تنفيذ

إلتزامه للخصم الآخر أو التأخير الحاصل في هذا التنفيذ، بل تسند قرارها إلى مجرد الإمتناع عن التنفيذ وإلى قصد قهر عناد المدين وتعنته، كما تعتد أيضا بالمقاومة التي يبديها المحكوم عليه في تنفيذ حكمه.

لذلك، فإنّ القضاء بالغرامة الإكراهية لا يبرئ ذمة المحكوم عليه من إلتزامه الأصلي ولا أيضا من العطل والضّرر الإضافي الذي ينشأ عن تأخّره في تنفيذ هذا الإلتزام المحكوم به.

يمكن أن نستخلص بإيجاز، أنّ الغرامة الإكراهية تدبير فرعي وإحتمالي ما دام الهدف من إقرارها إخراج المحكوم عليه من حالة الجمود والإنصياح لحكم القضاء تلقائيا. هي متميزة ومستقلة عن فكرة العطل والضّرر بحيث لا تنطبق على الحكم بها الشّروط اللازمة لإستحقاق بدل العطل والضّرر المنصوص عنها في المادة ٢٥٣ م.ع. وما يليها.

هكذا تبدو الغرامة الإكراهية التي ليست طريق تعويض ولا أيضا طريق مباشر للتنفيذ، كأنها وسيلة إكراه على التنفيذ فحسب.

إزاء هذه الحجج، إختلفت مواقف الفقهاء العرب واللبنانيين منهم. في هذا السياق، جاء على لسان الرئيس جورج سيوفي، أنّ "الغرامة الإكراهية تشكّل نظاما قائما بذاته له بعض صفات العقوبة والعطل والضّرر دون أن يكون له كلّ تلك الصفات، وهي واسطة وليس غاية بذاتها، وتهدف بإلزام المدين بتنفيذ الموجب الذي تعهّد به عينا"<sup>١١٧</sup>.

إنضمّ الرئيس العوجي إلى هذا الرأى، فاعتبر الغرامة الإكراهية "وسيلة ضغط على المدين للقيام بإنفاذ الموجبات التي ألقاها الحكم على كاهله". لكن، لها أيضا الطابع التعويضي مضافا إلى التعويض الأصلي الذي يمكن للمحاكم أن تحكم به تعويضا عن الأضرار اللاحقة بالدائن نتيجة لتخلّف المدين عن إنفاذ العقد.

بالتالي، ممّا لا شكّ فيه أنّ الغرامة هي وسيلة جدّ فعّالة تعطى للمحاكم للضغط الكبير على المدين لتنفيذ موجبه تجاه دائنيه، فكيف تمّ التطبيق العملي؟ من يفرض الغرامة الإكراهية وفي أي حالات؟

<sup>١١٧</sup> جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، الجزء الثاني، مذكور سابقا، رقم ٤٨١، ص ١٠٤.

سنقوم بعرض كل هذه النقاط في الفقرة التالية من هذا الفصل بعنوان: "سلطة القاضي في فرض الغرامة الإكراهية وحالاتها" (الفقرة الثالثة).

### الفقرة الثالثة: سلطة القاضي في فرض الغرامة الإكراهية وحالاتها

أقرّ المشترع بشكل صريح في الفقرة الأولى من نصّ المادة ٥٦٩ أ.م.م. أنه: "يجوز للمحاكم من تلقاء نفسها أن تقضي بالغرامة الإكراهية لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عنها".

إذا، إنّ حقّ القضاء بغرامة، يعود إلى جميع المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها. أعطي هذا الحق لمحاكم الجزاء كما أعطي لقضاة الأمور المستعجلة، إمّا من تلقاء أنفسهم، إمّا بناء لطلب صاحب العلاقة.

إذا، تقريباً كلّ المحاكم تستطيع أن تحكم بالغرامة الإكراهية، وبالتالي، تطبيقها شامل، متعدّد ومتفرّع أي أنه لا ينحصر بمحاكم معيّنة مثلاً، رغم بعض الإستثناءات.

هذا مع العلم بأنّ القانون الجديد أجاز صراحة لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بفرض غرامة إكراهية على الخصم الذي يمتنع عن تنفيذ قراره (المادة ٥٨٧ أ.م.م.)، كما له أن يصفّيها بصورة مؤقتة. لكن، يمتنع على رئيس دائرة التنفيذ فرض الغرامة الإكراهية لإخراج المنفّذ عليه من جموده، لأنّ مهمّته تنحصر بتنفيذ الأحكام وفقاً لمضمونها.

يظهر جلياً أنّ المسألة لا تتعلّق بإختصاص المحاكم التي يحقّ لها أن تقضي بغرامة إكراهية، طالما أنّها ليست موضوع النزاع أو الخصومة، بل أنّ النصّ المذكور يحدّد سلطة المحاكم التي يمكنها اللّجوء إلى هذه الوسيلة لضمان حسن تنفيذها. فتصدر الغرامة الإكراهية بموجب حكم تقتصر مفاعيله على المستقبل دون أن تمتدّ للماضي ويمكن أن تكون مؤقتة أو نهائية. إنّ تصفية الغرامة شأن منوط بالمحكمة التي قضت بها (المادة ٢٥١ م.ع. ، والمادة ٥٦٩ أ.م.م. <sup>١١٨</sup>).

---

<sup>١١٨</sup> المادة ٥٦٩ أ.م.م.: "يجوز للمحاكم ، حتّى من تلقاء نفسها، أن تقضي بالغرامة الإكراهية لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

كانت المادة ٥ من قانون ١٩٧٢/٧/٥ في فرنسا، قد أقرت لجميع المحاكم أيًا كانت درجتها سلطة فرض الغرامة الإكراهية<sup>١١٩</sup>.

“La loi du 5/7/1972 reconnaît dans son article 5, le pouvoir d’assurer par une astreinte provisoire ou définitive le respect de leurs décisions à **toutes les juridictions**: tribunaux de grande instance, tribunaux de commerce, arbitres, tribunaux répressifs pour les condamnations civiles, juge des référés. Les tribunaux administratifs ne se reconnaissent pas le droit de prononcer des astreintes contre l’Administration, mais ils en prononcent contre les particuliers ayant traité avec l’Administration”.

علما أنّ المادة ٥ من هذا القانون قد تعدّلت بمقتضى قانون ١٩٩١/٧/٩ وقد جاء في المادة ١٣١ فقرة أولى من هذا القانون:

Article L. 131-1 C.pr.exéc<sup>١٢٠</sup>: “**Tout juge peut, même d’office, ordonner une astreinte pour assurer l’exécution de sa décision**”.

“La généralité des termes de la loi autorise donc au juge du fond comme le juge des référés, le juge de première instance comme le juge d’appel, les juridictions de droit commun et les juridictions spécialisées à ordonner une

---

تعتبر الغرامة الإكراهية متميزة عن بدل التعويض، وتكون مؤقتة أم نهائية وتعّد في الأصل مؤقتة ما لم تصرّح المحكمة بصفتها النهائية.

في حال عدم التنفيذ الجزئي أو الكلي أو التأخير في التنفيذ، تعمد المحكمة التي قررت الغرامة تصفيتها. لا يجوز للمحكمة تعديل مقدار الغرامة النهائية عند تصفيتها، ما لم يثبت أنّ عدم تنفيذ الحكم القضائي ناتج عن قوة قاهرة.

إنّما يجوز لها تعديل أو إلغاء الغرامة المؤقتة حتّى في حال ثبوت عدم التنفيذ.”

<sup>١١٩</sup> يراجع في هذا الشأن : Mazeaud – Leçons de droit civil – op.cit. – p. 998

<sup>120</sup> Code de procédure civile d’exécution.

astreinte. Rien n'interdit au JEX d'assortir d'astreinte ses propres injonctions, les textes le prévoyant parfois expressément"<sup>121</sup>.

لا يشترط للحكم بالغرامة الإكراهية أن توازي الضرر اللاحق بالدائن، لا بل إنّه لا يشترط للحكم بها وجود أي ضرر في الأساس. وسّعت المحاكم من نطاق تطبيق الغرامة الإكراهية بحيث أصبحت تشمل الموجبات العائلية، كالإزام زوجة بالعودة إلى البيت الزوجي<sup>122</sup>، أو إلزام الزوج الذي يحتفظ بالأولاد بتسليمهم للزوج الآخر وفقا للحكم الصادر في هذا الشأن.

سنعدّد فيما يلي المحاكم التي يمكنها أن تحكم بالغرامة الإكراهية في القانون اللبناني.

### **النبذة الأولى: غرف محاكم الدرجة الأولى (Les tribunaux de première**

#### **(instance**

تكون لهذه الغرف حتما سلطة إقران الحكم الذي يصدر عنها بالغرامة الإكراهية عندما يكون معجّل التنفيذ. كما يعترف لها أيضا سلطة الحكم بالغرامة الإكراهية لإجبار الخصوم أو أحدهم أو الغير على تقديم أوراق أو مستندات توجد في حوزتهم وتكون منتجة في الدّعى.

### **النبذة الثانية: القضاة المنفردون (Les juges uniques)**

إنّ تقرير الغرامة الإكراهية مستقلّ عن قواعد الإختصاص المتعلقة بالحدّ المعين المرتبط بالإختصاص القيمي للقاضي المنفرد، لأنّ نصّ المادّة ٥٦٩ أ.م.م. جاء عامّا وشاملا لجميع المحاكم دون تحديد أيّ حدّ أو قيمة للقاضي المنفرد. إلّا أنّ الأمر يختلف بالنسبة للقاضي المنفرد بصفته رئيس دائرة التنفيذ. لقد اعتبر القاضيين كبريال سرياني وغالب غانم في مرجع "قوانين التنفيذ في لبنان" أنّ الحكم بالغرامة

<sup>121</sup> Guinchard (S.), Moussa (T.), Droit et pratique des voies d'exécution, Dalloz, 2018-2019, p 305.

<sup>122</sup> قاضي الأمور المستعجلة في كسروان (القاضي الياس ريشا)، تاريخ ٢٠١٠/٣/٤، المستشار المصنّف (الإزام الزوج بتسليم نسخة عن مفاتيح باب المنزل الزوجي للزوجة والسماح لها بالسكن فيه إلى حين صدور قرار معاكس عن المحكمة الروحية، تحت طائلة غرامة إكراهية تحتسب عن كل يوم تأخير في التنفيذ من تاريخ تبليغه هذا القرار).

الإكراهية لا يدخل في حيز سلطته إذ أنّ مهمته تقتصر على تنفيذ الأحكام بحسب مضمونها دون أن تتناول إتخاذ التدابير الإكراهية لإخراج المنفذ عليه من جموده، لأنّ مهمته تنحصر في تنفيذ الأحكام وفقا لمضمونها.

وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة ٩٩ من قانون ١٩٩١/٧/٩ ما يلي:

“Le juge de l'exécution peut assortir d'une astreinte une décision rendue par un autre juge si les circonstances en font apparaître la nécessité”.

صدر حكم عن القاضي المنفرد في كسروان رقم ٤ تاريخ ٢٧/١/٢٠١١ قضى بما يلي :

" حيث أنّ المدعي يطلب تصفية الغرامة الإكراهية المترصدة بزمّة المدعى عليه، تبعا لعدم تنفيذه الحكم رقم ٢٠٠٧/١١٤ تاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٧، الصادر عن القاضي المنفرد المدني في كسروان الناظر في دعاوى الإيجارات، القاضي بإلزامه بإزالة مكيفات الهواء كافة التي وضعها على المأجور العائد للمدعي، تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها مائة ألف ليرة لبنانية تسري عن كلّ يوم تأخير في تنفيذ الموجب من تاريخ إنبرام الحكم في ١٥/١٢/٢٠٠٨ ولغاية تاريخ ٥/٣/٢٠٠٩، تاريخ محضر التحقيق الجاري من قبل مأمور التنفيذ في إطار المعاملة التنفيذية التي تقدّم بها المدعي لتنفيذ الحكم المومي إليه آنفا، وحيث أنّ المدعى عليه يطلب ردّ الدعوى لعدم قانونيتها وصحتها وثبوتها، ذلك أنّه قام بتنفيذ الحكم الصادر بوجهه بعد تاريخ إنبرامه أي في ٢/١٢/٢٠٠٨، الأمر الثابت من محضر التحقّق المنظم من قبل مأمور التنفيذ، وحيث أنّه سندا لأحكام المادة ٥٦٩ أصول محاكمات مدنيّة، فإنّه يعود للمحكمة التي قرّرت الغرامة أن تصفّيها في حال عدم التنفيذ الجزئي أو الكلي أو التأخير في التنفيذ، كما أنّه سندا لأحكام المادة ٢٥١ من قانون الموجبات والعقود، فإنّه يحقّ للمحكمة أن تعفي من الغرامة أو أن تبقي منها ما يعوّض الدائن من الضرر الذي لحقه بسبب الإمتناع غير المشروع الذي بدا من المدين<sup>١٢٣</sup>.

لذا، في بعض الحالات الصّوريّة، أصبح القاضي المنفرد، كما حصل في هذه الحالة، يستطيع الحكم بالغرامة.

<sup>١٢٣</sup> يراجع المستشار المصنّف في القضايا المدنية، ٢٠١١.

### النبة الثالثة: المحاكم الإستثنائية

تعود سلطة إصدار الحكم بالغرامة الإكراهية أيضا تبعا للحكم الأصلي الصادر في الموضوع لمحاكم إستثنائية أخرى، كمجلس العمل التحكيمي والقاضي العقاري. لكنّها لا تستطيع فرض غرامة إكراهية لإجبار المدعى عليه الحضور أمامها، وهذا ما أكّدت عليه الهيئة العامة لمحكمة التمييز بقرار لها سنة ٢٠٠١ جاء فيه ما يلي:

" حيث أنّ عدم إختصاص القضاء المذهبي للنظر بموضوع الدعوى يحول دون إختصاصه لإتخاذ أي إجراء فيها، ومن ذلك عدم إختصاصه لتقرير إستجواب مورث الجهة المعترضة أو إلزامه بغرامة إكراهية نتيجة عدم حضوره للإستجواب على فرض أنّ هذا الأمر الأخير واجب قانونا، وأيضا عدم إختصاصه لتصفية هذه الغرامة"<sup>١٢٤</sup>.

### النبة الرابعة: المحاكم الإستئنافية

تكون لمحاكم الإستئناف سلطة القضاء بالغرامة الإكراهية لضمان تنفيذ القرارات الصادرة عنها، لأنّ الحكم بها لا يعتبر حكما في طلب جديد، حتّى ولو طلب للمرّة الأولى في هذه المرحلة. لقد رأينا سابقا أنّ الغرامة لا تضاف إلى الطلبات الأصلية في الدعوى، ما دام الغرض منها هو ضمان تنفيذ الحكم الذي يصدر في هذه الطلبات. كما أنّ فرض الغرامة الإكراهية يعود لها بموجب سلطتها الإستئنافية حيث يكون قرارها بمنأى عن رقابة محكمة التمييز.

### النبة الخامسة: القضاء المستعجل

نصّت المادّة ٥٨٧ أ.م.م. أنّه : "لقاضي الأمور المستعجلة أن يفرض غرامة إكراهية على الخصم الذي يمتنع عن تنفيذ قراره كما له أن يصفّيها بصورة مؤقتة". بالتالي، يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يفرض الغرامة بشكل نهائي، لتأمين تنفيذ قراره إلاّ أنّه لا يمكنه أن يصفّيها إلاّ بصورة مؤقتة بمعنى أنّ

---

<sup>١٢٤</sup> يراجع المستشار - المصنّف في القضايا المدنية ، ٢٠٠١.

تصفيته النهائية تبقى من إختصاص محكمة الأساس. كما يعود للقضاء المستعجل، بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٥٦٩ أ.م.م.، أن تقضي عفوا بالغرامة الإكراهية بغية تنفيذ قراره.<sup>١٢٥</sup>

جاء في القرار رقم ١٩٩٧/١٨٦ لقاضي الأمور المستعجلة في بيروت ما يلي: "بالرجوع إلى النزاع الحالي، يثبت أن القرار القاضي بإلزام المدعى عليه بإخلاء عقار الجهة المدعية، قد نفذ فعليًا.

إنه لم يعد من مجال لتصفية الغرامة الإكراهية بصفة مؤقتة، بل يقتضي تصفيته نهائيًا بعد معرفة وبيان الضرر الحاصل للجهة المدّعية من جرّاء تأخّر المدّعى عليه بالتنفيذ.

إنّ تصفية الغرامة الإكراهية بصفة نهائية، يستوجب معرفة الأضرار اللاحقة بالجهة المدعية من جرّاء تأخّر المدعى عليه في تنفيذ قرار الإخلاء، ومدى توجّب التعويض على الجهة المدعية، والأمر الذي يشكّل تصديًا لأصل الحقّ، ممّا ينفي إختصاص قاضي العجلة"<sup>١٢٦</sup>.

كما قضت الغرفة المدنية في الحكم رقم ٣٢٧ تاريخ ١٩٥٣/٩/٣، أنّه لقاضي العجلة أن يفرض الغرامة الإكراهية ليس في حال نكول المتعهّد عن القيام بموجبه فحسب، بل في حالة قيامه بأعمال جرمية<sup>١٢٧</sup>.

Code civil annoté, Dalloz, article 1142 no. 31: "L'astreinte servira à empêcher un acte délictuel de se renouveler ou de continuer".

قضت محكمة التمييز المدنية - الغرفة الثانية - قرار رقم ٧ تاريخ ٢ آذار ١٩٨٩: "بما أنّ المادة ٥٨٧ أ.م.م. أعطت قاضي الأمور المستعجلة الحقّ بفرض الغرامة الإكراهية على المحكوم عليه الذي يمتنع عن تنفيذ قراراته، وقد مارست محكمة الإستئناف هذا الحقّ الخاضع لتقديرها المطلق، بعد أن خفّضت الغرامة بداية فجعلتها ألفي ليرة عن كلّ يوم تأخير بدلا من ثلاثة آلاف.

---

<sup>١٢٥</sup> وقضت الغرفة المدنية في حكم رقم ٣٢٧ تاريخ ١٩٥٣/٩/٣ أنّه "لقاضي العجلة أن يفرض الغرامة الإكراهية ليس في حال نكول المتعهّد عن القيام بموجبه فحسب، بل في حال قيامه بأعمال جرمية".

- كما ينظر Code civil annoté, Dalloz , article 1142

"L'astreinte servira à empêcher un acte délictuel de se renouveler ou de continuer"

- يراجع موسوعة المحامي شاهين حاتم، جزء ١٧، ص ٦٤.

<sup>١٢٦</sup> يراجع النشرة القضائية، عدد ١، ص ١١١ سنة ١٩٩٧.

<sup>١٢٧</sup> يراجع موسوعة المحامي شاهين حاتم جزء ١٧، ص ٦٤.



وبما أنّ فرض الغرامة الإكراهية وتحديدها يخضعان لتقدير قضاة الموضوع دون أن يكون لهذه المحكمة العليا حقّ الرقابة عليهم<sup>١٢٨</sup>.

كما اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية - الغرفة المدنية بقرار صادر بتاريخ ١٩٥٠/٣/٢٨، أنّه يحقّ لقاضي الأمور المستعجلة الحكم بغرامة إكراهية، لأنها تختلف تماما عن العطل والصّرر وتعتبر تدبيرا مؤقتا، الغاية منه تأمين تنفيذ قرار قضائي<sup>١٢٩</sup>.

### النبة السادسة: الهيئات التحكيمية

إنّ الهيئة التحكيمية بإمكانها إصدار حكمها مقترنا بغرامة إكراهية طالما أنّ تنفيذ القرار التحكيمي يطلب الصيغة التنفيذية، وتستطيع الهيئة التحكيمية إقران قرارها بالتنفيذ المعجل، كما جاء في نصّ المادة ٧٩٧ أ.م.م.<sup>١٣٠</sup>، فلا مانع يحول دون إقران هذا القرار بالغرامة الإكراهية.

إلا أنّ الهيئة التحكيمية بعد أن تصدر قرارها في النزاع، ترفع يدها نهائيا عن القضية ولا يبقى ممكنا التدخّل من جديد لأجل ضمان تنفيذ هذا القرار، ولا حتّى لأجل تفسيره ولا أيضا لأجل تصفية الغرامة الإكراهية المقررة سابقا.

### النبة السابعة: المحاكم الجزائية (Les juridictions pénales)

إنّ تطبيق النصوص المتعلقة بالغرامة الإكراهية الواردة في قانون اصول المحاكمات المدنية يجوز تطبيقها أمام المحاكم الجزائية، لأنّ الحكم الجزائي في شقّه المتعلّق بالحقوق الشخصية يعتبر كأنّه صادر في مادة مدنية هذا من جهة أولى.

---

<sup>١٢٨</sup> يراجع المصنق في قضايا الإجراءات - الجزء الثاني - ص ٤٨.

<sup>١٢٩</sup> دالوز الأسبوعي، عدد ٢٣، سنة ١٩٥٠، صفحة ٣٧٧.

<sup>١٣٠</sup> تنص المادة ٧٩٧ اصول محاكمات مدنية على التالي: "تطبّق على القرارات التحكيمية القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام.

وفي حالة الإستئناف أو الطعن بطريق الإبطال يتولى رئيس الغرفة الإستئنافية المقدم إليها الطعن إعطاء الصيغة التنفيذية لقرار التحكيمي المقترن بالتنفيذ المعجل. ولمحكمة الإستئناف أن تقرر التنفيذ المعجل في الأحوال وبالشروط المعينة في المادة ٥٧٥".

من جهة ثانية، إنّ قواعد أصول المحاكمات المدنية العامة تطبّق في القضايا الجزائية لوجود نقص بشأنها في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات وذلك عملاً بالمادة ٦ أ.م.م.

### النبة الثامنة: القضاء الإداري

جاء في المادة ٩٣ من نظام مجلس شوري الدولة الفقرة الثانية أنه: "على الشخص المعنوي من القانون العام أن ينفذ في مهلة معقولة الأحكام المبرمة الصادرة عن مجلس شوري الدولة، تحت طائلة المسؤولية وإذا تأخر عن التنفيذ من دون سبب، يمكن بناء على طلب المتضرر الحكم بإلزامه بدفع غرامة إكراهية يقدرها مجلس شوري الدولة تبقى سارية لغاية تنفيذ الحكم".

وقد جاء في قرار صادر عن مجلس شوري الدولة، رقم ٥٤٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ أنه "يقضى بالغرامة الإكراهية، جزاء تأخير الإدارة عن تنفيذ ما تضمنه القرار القضائي المبرم الصادر عن هذا المجلس من حجية الشيء المقضى به، حال إقترانه بالقوة التنفيذية ببلوغه قوة القضية المقضى بها، بإنقضاء طرق الطعن العادية وغير العادية وإتمام مقدمات التنفيذ".

إنّ المطالبة بغرامة إكراهية هي بطبيعتها من مراجعات القضاء الشامل، حيث مذكرة ربط النزاع تعتبر معاملة لازمة وضرورية لحمل الإدارة على إتخاذ قرار في الموضوع المطالب به بشكل صريح أو ضمني بالقبول أو بالرفض، باعتبار أنّ فرض الغرامة الإكراهية هو نزاع جديد يستوجب تقديم مذكرة ربط النزاع.

للغرامة الإكراهية طابع العقوبة والإكراه، بسبب عدم إمتثال الإدارة لقوة القضية المحكوم بها وتمنعها عن تنفيذ قرار قضائي ملزم، بهدف إلزامها بالتنفيذ. ليس لها طابع التعويض عن ضرر، ولا يمكن بالتالي أن تكون سببا للإثراء ويعود للقاضي أمر تحديد قيمتها في ضوء معطيات القضية وهي، نظرا لطبيعتها القانونية، تسري من تاريخ الحكم بها<sup>١٣١</sup>.

<sup>١٣١</sup> مجلس شوري الدولة، قرار صادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٠، رقم ٢٠١٧/٤٧٠، دعوى : ب.م.ف./ الدولة، الهيئة الحاكمة : الرئيس نزار الأمين والمستشارين أمل الراسي ونديم غزال، قرار غير منشور بعد ( موجود في الملحق ).

مجلس شوري الدولة، قرار صادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٠، رقم ٢٠١٧-٢٠١٦ /٤٧١ ، دعوى : الشركة ل.م.م.ك. ش.م.ل. / الدولة، الهيئة الحاكمة : الرئيس نزار الأمين والمستشارين أمل الراسي ونديم غزال، قرار غير منشور بعد.

## المبحث الثاني: حالات الحكم بالغرامة الإكراهية

لا يجوز للقاضي فرض الغرامة الإكراهية على المدين الذي يمتنع عن تنفيذ إلتزامه تنفيذاً عينياً، إلا إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في القانون. بعد فرض هذه الغرامة إما أن يخضع لها المدين وينفذ إلتزامه، أو أن يصرّ على موقفه ويبقى على عناده، من ثم فإنّ الغرامة الإكراهية في مثل هذه الحالة تكون قد أخفقت في تحقيق هدفها المتمثل بإجبار المدين على الوفاء بإلتزامه.

بالإستناد إلى المادة ٥٦٩ أ.م.م.، ما هي الشروط الواجب توافرها لإمكانية الحكم بالغرامة الإكراهية؟ سوف نعدّها فيما يلي، قبل أن نشير إلى بعض التقييدات التي قد تصادف الحكم بالغرامة الإكراهية.

### الفقرة الأولى: وجود إلتزام على عاتق المدين الذي يمتنع عن تنفيذه بخطأ منه

يشترط من أجل الحكم بالغرامة الإكراهية أن يكون هنالك إلتزام، فإذا لم يوجد إلتزام أصلاً، فلا يمكن الحكم بالغرامة الإكراهية. يترتب على ذلك أنه لا يجوز اللجوء إلى الغرامة الإكراهية من أجل إجبار خصم في الدعوى على الحضور أمام القاضي، لأنه في الأصل ليس ملزماً بالحضور. إنّما تترتب على عدم حضور هذا الأخير نتائج معينة نصّ عليها قانون أصول المحاكمات المدنية. لا يكفي وجود إلتزام حتى يمكن اللجوء إلى الغرامة الإكراهية، وإنّما يجب أن يكون المدين ممتنعاً عن تنفيذ الإلتزام، ورفضه الخضوع لطلب المحكمة بتنفيذ إلتزامه. أمّا في حال إمتثال المدين لمثل هذا الطلب، فلا يجوز اللجوء إلى الغرامة الإكراهية. كما يجب أن يكون إمتناع المدين عن تنفيذ إلتزامه بخطأ منه..

### الفقرة الثانية: أن يكون التنفيذ العيني للإلتزام لا يزال ممكناً

لا يكفي من أجل اللجوء إلى الغرامة الإكراهية أن يكون هناك إلتزام إمتنع المدين عن تنفيذه، إنّما يشترط فضلاً عن ذلك أن يكون التنفيذ العيني لذلك الإلتزام لا يزال ممكناً، ذلك لأنّ الغرامة الإكراهية تهدف إلى

---

مجلس شوري الدولة، قرار صادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٠، رقم ٤٧٧ / ٢٠١٦-٢٠١٧ ، دعوى : شركة أ.ع. مأكولات الشرق الأوسط / الدولة، الهيئة الحاكمة : الرئيس ألبرت سرحان والمستشارين يوسف الجميل وميراي داوود، قرار غير منشور بعد.

الحصول على التنفيذ العيني للإلتزام. يترتب على ذلك، أنه إذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلا لا يمكن اللجوء إلى الغرامة الإكراهية، كما لو كان المدين ملزما بتسليم مستندات تبين فيما بعد أنها إحتقرت، ولا يهّم هنا سبب الإستحالة، سواء كان فعل المدين أم سببا أجنبيا<sup>132</sup>.

يشترط أيضا أن يكون قيام المدين شخصا بتنفيذ الإلتزام أو الموجب تنفيذا عينيا أمرا ضروريا، بحيث أن هذا التنفيذ على غير يد المدين لا يكون ممكنا أو لا يكون ملائما. رأينا أن الغرامة الإكراهية يجوز أن تفرض حتى لو كان موضوع الحكم لا يستلزم تدخّل المدين شخصا لإنفاذه، وإن نص المادة ٥٦٩ أ.م.م. قد تحدّثت عن الغرامة بشكل مطلق.

### الفقرة الثالثة: أن يكون تدخّل المدين ضروريا من أجل تنفيذ الإلتزام تنفيذا عينيا

إذا لم يكن تدخّل المدين الشّخصي ضروريا من أجل تنفيذ الإلتزام تنفيذا عينيا، فلا يمكن اللجوء إلى الغرامة الإكراهية، كما لو كان بالإمكان تنفيذ الإلتزام على نفقة المدين.

إذا كان المدين ملتزما بعمل ما، فهنا يمكن اللجوء إلى الغرامة الإكراهية بشرط أن يكون تدخّل المدين ضروريا للقيام بذلك العمل.

مثال ذلك، إلتزام الوكيل بتقديم حساب عن وکالته، إلتزام تاجر بتقديم دفاتره التجارية للمحكمة، إلتزام متعاقد بتقديم مستندات في حيازته للمحكمة... ففي هذه الحالات جميعها، يمكن اللجوء إلى الغرامة الإكراهية لإجبار المدين على تنفيذ إلتزامه، إذ أن تدخّله الشّخصي ضروري من أجل تنفيذ إلتزامه. لا فرق في أن يكون إلتزام المدين ناشئا عن تصرف قانوني أو عن واقعة قانونية كالعمل غير المشروع، ولكنها غالبا ما تطبق في مجال العقود لضمان تنفيذ الإلتزامات العقدية التي يكون تدخّل المدين ضروريا من أجل تنفيذها.

---

<sup>132</sup> Cass. civ., 2ème chambre civ., 17/11/1993, Semaine juridique, JCP, IV , 1994, p. 135.

بالمقابل، لا يمكن تطبيق الغرامة الإكراهية إذا كان من شأنه المساس بالحرية الشخصية للمدين. حتى لو كان التنفيذ العيني غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين، أو كان من شأنه المساس بحريته الشخصية، أو كان من شأنه المساس بالحق المعنوي للمؤلف على نتاجه الفكري.

لكننا رأينا بالإستناد إلى المادة ٥٦٩ أ.م.م.، أنه يجوز أن تفرض الغرامة الإكراهية حتى لو كان موضوع الحكم لا يستلزم تدخّل المدين شخصياً، كون المادة قد تحدّثت عن الغرامة الإكراهية بشكل مطلق.

### الفقرة الرابعة: بالنسبة لتوجّب إنذار للمدين

الأمر الأول الواجب على الدائن أن يقوم به بعد إستحقاق موجبات المدين هو أن ينذره بضرورة التنفيذ بعد الإستحقاق.

إن هذا المبدأ قد كرّسته المادة ٢٥٧ م.ع. بقولها أنّ تأخّر المدين الذي بدونه لا يستهدف لأداء بدل العطل والضرر ينتج في الأساس عن إنذار يرسله إليه الدائن بطريقة ما.

بحسب المادة ٢٥٧ م.ع.، إنّ الإنذار إنّما يجب أن يكون خطياً (كالكتاب المضمون، الكتاب الموجّه بواسطة الكاتب العدل، البرقية، الإخطار أو إقامة دعوى على المدين أمام المحكمة وإن لم تكن ذات صلاحية)، أو حتى شفهيًا.

بالمقارنة مع القانون الفرنسي فقد جاءت المادة ١١٣٩<sup>١٣٣</sup> منه أقلّ وضوحاً من المادة ٢٥٧ في القانون اللبناني.

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى عدّة أحكام صدرت مؤخراً في محكمة التمييز الفرنسية والتي تشير إلى تطبيق الغرامة الإكراهية (l'astreinte) كعقوبة للتعجيل بالقيام بأمر محدّد من المحكمة<sup>١٣٤</sup>.

---

<sup>133</sup> Selon l'article 1139 du code civil: "Le débiteur est constitué en demeure, soit par une sommation ou par autre acte équivalent, telle une lettre missive lorsqu'il ressort de ses termes une interpellation suffisante, soit par l'effet de la convention, lorsqu'elle porte que, sans qu'il soit besoin d'acte et par la seule échéance du terme, le débiteur sera en demeure".

## الفقرة الخامسة: التقييدات التي تصادف الغرامة الإكراهية

إنّ نطاق تطبيق الغرامة الإكراهية يصادف بعض التقييدات التي تنتج عن الغرض المقرّر لها وهو ضمان تنفيذ الإلتزام الرئيسي، ومنها :

- ١- لا يجوز الحكم بغرامة إكراهية إذا كان الإلتزام الرئيسي باطلاً أو كان مجرد إلتزام معنوي.
  - ٢- لا يجوز اللجوء إلى الغرامة الإكراهية للحصول على تنفيذ تعهّد معيب بعنصر مناف للأداب أو القانون أو على نتيجة مخالفة لإرادة السلطات العامة.
  - ٣- يجب أن يكون التنفيذ الفعلي للإلتزام المدين ممكناً. إن لم يكن كذلك، يضحى الحكم بالغرامة الإكراهية بغير موضوع.
  - ٤- لا يصحّ اللجوء إلى الغرامة الإكراهية في صدد بعض الإلتزامات ذات الصفة الشخصية البحتة التي يستبعد بشأنها اللجوء إلى التنفيذ الجبري ولو بطريق غير مباشر.
  - ٥- إنّ الغرامة تختلف عن قيمة التعويض، إذ أنّ قيمة التعويض يحددها القاضي وتتوجّب على الدائن عند عدم تنفيذ الموجب عينا، بعد أن أصبح التخلف عن التنفيذ نهائياً.
- الغرامة الإكراهية ليس لها صفة العطل والضّرر، فهي:
- لا تقابل الضّرر الذي سيحلّ بالدائن.
  - لا تساوي الرّبح الذي يفوته من عدم تنفيذه.
  - يمكن الجمع بينها وبين الحكم بالعطل والضّرر.
- أمّا الغرامة فتشكّل تدبيراً مؤقتاً يمكن الرّجوع عنه، بينما الحكم بالعطل والضّرر هو حكم نهائي لا يجوز للمحكمة التي قضت به أن ترجع عنه.

إذا، درسنا في هذا القسم التدابير الأساسية التي تهدف إلى حماية حقوق الدائن إلى حدّ كبير منها حقّ الإرتهان العام والغرامة الإكراهية التي بعد أن بحثناها، لاحظنا مدى الحماية التي توفرها للدائن.

---

<sup>134</sup> Cass. civ., 2ème Chambre, 28 Juin 2018, Bulletin des arrêts de la Cour de Cassation civile, no. de pourvoi: 17-15045.

قبل الإنتقال إلى القسم الثاني لا بدّ من التتويه في هذه المرحلة إلى قانون العقوبات اللبناني الذي أورد في بابه الحادي عشر بعنوان: "الجرائم التي تقع على الأموال"، في الفصل الخامس (المواد ٦٨٩ إلى ٧٠٠ عقوبات) خاصة في المادة ٦٩٩ عقوبات الواقعة ضمن النبذة الثانية بعنوان: "في ضروب الغش الأخرى المرتكبة إضراراً بالمدينين" حيث نصّت على "أن المدين الذي يقوم بإضاعة حقوق الدائنين أو منع التنفيذ في أمواله المنقولة أو الثابتة على إنقاص أمواله بأي شكل كان لا سيّما:

بتوقيع سندات وهمية أو بالإقرار كذبا بوجود موجب أو بإيفائه كله أو بعضه أو بكتف بعض أمواله أو تهريبها.

أو ببيع بعض أمواله أو إتلافه أو تعييبها.

يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألف إلى ستمائة ألف".

نلاحظ أنّ المشتري أصاب في القانون الجزائي حيث سعى إلى توفير حماية فعّالة للدائن وأوجد نصوص عديدة تعاقب أي مدين يسعى إلى ارتكاب أي جرم جزائي بحقّ مدينه.

إلا أنّ المشتري قد أغفل في العديد من القوانين التطرّق إلى نقاط عديدة مهمّة بالنسبة للدائن والتي تهدف إلى حمايته إلى حدّ كبير. لذا سندرس فيما يلي التدابير التي يجدر إتخاذها لتحسين حماية حقوق الدائن (القسم الثاني).

## القسم الثاني: التدابير التي يجدر إتخاذها لتحسين حماية

### حقوق الدائن

رغم كونهما من أفضل الأساليب للإستحصال على كلّ ذي حقّ لحقّه (خاصّة الدائن)، ورغم كون أحكام التنفيذ أو الإفلاس قاسية بعض الشيء بالنسبة للمدين وشبيهة إلى حدّ كبير للنظام الفرنسي، إلا أنّنا، في هذا القسم، سنسلط الضوء على أبرز الثغرات القانونية والمشاكل التنفيذية التي تشكّل تعسفا في إستعمال الحقّ ووسائل ممانعة أو تأجيل قانونية في مادّة التنفيذ في القانون اللبناني وفي القانون المقارن أي الفرنسي منه. سنتطرّق أخيرا إلى كافّة أحكام الإفلاس وبعض الثغرات القانونية الموجودة فيه والتي تضرّ حتماً بالدائن.

أمّا مادة التنفيذ، فسنترقّ إليها وندرسها في الفصل الأوّل من هذا القسم الثاني. الممانعة هنا لا تأتي إلا من المنفّذ عليه من حيث المبدأ. أمّا إذا كان المنفّذ أي طالب التنفيذ قد قصّر في استكمال أوراق ملقّه ولم يتحقّق من صحّة المعطيات، أو لم يؤمّن المستندات، أو يسدّد الرّسوم، أو لم يبرز الصّورة الصّالحة للتنفيذ، أو إستحصل على صورة صالحة للتنفيذ قبل إكمال شروط إعطاء مثل هذه الصورة، أو كان المنفّذ عليه قد توفّاه الله أو قاصرا أو مجهول المقام أو كان بعض المنفّذ عليهم معلومي المقام وآخرون مجهولين... فإنّ هذه الأمور وسواها التي تؤخّر إنطلاقاً معاملة التنفيذ ليست هي المقصودة بالممانعة. إذا لم يقم المنفّذ بطلب التنفيذ أمام دائرة التنفيذ المختصة، فلا يلومنّ إلاّ نفسه وعليه أن يدرك أنّه في أحيان كثيرة، مسؤول عن التّأخير وحده.

على هذا الأساس، فكلّ ما هو داخل ضمن الإجراءات والمهل القانونية أو قيام مأمور التنفيذ بالإجراءات الملحوظة ضمن هذا القانون، لا يندرج في عداد أسباب الممانعة، طالما أنّ القانون أوجد وظيفة رئاسة دائرة التنفيذ لحلّ المشاكل التنفيذية إنطلاقاً من نصّين صريحين هما المادّتين ٨٧<sup>١٣٥</sup> و ٨٢٩<sup>١٣٦</sup>

---

<sup>١٣٥</sup> تنص المادة ٨٧ من قانون أ.م.م.: "يتولّى القاضي المنفرد بوصفه رئيساً لدائرة التنفيذ وينظر في أساس المشاكل المتعلقة بإجراءات التنفيذ، أمّا المشاكل غير المتعلقة بهذه الإجراءات فله أن يتخذ بشأنها التدابير المؤقتة وفق الأصول المتّبعة لدى قضاء الأمور المستعجلة".



أ.م.م.، كما أوجد وظيفة جوهرية لمأمور التنفيذ في معرض قيامه بإجراءات التنفيذ بإشراف رئيس دائرة التنفيذ.

سننطرق في الفصل الأول إلى إجراءات التنفيذ والمشاكل والثغرات التي تعترى نظام التنفيذ في لبنان، مقارنة مع القانون الفرنسي، قبل أن ننتقل في فصل ثان إلى دراسة نظام الإفلاس وتبسيط الضوء على بعض الثغرات القانونية فيه والتي من الأفضل الإضاءة عليها لربما - ونأمل ذلك - يتم أخذها بعين الاعتبار وتعديلها من قبل المشرع في السنوات المقبلة.

## الفصل الأول: مادة التنفيذ ما بين وسائل المماطلة والتأجيل والحلول

### المقررة لها

في مادة التنفيذ في لبنان، يقصد بالمماطلة، ولوج طريق المشكلة التنفيذية بجميع مفاهيمها لتأخير التنفيذ إلى ما لا نهاية له، من خلال إيجاد عقبات تتراوح بين عقبات جدية وأخرى غير جدية. فيما يتعلق بالعقبات غير الجدية فهي وحدها التي يمكن وصفها بأنها تشكل وسائل ماطلة بالمفهوم الذي نرى إعتماده. أما إذا كانت العقبة جدية، فلا يجوز حينها التكلم عن وسائل للتسويق والمماطلة.. لكن من الجدير بالذكر أنّ مفهوم الجدية مرن وضبابي ولا يمكن إستشعاره إلا من خلال الإدلاءات التي يقدمها المنفذ عليه، ولا تعرف مدى صحتها إلا بنتيجة ما يتضمّنه القرار الفاصل فيه. الأمر الذي يطرح إشكالية

---

<sup>١٣٦</sup> تنص المادة ٨٢٩ من قانون أ.م.م. : " باستثناء ما يرد فيه نص مخالف، يختص رئيس دائرة التنفيذ بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، كما يختص دون غيره بالفصل في أساس المشاكل المتعلقة بإجراءات التنفيذ ويتخذ قراراته بشأنها على وجه السرعة.

ولرئيس دائرة التنفيذ أن يقرّر، وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة، وقف التنفيذ وتكليف مقدّم المشكلة غير المتعلقة بالإجراءات مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة يحددها له تحت طائلة متابعة التنفيذ في حال عدم تقديم المراجعة في خلال المهلة. وله بناء على دعوى تقام لديه من المدين بدين نقدي بوجه الدائن في خلال مهلة الإنذار والرامية إلى منحه مهل للإيفاء، أن يقرّر وفق الشروط المبينة في المادتين ٥٣٨ و ٥٣٩ ، منح المدين مهلا لا تتجاوز ستة أشهر دون أن يمنع ذلك من إتخاذ التدابير الاحتياطية.

ولرئيس دائرة التنفيذ، في جميع الأحوال، أن يوقف التنفيذ مؤقتا بكفالة أو بدون كفالة، ولو بدون دعوى الخصم، حتّى إصدار قراره".

المعيار المعتمد لتحديد مفهوم المماطلة، إذ أنّ مبدأ حسن النية في التعامل يصلح إلى حدّ كبير كمعيار لذلك.

Les procédures civiles d'exécution ou "voies d'exécution" sont une branche du droit qui permet à un créancier, titulaire d'un titre exécutoire, de pouvoir obtenir le recouvrement de sa créance.

سوف نعرض إذا فيما يلي، جميع الوسائل القانونية الداخلة في حالات وأساليب المماطلة (الفقرة الأولى)، والحلول المقترحة لتفاديها (الفقرة الثانية).

## المبحث الأول: الوسائل القانونية الداخلة في حالات وأساليب المماطلة

إنّ القانون هو من يشرّع وسيلة طعن ما لحكمة إرتأها. لا يجوز أن ينسب إليه أنّ في ما قرّره وشرّعه وسيلة للمدين (أو المنفّذ عليه) للمماطلة، لأنّ ما يقرّره المشرّع يعتبر صحيحاً، منصفاً ومشروعاً من حيث المبدأ. إنّما يلجأ أحياناً المدين، وهو الحلقة الأضعف، إلى حيل قانونية وتجاوزات معيّنة فقط للمماطلة وكسب الوقت لمصلحته طبعاً.

سوف نعدّد الحالات والموادّ القانونية - التي قد يستغلّها المنفّذ عليه - والتي تؤدّي إلى تأخير التنفيذ إلى مدّة قد تكون قصيرة أو طويلة، حسب مقتضى الحال، والتي تؤدّي إلى تأخير الفصل في المعاملة التنفيذية.

إذا فيما يلي، سيتمّ تسليط الضوء على العديد من المواد في قانون التنفيذ اللبناني، والتي تشكّل وسائل مماطلة ومقارنتها مع أحكام القانون الفرنسي.

سنستعرض فيما يلي كيفية تنفيذ الموجب قانوناً (الفقرة الأولى)، من ثمّ سيتمّ تعداد أبرز حالات المماطلة في مادة التنفيذ (الفقرة الثانية)، قبل التطرّق أخيراً، إلى أبرز الحلول الواجب إتّباعها لتفادي المماطلة والتعسّف باستعمال الحقّ (الفقرة الثالثة).

## الفقرة الأولى: في كيفية تنفيذ الموجب

قبل التطرّق إلى حالات المماثلة، من المفيد أن نبدأ هذه النّبذة بذكر كيفية تنفيذ الموجب، قبل الإنتقال إلى درس حالات المماثلة. في الأصل، إنّ الموجبات المنقّ عليها في العقد والملقاة على عاتق المدين يجب أن تنفّذ. سنستعرض كيفية تنفيذ الموجب بالتنفيذ العيني (النّبذة الأولى)، من ثمّ بالتنفيذ البدلي (النّبذة الثانية) .

## النّبذة الأولى: التنفيذ العيني

إنّ التنفيذ العيني هو أن توفى الموجبات عينا، أي أن يفى المدين بالموجب عينا *exécution en nature*<sup>137</sup>. لكن، في حال لم ينفّذ الموجب بأداء العين أي بأدائه بذاته أو بطبيعته، سوف يلجأ المدين بالموجب إلى تنفيذه بأداء البدل<sup>138</sup>، أي أن يقوم بالتعويض عليه ببديل عطل وضرر<sup>139</sup>، وذلك في حال تخلف عن التنفيذ النهائي كلياً أو جزئياً. في هذه الحالة، يستحقّ بدل تعويض. أمّا في حال تأخر في التنفيذ، يسمّى بدل التأخير وفي هذه الحالة، سوف يستحقّ للدائن بالموجب بدل عطل وضرر.

Normalement, en principe, on doit exécuter les obligations en nature, d'une façon naturelle ou directement, d'une manière directe.

C'est une obligation incombée sur le débiteur; à défaut, on a recours à l'y contraindre.

En fait, c'est inadmissible et même inconcevable, que le débiteur puisse se soustraire à son obligation. D'ici, on peut affirmer que le principe consiste à

---

<sup>137</sup> مثلاً :- تنفيذ موجب تسليم الشقة التي تمّ بيعها خلال سنة بمقتضى عقد ممسوح أبرم بين طرفيه.

-إنفاقية بيع حق مختلف قيد الإنشاء في العقار رقم ١٠٧٧ البوشرية المسمّى مشروع السّبع بركات St.

.Georges

<sup>138</sup> Exécution par équivalent ou indirecte.

<sup>139</sup> Dommages – intérêts.

ce que le créancier a droit à cette exécution forcée directe ou en nature. Or, cette dernière est-elle toujours possible ?

Pour répondre à cette question, il faut signaler qu'elle est – selon le cas disponible – l'obligation plus ou moins facile à assurer au créancier; même, il arrive parfois qu'elle soit frappée d'une impossibilité.

Les rédacteurs qui ont libellé le code civil, ont estimé faire la distinction entre:

- 1- Obligation de donner et obligation de faire, d'une part comme obligations positives.
- 2- Obligation de ne pas faire, d'autre part comme obligation négative<sup>140</sup>.

في المبدأ، تنصّ المادة ٢٤٩ م.ع. لبناني على ما يلي:

"يجب قدر المستطاع أن توفى الموجبات عينا إذ أنّ للدائن حقا مكتسبا في إستيفاء موضوع الموجب بالذات".<sup>١٤١</sup>

إن المادة ٢٤٩ م.ع. تفيد بجواز التعويض إذا كان يكتنف التنفيذ العيني إرهابا للمدين وذلك بفضل استعمال المشرع لتعبير "على قدر المستطاع".

نشير إلى أنه لا مثيل لحرفية نص المادة ٢٤٩ م.ع. في فرنسا، ولكن تفيد المادتان ١١٣٤ و ١١٣٥ من التقنين المدني الفرنسي المنشأ بقانون ١٨٠٤/٢/٧، والصادر بتاريخ ١٧/٢/١٨٠٤ بموجب تنفيذ العقود بحسن نية، وبأنّ الإتفاقات تلزم أطرافها بتنفيذ موجباتهم بحسب طبيعتها أو عينا".<sup>١٤٢</sup>

---

<sup>١٤٠</sup> إن الباب الرابع من الكتاب الأول من القسم الأول من قانون الموجبات والعقود اللبناني ميّز في مواده ٤٥ حتى ٥١ بين :

- موجبات إيجابية (obligations positives) التي تقسم إلى موجب الأداء ( obligation de donner) وموجب الفعل (obligation de faire).

- موجبات سلبية ( obligations négatives ) التي تتمثل بموجب الإمتناع(Obligation de ne pas faire).

<sup>141</sup> Autant que possible, l'exécution des obligations doit avoir lieu en nature, le créancier ayant un droit acquis à la prestation même qui forme l'objet du rapport obligatoire.

ماذا عن تنفيذ الموجب بأداء البديل أو بأداء العوض؟

### النبة الثانية: التنفيذ البديلي

تنص المادة ٢٥٢-١ م.ع. على التالي: " إذا لم ينفذ الموجب بأداء العين تماما وكامالا، حقّ للدائن أن يأخذ عوضا يقوم مقام تنفيذ الموجب عينا لعدم حصوله على الأفضل".

“Lorsque l’obligation n’est pas exactement et intégralement exécutée en nature, le créancier a droit à des dommages-intérêts qui viennent se substituer, faute de mieux, à l’exécution directe de l’engagement”.

---

<sup>142</sup> Article 1134 C.Civ.: “Les conventions légalement formées tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faites.

Elles ne peuvent être révoquées que de leur consentement mutuel, ou pour les causes que la loi autorise.

Elles doivent être exécutées de bonne foi”.

Article 1135 C.Civ.: “Les conventions obligent non seulement à ce qui y est exprimé, mais encore à toutes les suites que l’équité, l’usage ou la loi donnent à l’obligation d’après sa nature”.

Parce qu’un chien n’est pas un chat et que l’argent n’égale pas tout, celui qui s’engage à accomplir une prestation ne devrait pas pouvoir se libérer en en fournissant une autre, consisterait-elle en un paiement d’une somme d’argent. Au vrai, si cela était possible, tous les engagements mettraient une obligation facultative de s’exécuter à la charge du débiteur, qui pourrait se libérer en exécutant ce qu’il a promis ou en payant une somme d’argent. Aussi, la primauté de l’exécution en nature, que l’on retrouve tant en droit privé qu’en droit public, n’est elle pas un simple principe incantatoire du droit français et plus généralement des droits des pays de tradition civiliste. Respecter sa parole, et recevoir son dû, telles sont les considérations qui ont conduit le droit français des contrats à retenir le principe de la primauté de l’exécution en nature.

L'article 1142 des deux codes civils belge et français édicte: "Toute obligation de faire ou de ne pas faire se résout en dommages-intérêts qui viennent se substituer, faute de mieux, à l'exécution directe de l'engagement".<sup>143</sup>

من المقرّر قانوناً أنّ التنفيذ العيني، إن استحال، صار من المحتمّ اللجوء إلى التنفيذ البدلي. فالإلتزام هو هو لم يتغيّر، إنّما إستبدل بأخر باتفاق الطرفين أو بحكم القانون<sup>١٤٤</sup>.

"إذا كان بمقتضى المادتين ٢٤٩ و ٢٥٠ م.ع.، يجب على قدر المستطاع أن توفى الموجبات عيناً وترعى هذه القاعدة في موجبات الفعل والإمتناع كما في موجبات الأداء. إنّ العقود يجب أن تفسّر وتفهم وتنفذ وفقاً لحسن النية والإنصاف والعرف، عملاً بأحكام المادة ٢٢١ م.ع. وإنّ من مقومات حسن النية أن لا يكون من شأن المطالبة بالتنفيذ العيني إلحاق ضرر كبير بالمنفّذ عليه دون فائدة تذكر لمصلحة طالب التنفيذ. بالتالي، يعود لمحكمة الأساس النظر في الفائدة التي يجنيها طالب التنفيذ العيني والضرر اللاحق بالمنفّذ عليه، حتى إذا وجدت هذه الفائدة طفيفة ولا تتناسب مع الضرر اللاحق بالمنفّذ عليه، قضت بعدم وجوبها والإستعاضة عنها بالتنفيذ البدلي بصورة موازية للفائدة التي توخّأها طالب التنفيذ من تنفيذ العقد<sup>١٤٥</sup>".

#### <sup>143</sup> L'exécution indirecte entre l'Italie et la France:

L'absence dans le système juridique italien de mesures d'exécution indirectes, pour l'inexécution d'obligations non fongibles de faire ou de ne pas faire, l'a amené à examiner si l'astreinte, telle qu'établie au sein de l'ordre juridique français, ne pourrait pas être une base de référence. Reste à voir si une réforme concrète, prévoyant une discipline détaillée modelée sur le système de l'astreinte, pourra combler ce vide normatif.

En Italie, "L'esecuzione indiretta", pour l'inexécution d'obligation non fongible de faire ou de ne pas faire, est l'un des sujets les plus débattus, aussi bien sur le plan théorique que pratique. La lutte pour vaincre la résistance du débiteur, n'est pas des plus récentes (Ferrera Luigi, " L'esecuzione processuale indiretta", Napoli, 1915, p.31 et suivante.). L'existence d'un vide normatif en matière d'exécution indirecte, au sein de ce système, fait que les multiples applications des moyens de coercitions se rapprochent ( moyens précaires auparavant : "capture" ou encore le "bannissement" à l'époque médiévale; et aujourd'hui, la "proscrizione e il bando per combattere la contumaciae la riottosità del debitore" : Ferrera Luigi, "l'esecuzione processuale indiretta", énoncé, p.31), même s'il ne faut pas les confondre, de l'exécution forcée.

<sup>١٤٤</sup> تمييز غرفة ٢، قرار ٢، ١٠/١٠/١٩٧٥- حاتم، ج ١٦١ ص ٢٤٨.

<sup>١٤٥</sup> تمييز غرفة ٢، قرار ٤، ١٧/١٢/١٩٩٦- باز ١٩٩٦، ص ١٣٩.

"الحقّ بالأفضلية هو حق شخصي ويشكّل عرضاً للتعاقد مما يعني أنه يستلزم مبادرة شخصية من قبل العارض وصولاً لإبرام العقد، لا يمكن إلزام شخص بالقيام بعمل شخصي لا يرغب القيام به إحتراماً لحرية وإن كان قد وعد بذلك. جلّ ما يترتّب عليه حينئذ، تحويل الحق بالتنفيذ العيني إلى تنفيذ بدلي تحدده المحاكم بالنظر للضرر اللاحق بالموعود"<sup>١٤٦</sup>.

أما المادة ٢/٢٥٢ و ٣ م.ع. فتتصّ على أنّه: "إذا جعل العوض مقابلاً للتخلّف النهائي عن التنفيذ جزئياً كان أو كلياً سمّي بدل التعويض.

أما إذا كان التنفيذ عيناً لا يزال ممكناً إذ أنّ المديون لم يكن إلا متأخراً عن إتمام موجباته، فالعوض الذي يعطى للدائن يسمّى بدل التأخير".

“Lorsque l’indemnité correspond à une inexécution définitive, totale ou partielle, les dommages-intérêts sont compensatoires.

Si l’exécution en nature peut encore être opérée, le débiteur étant seulement en retard dans l’exécution, toutes les fois qu’il ne justifie pas que l’inexécution provient d’une cause étrangère qui ne peut lui être imputée, encore qu’il n’y ait aucune mauvaise foi de sa part”.

حيث من المقرّر قانوناً، أنّ البند الجزائي سواء نصّ عليه العقد أم اشترط في اتفاق لاحق، يعتبر دوماً كأنّه اشترط لضمان تنفيذ الموجب الأصلي ويظلّ في جميع الأحوال موجبا تبعياً خلافاً لما ذهبت إليه محكمة الإستئناف(...).

كما أنّه من المقرّر أيضاً أنّه عندما يكون موضوع الموجب الأصلي دفع مبلغ من النقود(...)، فإنّ البند الجزائي يعتبر هنا بنداً ممثلاً لعوض التأخير، لا تنفيذ تعويض بدل الموجب الأصلي(...)، باعتبار أنّ هذا الأخير ممكن التنفيذ دوماً"<sup>١٤٧</sup>.

<sup>١٤٦</sup> تمييز غرفة ١، قرار ٣، ١٩٩٥/١/٢٦ - عدل ١٩٩٧، ج ٢ ص ٢٤.

<sup>١٤٧</sup> تمييز غرفة ٤، ١٩٨١/١٢/٢٩ - حاتم، ج ١٧٤ ص ٥١٠ - ن.ق. ٨٠-٨٨، ص ١١٠ - عدل ١٩٨٢، ج ٤٠١ ص ٨٢ - باز ١٩٨١، ص ١٦٥).

## الفقرة الثانية: في حالات المماطلة في التنفيذ

التأخير لا ينسب إلى رئاسة دائرة التنفيذ، بل ينسب دوماً إلى الطرف الآخر باعتبار أنه يفترض به مراعاته للمهل والأصول في الخصومة التنفيذية. وليس المقصود بالمماطلة أيضاً، ما يمكن أن يلجأ إليه المنفذ عليه مستغلاً الحلول القانونية، مستعملاً مهارته القانونية من الناحية التقنية إلى الحد الذي يؤدي إلى عدم حصول البيع وتوزيع الثمن إعمالاً للسند التنفيذي الجاري تنفيذه بالسرعة المعقولة. كما وأن سقوط المعاملة التنفيذية ووجوب تسديد الرسوم مجدداً ليس هو المقصود بالمماطلة أيضاً لأنه من مسؤوليّة المنفذ ووجوب متابعة ما بدأه.

سنضيء فيما يلي على أبرز حالات المماطلة وهو لأمر مهم في دراستنا هذه، إذ تمّ التعمق في دراسة القانون هنا ومقارنته بالأمثال التي تحصل في الحياة العملية يومياً تقريباً والتي سنعدّها فيما يلي بدقّة.

### النبذة الأولى: حالة الطعن بدفتر الشروط

نصّت المادة ٩٦٦ أ.م.م. على أنّ مأمور التنفيذ - خلال ٣ أيّام من وضع دفتر الشروط - يرسل الإخبار إلى المدين، وإلى كلّ صاحب حقّ عيني أو دائن مسجّل وكلّ دائن أصبح طرفاً في المعاملة التنفيذية وذلك للحضور والإطلاع على دفتر الشروط وبيان الملاحظات، بموجب عريضة تودع لدى مأمور التنفيذ، أو الطعن باعتراض مبنيّ على بطلان في المعاملة إن لعيب في الشكّل أو في الأساس بمهلة ٥ أيّام من تاريخ التبليغ، وتراعى أحكام المادة ٨٥٠ أ.م.م. إذا كان التنفيذ مبنيّاً على سند.

بحسب المادة ٩٦٧ أ.م.م.، ينظر رئيس دائرة التنفيذ بالملاحظات في غرفة المذاكرة، رجائياً ودون دعوة الخصوم بقرار مبرم.

أمّا الاعتراض، فيفصل به رئيس دائرة التنفيذ بدعوى نزاعية وعلى الطريقة المتّبعة في مشاكل التنفيذ. يفترض أن يصدر القرار الفاصل بالاعتراض على دفتر الشروط بعد عشرة أيّام من آخر تبليغ للإخبار. بنتيجة الملاحظات قد يقرّر رئيس دائرة التنفيذ تعديل دفتر الشروط في بعض محتوياته بما يكون أئقعه. في المرحلة الأخيرة، كما جاء في المادة ٩٦٨ أ.م.م.، يصبح دفتر الشروط مبرماً بانقضاء ٥ أيّام دون إعتراض رغم التبليغ. أمّا من يكون قد قدّم إعتراضه ضمن مهلة الخمسة أيّام من تبليغه للإخبار، فيفصل



في إعتراضه النزاعي، ويكون القرار معجل التنفيذ إنَّما قابلاً للطَّعن إستئنافاً نزاعياً. ينظر رئيس دائرة التنفيذ بالإعتراض ويكون قراره في هذا الشَّأن باتاً دونما حاجة لأيّ تبليغ، وينظر رئيس دائرة التنفيذ بعد إنقضاء المهلة المذكورة بالإعتراض وفق الأصول المقرَّرة في مشاكل التنفيذ.

نذكر أنَّ المماثلة هنا تتجلى من خلال جهل المنقذ عليه أو سوء نيَّته حيث يدلي بالملاحظات على دفتر الشروط هذا فقط بهدف كسب الوقت والمماثلة والتأخّر قدر الإمكان على البيع من خلال الطعن بدفتر شروط البيع.

إنَّ النصّ اللبناني فريد من نوعه في القانون المقارن، إذ أصبح بإمكان طالب التنفيذ، كما والمنقذ عليهم أن يخاطبوا مباشرة مأمور التنفيذ من دون إشراف مباشر ومسبق من قبل رئيس دائرة التنفيذ. المشترع في المادة ٩٦٦ أ.م.م.، أجاز لكلّ ذي مصلحة بأن يلجأ مباشرة إلى مأمور التنفيذ، أي أنّ المعاملة هنا تندرج في إطار الأعمال الإدارية. إلاّ أنّه وبالوقت نفسه، أجاز الطَّعن بالإخبار بطريق الإعتراض أمام رئيس دائرة التنفيذ.

فهل يمكن الجمع بين طلبين أحدهما إداري وآخر نزاعي؟ والطلب الإداري ليس طلباً رجائياً كمفهوم قانوني. هل أنّ الجمع بينهما يشكّل تعسفاً؟

من المفيد أن نذكر القانون المقارن في هذه المرحلة من دراستنا، إذ أنّ القانونين المصري والسوري لا يجيزان إلاّ لرئيس دائرة التنفيذ أن ينظر في الإعتراضات على الإخبار ضمن مهل ضيقة جداً، لا تتعدّى الثلاثة أيّام. إذا اختار ذي المصلحة الإعتراض، فإنّه يكون قد لجأ إلى طريقة قانونية طويلة الأمد مقارنة مع الطريقة الإدارية عبر رفع عريضة بملاحظاته إلى مأمور التنفيذ.

## النبة الثانية: تقديم إعتراض على التنفيذ طبقاً لأحكام المادة ٨٥٠ أصول محاكمات

### مدنية

في لبنان، كلّ ما هو تعهّد خطّي وضمن شروط معينة - كما هو حال الحكم القضائي - فإنّه يمكن تنفيذه جبراً .

في بادئ الأمر، سلك المشتري هذا المسلك بالنسبة للأسناد، ومن ثم، وفي العام ١٩٥٤ وتاليا في العام ١٩٦٨، وأخيرا في قانون أصول المحاكمات المدنية. لقد أجاز في المادة ٨٤٧ أ.م.م. وما يليها من هذا القانون الأخير، ذلك عندما قضى بأن لكل دائن بحق شخصي أو عيني ناشئ عن عقد أو تعهد مثبت بسند رسمي أو عادي، أن يطلب تنفيذ هذا السند بحق مدينه مباشرة بواسطة دائرة التنفيذ المختصة. كما قضت المادة ٨٥٠ أ.م.م. من هذا القانون على أنه، بعد تقديم طلب التنفيذ إلى دائرة التنفيذ ذات الإختصاص، تبلغ هذه الدائرة نسخة عن طلب التنفيذ وعن السند المطلوب تنفيذه إلى المنفذ عليه وتندره بوجوب الإيفاء في مهلة عشرة أيام، أو بتقديم إعتراضه على التنفيذ خلال هذه المهلة أمام المحكمة المختصة. بانقضاء هذه المهلة، دون تقديم الإعتراض، يصبح السند غير قابل للطعن إلا لسبب إنتفاء الحق كلياً أو جزئياً، ولا يوقف هذا الطعن الأخير التنفيذ ما لم يكن مسندا إلى التزوير.

إذا بوشر التنفيذ أمام دائرة التنفيذ، فإنه يتوقف بمجرد تقديم الإعتراض، من حيث المبدأ، طبقا للشروط الملحوظة في المادة ٨٥٢ أ.م.م. التي تنص على أن الإعتراض لا يوقف تنفيذ سندات الدين إلا أنه يجوز للمحكمة أن توقف هذا التنفيذ أو أن تعلقه على كفالة، إذا تبين لها أن الإعتراض يرتكز على أسباب جدية. إذا لم يكن موضوع التنفيذ سند الدين، فإن الإعتراض عليه يوقف التنفيذ حكما إلى أن تصدر محكمة الدرجة الأولى حكما يقضي برده<sup>١٤٨</sup>.

لكن، لم تكن صياغة هذه النصوص دقيقة (المواد ٨٤٧ ، ٨٥٠ و ٨٥٢ أ.م.م.)، بعد أن كانت المادة ٨٤٧ أ.م.م. تكلمت عن السند بشكل عام سواء كان سند دين بحق شخصي أو سند دين بحق عيني. في المادة ٨٥٢ أ.م.م. ورد أن الإعتراض لا يوقف تنفيذ سند الدين. ما هو ليس بسند دين يقف تنفيذه حكما لمجرد الإعتراض ضمن المهلة على تنفيذه، الأمر الذي يطبع النص بغموض إلى حدّ التناقض.

لم يميّز القانون - على صعيد تنفيذ السندات - لا بين سند عادي أو رسمي، ولا بين سند دين بحق شخصي أو سند دين بحق عيني، بحيث يمكن تطبيق المادة ٨٤٧ أ.م.م. في حالات عديدة منها، مثلا :

<sup>١٤٨</sup> وإذا كنّا في مجال المؤسسة التجارية، فإنّ المادة ٣٠ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١ تاريخ ١١/٧/١٩٦٧ أجازت لكل دائن يقوم بمعاملة حجز تنفيذي أن يطلب بيع المؤسسة بمجملها مع معدّاتها والبضائع التابعة لها أمام المحكمة التي تستثمر في منطقة إختصاصها. وإن هذه المحكمة تقرر بناء لطلب الدائن أنه في حال عدم تسديد الدين في مهلة تحددها يصار إلى بيع المؤسسة مع فروقات أخرى بالنسبة لبيع المؤسسة المرهونة لحظتها المادة ٣١ من المرسوم الإشتراعي. وإنّ تقديم الإعتراض على التنفيذ أو حتّى تقديم طلب التنفيذ ضمن أصول قانونية، وإن استغرق الأمر أشهرا أو سنوات، فلا يعدّ ممانعة من جانب المتضرر من التنفيذ أو طالبه.

- الوصية
- عقد بيع عقار
- تعهد بإخلاء منزل أو عقار
- عقد إيجار
- عقد أمانة
- عقد مقاسمة عقارية

فضلا عن سندات الدين بالنقود التجارية وغير التجارية منها.

إضافة إلى ذلك، المواد ٨٤٧ ، ٨٥٠ و ٨٥٢ أ.م.م. كلّها تكلمت عن "السند" أو "سند الدين" أو "سندات الدين"، والمادة ٨٤٧ جاءت بشكل عام لتشمل السند أي ما هو دين بحق شخصي أو دين بحق عيني. مع ذلك، إعتبرت المادة ٨٥٢ أ.م.م. بنصّها الجديد بعد تعديلها، أنّ هناك فئتين من "سندات الدين": فئة منها لا يقف تنفيذها لمجرد الإعتراض ضمن المهلة أمام قضاء الأساس، وفئة "إذا لم يكن موضوع التنفيذ سند دين"، يقف تنفيذها حكما لمجرد الإعتراض على تنفيذها ضمن المهلة أمام قضاء الأساس. كما نشير بأنّ المادة ٨٥٢ لم تحدّد أيّة هي السندات المقصودة التي لا يقف تنفيذها لمجرد الإعتراض على تنفيذها أمام قضاء الأساس، ملقبة هكذا بالغموض إلى حدّ التناقض. اضطرت محكمة إستئناف جبل لبنان بغرفتها الأولى، إلى تحديد السندات المقصودة بالمادة ٨٥٢ أ.م.م. التي لا يقف تنفيذها لمجرد الإعتراض على تنفيذها ضمن المهلة أمام قضاء الأساس، على أنّها سندات الدين التي تنتقل بالتّظهير<sup>١٤٩</sup> (endossement).

أمّا في فرنسا، فقد نصّ المشرع في بعض الحالات على إعطاء المنفّذ عليه مهلة للإيفاء تسمّى

بـ "Délai de grâce"، وقد نصّت على ذلك الموادّ ٥٠١ و ٥١٠ إلى ٥١٣ أ.م.م.<sup>١٥٠</sup>.

المادة ٨ من المرسوم تاريخ ٣١ تموز ١٩٩٢ حدّدت أيضا أنّه يمكن لقاضي التنفيذ إعطاء مهلة في الحالات المحدّدة في القانون ( Dans les cas prévus par la loi ).<sup>١٥١</sup>

<sup>١٤٩</sup> القرار رقم ٣٥٧ تاريخ ١٩/١٢/٢٠٠١ - أساس ٢٩٤/٢٠٠١.

<sup>١٥٠</sup> L'article 510 prescrit dans son alinéa 2 de motiver l'octroi d'un tel délai exigeant que, "à moins que la loi ne permette qu'il soit accordé par une décision distincte", le délai soit accordé par la décision même dont il va différer l'exécution.

لكن، إذا قلص المدين من ضماناته أو تأميناته، يعرض نفسه أن يخسر المهلة المعطاة من المحكمة للإيفاء.

### النبذة الثالثة: إدعاء التزوير المدني أو الجزائي

إنّ التزوير في مخطوطة رسمية أو غير رسمية يمكن أن يشكل جرماً "معاقباً" عليه جزائياً، ويختلف وصف هذا الجرم الجزائي باختلاف نوع المخطوطة التي وقع فيها، ويمكن بالتالي لمن يتضرر من هذا الجرم أن يتخذ صفة الإدعاء الشخصي أمام المراجع الجزائية، وهذا الموضوع يخرج عن نطاق القانون القضائي الخاص. إلا أنّ قانون أصول محاكمات مدنية فتح المجال أيضاً "لادعاء التزوير مدنياً"، وهذا يعني أنه يمكن لمن تضرر من جريمة التزوير أن يسلك الطريق الجزائي ويتخذ صفة الإدعاء الشخصي، أو يقتصر على الإدعاء مدنياً لإعلان تزوير المخطوطة وإبادة قوتها الثبوتية تجاهه وهو ما ينحصر به موضوع البحث هنا. ولكن إذا كانت قد أقيمت الدعوى الجزائية بسبب التزوير المدعى به، فيتوجب على المحكمة المدنية أن توقف المحاكمة الجارية لديها إلى أن يفصل بالدعوى الجزائية، عملاً "بقاعدة" الجزء يعقل الحقوق"<sup>١٥٢</sup>.

إذا كان القانون قد أجاز بالمادة ٨٥٠ أ.م.م. وقف المعاملة التنفيذية إذا كان السند التنفيذي قد ادّعي تزويره مدنياً أو جزائياً، فإنّه من الواجب وقف التنفيذ حكماً بقرار من رئيس دائرة التنفيذ<sup>١٥٣</sup>. إذا تبين تزويره، فإنّ الأمر يؤدي إلى نتائج أقلها وقف المعاملة نهائياً بصورة جدية.

---

<sup>151</sup> Ce délai n'empêche pas les créanciers de procéder à des mesures conservatoires (art. 513 nouv. C.); il ne peut être accordé lorsque les biens des débiteurs sont saisis par d'autres créanciers, lorsque le débiteur est en état de liquidation judiciaire, ou lorsqu'il a diminué les garanties qu'il avait données par convention à son créancier (art. 512, al. 1 nouv. C.).

<sup>١٥٢</sup> حلمي وهاني الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، ٢٠١٨، ص. ٢١٣.

<sup>١٥٣</sup> - يراجع حكم محكمة التمييز، الغرفة المدنية الخامسة، ٢٧/١/٢٠١٦، التمييز في قضايا التمييز المدنية، جون القرزي، ص. ١٠٠ و ١٠١، حكم رقم ٢٠١٦/٦ (ضمن الملاحق).

- يراجع حكم محكمة التمييز، الغرفة المدنية الخامسة، ٨/٧/٢٠١٥، التمييز في قضايا التمييز المدنية، جون القرزي، ص. ١٠٢-١٠٣، حكم رقم ٢٠١٥/٨٢ (ضمن الملاحق).

أولاً، إنّ المادة ٨٥٠ أ.م.م. أوردت أنّه إذا ادّعي تزوير السند أمام المحاكم الجزائية، والعبارة غير دقيقة لأنّ الإدعاء بتزوير جنائي لسند لا يمكن أن يقم مباشرة للمحكمة الجزائية، بل يجب أن يسلك الطريق التي يصدر فيها قرار إتهامي عن الهيئة الإتهامية.

المادة ٨٥٠ أ.م.م.، وفي حالة إدعاء التزوير جزائياً، نصت على وقف التنفيذ حكماً وحتى الفصل به بقرار مبرم وكأنه سها عن بال المشتري مفهوم القرار القطعي (القابل للتنفيذ)، والقرار المبرم (غير القابل للطعن أو بعد إستنفاد وسائل الطعن العادية والغير العادية).

تكلت المادة ٨٥٠ أ.م.م. عن وجوب إدراج الفقرة الأولى في وثيقة التبليغ تحت طائلة إبطال التبليغ، في حين أنّ المقصود عملياً أن تدرج في الإنذار التنفيذي، وليس في وثيقة التبليغ ممّا يؤدي معه، في حال عدم إدراجها، إلى إبطال الإنذار وليس إلى إبطال وثيقة التبليغ.

لقد أوردت المادة ٨٥٠ أ.م.م. أنّه في هذه الحالة لا يقف التنفيذ إلاّ إذا قررت المحكمة المدنية الناظرة بإدعاء التزوير، وقف التنفيذ إذ هي تفصل بطلب وقف التنفيذ. يبلغ قرارها بواسطة قلمها إلى دائرة التنفيذ للعمل بموجبه. ما من شك، وإن لم يرد في النص، أنّ من حقّ المحكمة الناظرة بإدعاء التزوير أمام القضاء المدني أن تقيد وقف التنفيذ بكفالة. كما أنّ قرار وقف التنفيذ هذا يصدر بالصورة الرجائية في غرفة المذاكرة ويكون بطبيعته "حتى الفصل بالدعوى"، أي حتى صدور الحكم النهائي عن محكمة الأساس بإدعاء التزوير، بمعنى أنّه بصدور الحكم النهائي هذا ينتهي حكماً مفعول قرار وقف التنفيذ. إمّا أن تكون دعوى التزوير ردت وانتهى مفعول قرار وقف التنفيذ فيعود التنفيذ ليسري، وإمّا أن يكون إدعاء التزوير قبل وانتهى مفعول قرار وقف التنفيذ ونصبح أمام حكم بوجود التزوير، فيستمرّ وقف التنفيذ بمفعول الحكم المذكور.

لم تورد المادة ٨٥٠ أ.م.م. في حالة إدعاء التزوير، كما أوردت المادة ٨٥٢ أ.م.م. بأنّ الحكم الصادر عن محكمة الأساس في الاعتراض على تنفيذ سند يكون معجل التنفيذ على أصله. بالتالي، يكون الحكم غير معجل التنفيذ إلاّ إذا قضت المحكمة بتعجيل تنفيذه.

لذا، عند صدور الحكم برّد إدعاء التزوير، يقتضي أن يصبح الحكم نافذا قطعياً ليعود التنفيذ الموقوف بقرار وقف التنفيذ ليسري.

بالعودة إلى إدعاء التزوير أمام القضاء الجزائي، يقتضي الإشارة إلى أنه ليس أي إدعاء تزوير جزائياً يؤدي إلى وقف التنفيذ الحكمي موضوع المادة ٨٥٠ أ.م.م.، إذ يفترض أن يكون إدعاء التزوير من شأنه أن يهدم وجود السند موضوع التنفيذ:

- كما لو إدعي تزوير التوقيع.
- أو إدعي تزوير مضمون السند.
- أما إذا إدعي التزوير الجزائي بما لا يؤثر في الموجب موضوع السند وفي إلترام موقعه المدين، فلا يؤدي إدعاء التزوير وإن قدّم جزائياً، إلى وقف التنفيذ الحكمي.
- كما لو إدعي التزوير بأن أضيفت إليه طوابع وقّعها الدائن، تلافياً منه لمخالفة قانون رسم الطابع المالي، على ما يظنه.
- أو كما لو إدعي التزوير بأن أضيف إلى السند في أسفله عنوان المدين الذي لم يكن موجوداً عند التوقيع<sup>١٥٤</sup>.

بالتالي، إن إدعاء التزوير قد يستعمل كثيراً من قبل المنفّذ عليه السيء النية لإيقاف المعاملة التنفيذية، ودعوى التزوير هذه قد تطول وتأخذ وقتاً طويلاً لتبتّ بها المحاكم ممّا يؤدي إلى "عرقلة" التنفيذ وتأخيرها - أحياناً بالسنين - على المنفّذ!

كما أنّ تقديم دعوى التزوير الجزائي للسند الجاري تنفيذه، مع علم المدين المنفّذ عليه بصحّته وبأنّ التوقيع الوارد على سند خطّي صادر عنه. مع ذلك، يلجأ إلى إدعاء التزوير الجزائي لتعطيل سير المعاملة التنفيذية وهو عالم بصحّة السند. إنّ لجوءه إلى الدعوى الجزائية، وبصرف النظر عن مدى إرتدادها عليه لاحقاً بدعوى الإفتراء، يهدف إلى إرباك المعاملة. يكون سيء النية هو الرائد لها لأنّه عالم مسبقاً بنتيجتها الطبيعية.

#### **النبذة الرابعة: حالة طلب ردّ رئيس دائرة التنفيذ**

إنّ هذه الحالة ليست خاصة فقط برئيس دائرة التنفيذ أو بالمعاملة التنفيذية. إنّ القاضي إذا طلب ردّه وكان رئيساً لدائرة التنفيذ، فلا يعود له أن ينظرها خلال مهلة النظر بطلب ردّه، عملاً بالمادة ١٢٥

<sup>١٥٤</sup> قرار محكمة الإستئناف، جبل لبنان ٢٠٠٤.

أ.م.م. ١٥٥ التي تنصّ على أنّه منذ تاريخ تبليغ القاضي المطلوب ردّه طلب الردّ، عليه أن يتوقّف عن متابعة النّظر في القضية إلى أن يفصل في الطلب.

لكن، من المهمّ ذكره أنّ هذه الحالة لا تتمّ بحدّ ذاتها عن تعسّف إذا ثبت توافر شروطها، أمّا في حال ثبوت العكس فهو التعسّف بذاته، وبالتالي، هذه الحالة الأخيرة هي التي ندرسها هنا.

إنّ ردّ القاضي<sup>١٥٦</sup> هو الطّريقة التي يطلب فيها أحد الخصوم منع قاضٍ أو أكثر في هيئة المحكمة من نظر الدّعى لأسباب من شأنها أن تثير الشّبهة حول إستقلال وحياد القاضي وعدالته.<sup>١٥٧</sup> إنّ حالات الردّ (أو التّحّي) معدّدة في المادة ١٢٠ أ.م.م. التي عدّلت الفقرة ٨ منها بموجب القانون رقم ٩٦/٥٢٩. من أهمّ مفاعيل الردّ أنّه على القاضي المطلوب ردّه الذي تبليغ طلب الردّ، أن يتوقّف عن النظر في القضية إلى أن يفصل في الطلب: إلّا أنّه يمكن للمحكمة النّازرة في طلب الردّ وفي حال وجود ضرورة أن تقرّر السّير في المحاكمة دون إشترك القاضي المطلوب ردّه، وذلك عملاً بنصّ المادة ١٢٥ أ.م.م. . لكنّ المشترع عاد وحدّد في أحد مواده أنّه إذا ظهر أنّ طالب الردّ غير محقّ في طلبه، فيحكم عليه بغرامة تتراوح بين مئتي ألف وثمانماية ألف ليرة لبنانية، كما يمكن أن يحكم عليه بالتعويض للقاضي المطلوب ردّه وللخصم المتضرّر من تأخير المحاكمة. إنّ هذا الأمر لضروري، وخيراً فعل المشترع عندما نصّ على ذلك، إذ أنّ ذلك يشكّل إلى حدّ ما رادعاً للمدين على عدم سلوك هذا الطريق لتأخير البتّ بالدّعى والمماطلة وكسب الوقت. لكنّ النسبة المحدّدة للغرامة لا بدّ أن تكون في بعض الدّعاوى الكبيرة - حيث المبالغ المطالب بها مهمّة - أعلى ليرتدع المدين السيء النية أكثر فأكثر..

لا بدّ من الإشارة أخيراً إلى أنّ أحكام الردّ والتّحّي تطبّق على قضاة المحاكم كافّة.

---

<sup>١٥٥</sup> المادة ١٢٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني : "منذ تبليغ القاضي المطلوب ردّه طلب الردّ، يجب عليه أن يتوقّف عن متابعة النّظر في القضية إلى أن يفصل في الطلب. إلّا أنّه يجوز للمحكمة التي تنتظر في طلب الردّ في حال وجود ضرورة أن تقرّر السّير في المحاكمة دون أن يشترك فيها القاضي المطلوب ردّه".

<sup>١٥٦</sup> Récusation.

<sup>١٥٧</sup> أمّا التّحّي (Le déport) فهو أن يلجأ القاضي من تلقاء ذاته (وهو ملزم بذلك قانوناً) إلى طلب تحييه أو عدم إشراكه في النظر في الدّعى في الحالات ذاتها الموضوعة للردّ. وهناك حالات أخرى للتّحّي بصورة إختيارية.

## النبة الخامسة: طلب نقل الدعوى

قد يعمد المنفذ عليه إلى طلب نقل الدعوى فيما لو استند إلى أحكام المادة ١١٦ الفقرة ٣ أ.م.م<sup>١٥٨</sup>، التي تنص على أنّ الدعوى تنقل من محكمة إلى أخرى من درجتها إذا وجد سبب يبرر الإرتياب بحياد المحكمة، وهنا رئيس دائرة التنفيذ. يقدّم طلب نقل الدعوى للإرتياب المشروع عندما تتوافر ظروف من شأنها إثارة الشكّ في عدالة المحكمة أو حيادها. في هذه الحال، يحقّ لأيّ من الخصمين أن يطلب نقل الدعوى إلى محكمة التمييز التي تنظر وتفصل فيه، ويبلغ الطلب إلى القاضي أو قضاة المحكمة المطلوب نقل الدعوى من محكمتهم.

بحسب المادة ١١٦ و ١١٧ أ.م.م. وعملا بنصّ المادة ١١٩ أ.م.م.، يقف السّير بالمحاكمة بمجرد تقديم طلب نقل الدعوى.

لا بدّ من الإشارة إلى أنّ مقدّم الطلب عليه أن يبرز إيصالاً يثبت إيداعه تأميناً مقداره ل.ل. / ٤٠,٠٠٠ / (أربعون ألف ليرة لبنانية)، إذا كان يسند طلبه إلى وجود سبب يبرر الإرتياب بحياد المحكمة، ويصادر هذا التّأمين عند الحكم برّد الطلب. لا شكّ أنّ هذا المبلغ قليل جدّاً إذا صودر وثبت التعسّف من قبل المدين، وعلى المشتري تحديد غرامة عالية على الخصم دفعها وتقدر بحسب قيمة النزاع والضّرر اللاحق بالدائن جراء المماطلة غير المشروعة هذه، حتّى يرتدع أكثر وأكثر ولا يسلك هذا الطّريق إلّا في حالات الضّرورة وثبوت سبب وجيه يبرر ذلك. في هذه الحالة أيضاً، لا يصحّ التكلّم عن تعسّف في حال ثبوت توافر شروط نقل الدعوى.

## النبة السادسة: طلب المنفذ عليه المعونة القضائية بالرغم من معرفته بعدم توافر

### شروطها

تنص المادة ٤٢٧ أ.م.م. على أنّه يجوز طلب المعونة القضائية لأجل إقامة الدعوى الإبتدائية أو لأجل المدافعة فيها. إنّ تقديم هذا الطلب يؤدّي إلى وقف أيّ طعن وذلك حتّى تبليغ القرار الصادر بشأنه إلى

<sup>١٥٨</sup> المادة ١١٦ الفقرة ٣ أصول محاكمات مدنيّة : " تنقل الدعوى من محكمة إلى محكمة أخرى من درجتها: إذا وجد سبب يبرر الإرتياب بحياد المحكمة".



طالب المعونة، لا سيّما إذا عطفنا أحكام المادة ٤٣٩ أ.م.م. منه التي تنصّ على أنّ الخصم الذي منح المعونة القضائية يبقى مستفيدا منها حتّى تنفيذ الحكم. بالعكس، فإنّه يمكن للمنقذ عليه أن يطالب بدوره بالمعونة القضائية، وقد نصّت المادة ٤٤١ أ.م.م. أنّه يجوز لرئيس دائرة التنفيذ أن يمنح المعونة القضائية - في حال توافرت شروطها كلّها - لأجل التنفيذ وفقا للقواعد المقرّرة قانونا<sup>١٥٩</sup>.

نشير إلى أنّه في العديد من الحالات، يكون طلب المعونة القضائية واقعا في محلّه القانوني الصحيح ويكون إذا" مستوفيا جميع الشّروط المحدّدة قانونا. هذا لا يشكّل تعسّفا باستعمال الحقّ، بل ممارسة لحقّ مشروع. أمّا في حال كان الهدف منه المماطلة وتأخير التنفيذ، فهو حتما يندرج هنا في عداد حالات المماطلة والتعسّف الأكيد باستعمال الحقّ.

بعد إستعراض أبرز الطّرق المتّبعة للمماطلة، سنذكر فيما يلي أهمّ الحلول المعتمدة لإجتتاب المماطلة (المبحث الثاني).

## المبحث الثاني: الحلول الواجب إعتادها لإجتتاب المماطلة

إنّ المشتري وقر جميع الحظوظ والفرص للمنقذ عليه (المدين) كي يخرج أمواله من إطار التنفيذ الجبري. لقد وازن القانون، دون شكّ، بين حقوق طالب التنفيذ وحقوق المنقذ عليه وهو في سعيه لإعطاء المهلّ تلو المهلّ لهذا المدين، فقد رغب أن يؤمّن له الإحتمالات الفضلى والمهلّ المعقولة كي لا يجبره على التخلّي عن أمواله جبرا وإعطائه جميع الوسائل للإيفاء قبل أن ينقذ على أمواله. مع العلم أنّ المنقذ عليه يكون أحيانا جاهلا لما وقره له المشتري من خيارات، فهذا الأمر لا يسأل عنه من هو جاهل لها<sup>١٦٠</sup>، إلّا أنّ هذه الحالات التي سبق وذكرناها وهي غير شاملة لجميع الحالات الأخرى التي ينبغي لحظها أيضا.

فيما يلي سنعرض أبرز الحلول التي قد تودّي إلى حدّ ما، للردع من المماطلة التي قد يعتمد عليها المنقذ عليه في معاملته التنفيذية. سنشرح أولا، وجوب مراقبة المعاملة التنفيذية من قبل المنقذ عليه (الفقرة

<sup>١٥٩</sup> المعونة القضائية، الفصل السابع من قانون أ.م.م.، لطفا مراجعة المواد ٤٢٥ إلى ٤٤١.

<sup>١٦٠</sup> "Nul n'est censé ignorer la loi".

الأولى)، ثانياً وجوب تطبيق المادة ٨٤٤ أ.م.م. (الفقرة الثانية) وثالثاً سنسلط الضوء على أهمية دور المحامي في متابعة ومراقبة سير المعاملة التنفيذية (الفقرة الثالثة).

### الفقرة الأولى: واجب المنفذ مراقبة معاملته التنفيذية بدقة

على المنفذ، بعد تقديمه المعاملة التنفيذية مراقبها ومتابعتها بدقة وبالتالي، يبعد عنها الخطأ وإلا فيكون مسؤولاً عن التأخير الذي قد يستغله خصمه المنفذ عليه، وهذا الأخير لا يعتبر إذا ماطلاً في هذه الحالة.

إنّ الخبراء في مادة التنفيذ والقضاة رؤساء التنفيذ أثبتوا وأكدوا أنّه يمكن للمنفذ عليه أن يلجأ إلى جميع الثغرات المتروكة من المنفذ أو الثابتة في المعاملة التنفيذية، لتوقيفها برمتها أو تأخيرها كثيراً. كما هو الحال عند صدور قرار بحصر الحجز الإحتياطي والقيام بالتنفيذ على عقارات عديدة. فبين حزين: حجز إحتياطي وتنفيذي وتداخلهما والطعون الواردة فيهما يتوقف التنفيذ حتّى يتمّ إخراج العقارات من حكم الحجز نتيجة حصر هذا الحجز ببعض العقارات أو الأموال. إنّ هذا الأمر مثلاً يندرج في إطار المهارة والتقنية القانونية ليس إلّا. على الخصم أن يكون متيقظاً وأن يتابع معاملته متابعة جدّية وحثيثة وألّا يماطل بدوره بالإجراءات بل يقوم بها على وجه السرعة متجنباً كلّ ماطلة أو تضييع للوقت لسبب أو لآخر. هنا ننوّه إلى دور المحامي الأساسي الذي من واجبه في حال توكيله، متابعة المعاملة التنفيذية وعدم "إهمالها" والمراجعة فيها ومتابعتها بشكل مستمرّ.

في فرنسا، يستطيع المدينون طلب مهلة للتنفيذ<sup>161</sup>، والمحاكم تعطي هذه المهلة للدائنين الحسني النية. بالإستناد إلى المادة ١٢٤٤-١ من القانون المدني الفرنسي، ممكن تقسيط المبلغ أو تأجيل الدّفع خلال ٢٤ شهراً، إلّا في موادّ الضرائب.

بحسب المادة ٥١٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي<sup>162</sup>، قاضي التنفيذ ليس صالحاً لتوفير مهل للإيفاء إلّا في حين وجد أمر الدّفع أو توقّف صكّ التنفيذ.

---

<sup>161</sup> Fréquemment, le juge de l'exécution est saisi de demandes de délai de paiement de la part des débiteurs.

## الفقرة الثانية: وجوب تطبيق المادة ٨٤٤ أ.م.م.

إنّ الحالات الأخرى التي تدرج في إطار سوء النية<sup>١٦٣</sup>، فينبغي أن يعاقب عليها المنفّذ عليه سيء النية على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٨٤٤ أ.م.م.<sup>١٦٤</sup>، التي تقضي بوجوب تطبيق أحكام المادتين<sup>١٦٥</sup> و ١١<sup>١٦٦</sup> أ.م.م. بحقّ طالب التنفيذ والمعترض على هذا التنفيذ إذا كان متعسفاً في طلبه أو

---

<sup>162</sup> Article 510 du code de procédure civile français : "Sous réserve des alinéas suivants, le délai de grâce ne peut être accordé que par la décision dont il est destiné à différer l'exécution.

En cas d'urgence, la même faculté appartient au juge des référés.

Après signification d'un commandement ou d'un acte de saisie, selon le cas, le juge de l'exécution a compétence pour accorder un délai de grâce. Cette compétence appartient au tribunal d'instance en matière de saisie des rémunérations.

L'octroi du délai doit être motivé".

<sup>١٦٣</sup> نذكر أنّ سوء النية، خلافاً لحسن النية، يتمثل بعدم الإستقامة بالتعامل، وإرادة الإضرار بالغير في معرض إستعمال حقّ من الحقوق، وعدم الإلتزام بمبادئ العدل والإنصاف، وعدم تجاوز ما يمنحه الحقّ من سلطة واستثناء . ويجب أن تكون ممارسة الحقّ محايدة بحسن النية الذي لا يمكن تجاوزه، ويكون القاضي رقيقاً على ذلك، فإذا جاوزت الممارسة هذا الإطار العام وقف القاضي حائلاً دون ذلك، وردّ التجاوز إلى حدود الإستقامة والأخلاقية. وإنّ سوء النية يتمثل باللجوء إلى التحايل أو الغشّ عند تنفيذ المدين لموجباته..

<sup>١٦٤</sup> المادة ٨٤٤ من قانون أ.م.م. : "تطبق أحكام المادتين ١٠ و ١١ من هذا القانون بحق طالب التنفيذ والمعترض على هذا التنفيذ إذا كان متعسفاً في طلبه أو اعتراضه".

<sup>١٦٥</sup> المادة ١٠ من قانون أ.م.م. : "حق الادعاء وحق الدفاع مقيدان بحسن استعمالهما، فكل طلب أو دفاع أو دفع يدلي به تعسفاً يرد ويعرض من تقدم به للتعويض عن الضرر المسبب عنه".

<sup>١٦٦</sup> المادة ١١ من قانون أ.م.م. : "معدلة وفقاً للمرسوم رقم ٢٤١١ تاريخ ١٩٩٢/٥/٧ والمرسوم رقم ٣٨٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٦ يحكم على الخصم المتعسف بغرامة قدرها أربعين ألف ليرة على الأقل ومليوناً ليرة على الأكثر تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها".

إعتراضه. إنَّ الإعتراض المبيّن في هذه المادة لا يعني فقط الإعتراض المبيّن في المادتين ١٦٧ و ٨٥٠. بل يفيد معنى أشمل هو كلّ معارضة في التنفيذ.

أمّا التعسّف، فهو مصطلح إستعمله القانون الجديد رابطا الوضع بنظريّة التعسّف في إستعمال الحقّ ومجتبى الحديث عن سوء النية الذي هو وجه من وجوه النظريّة أيضا. هذا مع العلم بأنّ مصطلح التعسّف يترك مجالا أكبر لملاحقة من ينسب إليه.

يرى الكثير من رجال القانون أنّ فكرة التعسّف قريبة جدا من فكرة سوء النية إلى حدّ التطابق<sup>١٦٩</sup>.

من الواضح أنّ المادة ٨٤٤ أ.م.م. لم ترتّب أي تعويض أو غرامة على الطّلب غير الملحق بل حصرت المطالبة بحالة التعسّف. كما تجدر الإشارة بأنّه لا يحكم بالتعويض للخصم المتضرّر إلّا بناء لطلبه. أمّا الغرامة فتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها. لكن، إذا حصل أنّ الخصم المتضرر لم يتعرّض لمسألة التعسّف إطلاقا، يبقى للمحكمة أن تحكم بالغرامة، دون التعويض، إذا رأت أنّ الخصم الآخر كان متعسّفا في طلبه أو معارضته.

في فرنسا، تميل المحاكم إلى الحكم بغرامة إكراهية في حال تخلف المدين عن التنفيذ.

---

١٦٧ المادة ٨٥٠ من قانون أ.م.م. : " تبلغ دائرة التنفيذ نسخة عن طلب التنفيذ وعن السند المطلوب تنفيذه إلى المنفّذ عليه وتندره بوجوب الإيفاء في مهلة عشرة أيّام وبتقديم إعتراضه على التنفيذ خلال هذه المهلة أمام المحكمة المختصة. وبانقضاء هذه المهلة دون تقديم الإعتراض، يصبح السند غير قابل للطعن إلّا لسبب إنتفاء الحقّ كليّا أو جزئيا. ولا يوقف هذا الطعن الأخير التنفيذ ما لم يكن مسندا إلى التزوير.

فإذا إدّعي بتزوير السند أمام المحاكم الجزائية يقرر رئيس دائرة التنفيذ وقف التنفيذ حكما حتّى الفصل بهذا الإدّعاء بقرار مبرم. أمّ إذا إدّعي بالتزوير أمام المحكمة المدنية فتفصل هذه المحكمة بطلب وقف التنفيذ ويبلّغ القلم قرارها إلى دائرة التنفيذ للعمل بموجبه.

وتدرج الفقرة الأولى من هذه المادة في وثيقة التبليغ تحت طائلة بطلان هذا التبليغ".

١٦٨ المادة ٨٥١ من قانون أ.م.م. : " للمنفّذ عليه أن يعترض على التنفيذ، ضمن مهلة العشرة أيّام المذكورة في المادة السابقة، باستحضار بقّده إلى المحكمة المختصة في المنطقة الكائنة فيها دائرة التنفيذ، ويضمّ إلى إستحضاره ما لديه من مستندات".

<sup>١٦٩</sup> إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات، ملحق الجزء الأول، ١٩٨٥، ص ١٥، هامش رقم ١، فضلا عن المرجع الذي يشير إليه.

Le juge de l'exécution peut prononcer une astreinte envers celui qui n'exécute pas une obligation, principalement une obligation de faire ou de ne pas faire.<sup>170</sup>

Toutefois, l'astreinte est une contrainte financière imposée au débiteur d'une obligation qui, indépendamment, pourrait être condamné à des dommages-intérêts et, d'autre part, que le débiteur ne peut s'en exonérer qu'en démontrant que son retard est dû à une cause étrangère à sa propre et seule volonté.

La compétence – exclusive ou non – voire l'incompétence du juge de l'exécution est parfois très malaisée à cerner, en raison d'une superposition de textes concernant la fixation et la liquidation des astreintes.

“Lorsqu'on remet à un huissier de justice un jugement ( il en va de même pour un acte), il n'est pas nécessaire de lui adjoindre un pouvoir spécial pour exécuter<sup>171</sup>. La remise matérielle du jugement constitue une présomption suffisamment forte de la volonté de la partie d'aller à l'exécution forcée. Le tribunal peut assortir sa décision d'une condamnation à une astreinte.

---

<sup>170</sup>– Art. 33 procédure civile fr. : “Tout juge peut, ordonner une astreinte pour assurer l'exécution de sa décision. Le juge de l'exécution peut assortir d'une astreinte une décision rendue par un autre juge si les circonstances en font apparaître la nécessité”.

– Art. 34 procédure civile fr. : “ L'astreinte est indépendante des dommages-intérêts (...)”.

– Art. 36 procédure civile fr. : “ (...) L'astreinte provisoire ou définitive est supprimée en tout ou partie s'il est établi que l'inexécution ou le retard dans l'exécution de l'injonction du juge, provient, en tout ou partie, d'une cause étrangère”.

<sup>171</sup> Art. 507, nouv. C. P. C.

C'est le Parquet qui veille à l'exécution des jugements et titres exécutoires<sup>172</sup>; il peut enjoindre aux huissiers de son ressort de prêter leur ministère et poursuit d'office l'exécution des décisions de justice dans les cas spécifiés par la loi<sup>173</sup>.

De plus, on précise que la décision du juge de l'exécution rejetant une demande tendant à assortir d'une astreinte la décision d'un autre juge n'a pas l'autorité de la chose jugée<sup>174</sup>.

Il résulte de ce principe que la procédure engagée devant le juge de l'exécution, pour obtenir la liquidation de l'astreinte ordonnée par un arrêt cassé, est distincte et sans effet sur le fond de l'affaire, de sorte que les diligences accomplies lors de l'instance d'appel du jugement ayant liquidé l'astreinte prononcée par le jugement au fond, ne peuvent avoir un effet interruptif du délai de péremption de cette instance<sup>175</sup>.

Mais, le juge de l'exécution ne peut se prononcer sur la nullité d'un engagement de caution résultant d'un acte notarié exécutoire invoquée pour

---

<sup>172</sup> Loi numéro 91-650, 9 juillet 1991, art. 11 (la loi en annexe) .

<sup>173</sup> Jean Vincent, Serge Guinchard, Procédure civile, Précis Dalloz, 24ème édition, 1996.

<sup>174</sup> Cass. 2ème chambre civ. – 4 juin 2009, pourvoi : 08-11129, Bull.Civ. no. 712 du 1er décembre 2009 et Legifrance.

Voir aussi: Cass. 2ème chambre civ., 17 novembre 2005, pourvoi no. 03-20. 157, Bull.Civ. 2005, II, n. 296 S.

<sup>175</sup> Cass. 3ème chambre civ., 20 mai 2009, pourvoi no. 08-13823, Bull.Civ. n. 711 du 15 novembre 2009 et Legifrance.

Voir aussi: Cass. 2ème chambre civ., 4 juin 1993, pourvoi no. 91-21. 326, Bull.Civ. 1993, II, n. 193.

absence prétendue de l'une des conditions requises par la loi pour la validité de sa formation<sup>176</sup>.

نذكر أنّ تطبيق أحكام المادتين ١٠ و ١١ أ.م.م. هو خارج عن إختصاص رئيس دائرة التنفيذ كلّما نظر في القضية على الطريقة المتّبعة في القضايا المستعجلة. تقدير التعسّف هو مسألة من مسائل الأساس، والحكم به يعود إلى محاكم الأساس المختصّة حتّى ولو ظهر في سياق التنفيذ، كما هي الحال تماماً في القضاء المستعجل.

لكنّ تفعيل هذه النصوص هو واجب، إلّا أنّه كما هو معروف وكما أسلفنا الذكر الآن، لا يتجرأ رئيس دائرة التنفيذ أن يعاقب المتعسّف لأنّه يعتبر أنّ الأمر يتعلّق بالأساس، كما هو حال قضاء العجلة، على الرّغم من أنّ قضاء التنفيذ وقضاء العجلة أجزى لهما حق تقرير الغرامة والتعويض إذا كان اللجوء إليهما قد حصل تعسفاً. إنّ هذه المواد والأصول يجب إذا تفعيلها أكثر والعودة إليها في هكذا حالات، وكلّما دعت الحاجة. على رئيس دائرة التنفيذ أن يتجرأ، يحكم ويعاقب المتعسّف بإلزامه مثلاً بدفع غرامة إكراهية عن كلّ يوم أو أسبوع تأخير بسبب المماطلة الحاصلة من المنفّذ عليه .

إذا إنّ دور المحاكم مهمّ جدّاً ولا يجوز أن تتساهل هذه الأخيرة بتطبيق النصوص التي ذكرناها أو تجاوزها لوضع حدّ للتعسّف باستعمال الحقّ. عليها معاقبة المنفّذ عليه فيما إذا ذهب إلى إعتقاد وسائل مماطلة يهدف من ورائها إلى كسب الوقت من دون طائل أو نتيجة، وهو فيما يذهب إليه يكون كالمقامر عامدا التّأخير على أمل أن يجد حلاً لمشاكله.

### الفقرة الثالثة: أهمية دور المحامي في التنفيذ

ممّا لا شكّ فيه أنّ للمحامي دور أساسي في كلّ دعوى مقامة من موكله وهو حامي الحقوق وعليه تمثيل موكله. القانون اللبناني ألزم أن يتمثّل الخصم بمحام لينوب عنه في الإدّعاء والدّفاع. أوجبت المادة ٣٧٨ أ.م.م.<sup>١٧٧</sup> في هذا المجال على الخصوم أن يستعينوا بمحام كوكيل في القضايا التي تتجاوز

<sup>176</sup> Cass. 2ème Chambre civile, 18 juin 2009, pourvoi n. 08-10843, BICC no. 713 du 15 décembre 2009 et Légifrance.

<sup>١٧٧</sup> المادة ٣٧٨ من قانون أ.م.م. : "على الخصوم أن يستعينوا بمحام كوكيل في القضايا التي تتجاوز فيها قيمة المدعى به مليون ليرة لبنانية أو التي لا قيمة معيّنة لها وغيرها من القضايا التي يوجب القانون الإستعانة فيها بمحام".

فيها قيمة المدعى به، مليون ليرة لبنانية أو التي لا قيمة معينة لها وغيرها من القضايا التي يوجب القانون الإستعانة فيها بمحام. لذلك، إنّ المنفّذ عليه الممثل بمحام وكيل ينبغي أن يدرك وسائل القانون المتاحة والتي لا يشكّل سلوكها ملاحظة، والأمر يتعلّق بعمل وجهه ومهارة المحامي وابتعاده عن السلوك غير اللائق مهنيًا والذي ينبغي إستبعاده<sup>١٧٨</sup>.

نشير هنا أنّ تحميل الخصم الخاسر أتعاب المحاماة من شأنه أن يردع كل من توسّل له نفسه بالمماطلة عملاً بالمادة ٥٥١ أ.م.م.<sup>١٧٩</sup>، بحيث أنّه يتعيّن عليه أن يوزن مسبقاً كلفة المعارضة غير المجدية. كما أنّه من المفيد ذكره، أنّ هناك أسلوب آخر يعتمد على القضاة البريطاني وهو أن يستوضح الخصم المخاطب فيما إذا كان لديه أي اعتراض على التنفيذ قبل المباشرة بالتنفيذ، كما هو حاله قبل إقامة الدعوى.

في هذا الإطار، يتوقّف الأمر على الموقف المتّخذ وعلى أن نوضح له دوماً فيما لو أنّه سدّد المبلغ المطالب به أو وافق عليه، فإنّه يعفى في هذه الحالة من جميع المصاريف الأخرى التي يتكبّدها المنفّذ. إنطلاقاً من نصّ المادة ٨٥٣ أ.م.م. التي تنصّ في إطار تنفيذ الأسناد والتعهدات الخطيّة أنّه إذا لم يعترض المنفّذ عليه على التنفيذ أو أعلن صراحة أنّه لا يعترض عليه، فإنّه يعفى من القسم غير المعجل من الرسوم القضائية، ويتمّ التنفيذ دون إستيفاء هذا القسم من طالب التنفيذ. كما هو منصوص عليه صراحة في المادة ٩٠١ أ.م.م. في إطار الحجز التنفيذي على المنقول، فإنّه إذا أبلغ المدين الإنذار وقام بالإيفاء خلال مهلة يومين من تاريخ الحجز، فإنّ الحاجز (أي المنفّذ) يتحمّل نفقات الحجز، وإنّ إدراج بند إضافي في القانون، يلزم بدفع مبالغ إضافية لطالب التنفيذ من شأنه أن يردع المنفّذ عليه من التهرب من التنفيذ أو عدم الموافقة عليه.

---

<sup>١٧٨</sup> رباح (غسان)، أخلاقيات أصحاب المهن القانونية : شروط وأحكام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

<sup>١٧٩</sup> المادة ٥٥١ من قانون أ.م.م.: " على المحكمة أن تحكم بالتعويض عن كل ضرر ناشئ عن إدعاء أو دفاع أو دفع قصد به الكيد.

ولها، عندما ترى من المجحف إبقاء المصاريف غير الداخلة في نفقات المحاكمة على عاتق أحد الخصوم الذي بذلها ، أن تلزم الخصم الآخر بأن يدفع له المبلغ الذي تحدّده".



Les voies d'exécution concernent aussi les avocats, car pour pouvoir faire exécuter un jugement, il faut parfois un recours à des saisies notamment immobilières, il va s'agir d'une procédure qui nécessite un avocat. Les ventes judiciaires au Tribunal de grande instance, ne peuvent se faire également que par le biais d'un avocat .

من المفيد في هذا السياق أن نذكر أنه على المحامي التعمق في نصوص القوانين التي تشير إلى حالات غير معلومة من الجميع؛ وهنا نطرح السؤال التالي: هل يمكن إلقاء الحجز الإحتياطي على سند غير مستحق؟

بالفعل، لقد نصّت المادة ٨٦٦ أ.م.م. على أنه "للدائن أن يطلب من رئيس دائرة التنفيذ الترخيص بإلقاء الحجز الإحتياطي على أموال مدينه تأمينه لدينه. على أن هذا الحجز لا يجوز تأمينه لدين غير مستحق الأداء أو معلق على شرط لم يتحقق بعد إلا في الحالات المعيّنة في المادة ١١١ م.ع.".

ونصّت المادة ١١١ م.ع. على: "أن الدائن يمكنه حتى قبل الإستحقاق، أن يتوسّل بكل الوسائل الإحتياطية لصيانة حقوقه وأن يطلب كفالة أو غيرها من وجوه التأمين أو أن يعتمد إلى الحجز الإحتياطي حين يجد من الأسباب الصحيحة ما يحمله على الخوف من عدم ملاءة المدين أو من إفلاسه أو من هربه".

وعليه، يمكن إلقاء الحجز الإحتياطي بناء على سند غير مستحق حين يجد الدائن من الأسباب الصحيحة ما يحمله على الخوف من ملاءة المدين أو من إفلاسه أو من هربه سندا للمادة ٨٦٦ أ.م.م. معطوفة على المادة ١١١ م.ع.

أخيرا، نشير بأنّ مؤسسات الطعن الملحوظة قانونا لمواجهة المعاملة التنفيذية لا تعتبر من وسائل المماطلة. طالما أنّه لم يحصل إساءة في إستعمالها لغير الغاية التي وضعها المشرع وأعطى المنقذ عليه حقّ سلوكها لتصحيح مسار المعاملة التنفيذية والسّير بها قدما، على أسس سليمة بعيدة عن الشوائب. إذ أنّها تشكّل ممارسة مشروعة بالنظر إلى أنّ الغرض منها هو مجرد الحصول على ما يجب.

فيما يلي، سنتطرق في الفصل الثاني والأخير من دراستنا هذه إلى نظام الإفلاس والثغرات القانونية التي تعترى بعض أحكامه، لربما في المستقبل يبادر القانونيون أو المشرعون إلى العمل على تفعيل القانون وتطوير أحكامه أكثر فأكثر بهدف تأمين الحماية القسوى والمثلى للدائن وعدم إرهاب المدين أيضا، فينال كل ذي حق حقه قانونا.

إنّ نظام الإفلاس يشكّل النظام الجماعي الذي هدف من خلاله المشرع إلى إقرار نظام للتجار المتوقعين عن دفع ديونهم - وهو نظام خاص أشدّ وطأة من الأحكام العامة المقررة تجاه الأشخاص المتخلفين عن دفع ديونهم المدنية - لتحقيق غرضين رئيسيين هما: حماية الإئتمان التجاري وتحقيق المساواة بين دائني التاجر.

## الفصل الثاني: نظام الإفلاس والثغرات القانونية في بعض أحكامه

إنّ فكرة الإفلاس قديمة العهد، تجد نشأتها في القانون الروماني، حيث كان للدائنين عند تخلف المدين التاجر أو غير التاجر عن الوفاء بديونه، أن يطلبوا من القاضي وضع يدهم على أمواله مع بقائها على ملكيته؛ يترتب على ذلك كف يد المدين عن إدارة أمواله وانتقالها إلى وكيل عن جماعة الدائنين؛ يتم بعد بيع الأموال بالمزاد العلني توزيعها على الدائنين كلّ بنسبة دينه، ممّا يضمن المساواة بين الدائنين في إستيفاء حقوقهم، بعد تصفية جميع أموال مدينهم تصفية جماعية. لكنّ هذا النظام رغم كونه نظاما جيّدا لحماية الدائن وقاسيا على المدين، إلّا أنّ بعض الشوائب والثغرات قد إعترته والتي سنقوم بدراستها وتفصيلها فيما يلي ومن هنا تكمن أهمية دراستنا.

يهدف نظام الإفلاس إلى حماية الإئتمان في الحقل التجاري حيث تكثر المدينيات والقروض دون ضمانات عينية في الغالب. على أمل الوفاء بها في مواعيد إستحقاقها بحيث أنّ الإخلال بهذا الوفاء يؤدّي إلى عرقلة الأعمال التجارية وزعزعة الثقة بين التجار، ممّا يلحق ضررا بالغا بالحركة التجارية في البلاد. رغم كون أحكامه من أفضل وأنجح الأحكام والمواد وأدقّها، إذ أصاب المشرع في ردع إخلال التاجر بواجب الوفاء بديونه في مواعيد إستحقاقها، بإجراءات تتخذ طابع العقاب، كي يضمن للإئتمان التجاري وضعه السليم. كما يهدف هذا النظام إلى تحقيق المساواة بين الدائنين، وذلك بإقرار التصفية الجماعية لأموال المدين لمصلحة هؤلاء الدائنين جميعا. لذلك، ترفع يد المدين المفلس عن إدارة أمواله

وتسلّم هذه الإدارة إلى وكيل التفليسة. فما هي إذا آثار الحكم بالإفلاس بالنسبة إلى المدين؟ وهل من شوائب أو ثغرات قانونية تؤثر على حماية حقوق الدائن؟

## المبحث الأول: آثار الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة إلى المدين

تنصّ المادة ٤٨٩ ق.ت. على ما يلي: " ... يعتبر في حالة الإفلاس كلّ تاجر ينقطع عن دفع ديونه التجاريّة وكل تاجر لا يدعم الثقة الماليّة به إلاّ بوسائل يظهر بجلاء أنّها غير مشروعة".<sup>180</sup>

وتنصّ المادة ٤٩٠ من القانون عينه على أنّه: "يعلن الإفلاس بمقتضى حكم من المحكمة الابتدائية الموجودة في منطقتها المؤسسة التجارية الأصلية".

يستنتج من هذين النصّين أنّه يشترط لإعلان الإفلاس:

- أن يكون المديون تاجرا.
  - وأن يتوقّف عن دفع ديونه التجاريّة.
  - وإنّ إعلان الإفلاس يتمّ من قبل القضاء.
- بالتالي، يمكن القول منذ الآن أنّه إذا عمد المدين إلى تسديد ديونه التجارية قبل صدور الحكم بإعلان إفلاسه، فإنّ التوقّف عن الدّفع يزول ويمتنع على المحكمة إعلان الإفلاس.

أمّا في القانون الفرنسي، فقد حصلت تغييرات جذريّة وعديدة في قانون الإفلاس والقانون التجاري في الأعوام ١٩٦٧ و ١٩٨٤-١٩٨٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠١٠، حيث كرّس تغيير واضح في "قانون الإفلاس" الذي بات يتماشى أكثر فأكثر مع التطورات الحاصلة في المجتمع الفرنسي لتواكب العصر وتصبح أكثر ملاءمة لظروف الشركات والتاجر و"المؤسسة". لقد تمّ إقتباس قانون الإفلاس الفرنسي الجديد من القانونين الألماني والأميركي لتلبية لحاجات "السوق التجاري" الفرنسي وتقدّمه وتطوّره. مع القوانين الجديدة لعامي ١٩٨٤-١٩٨٥ وخاصة ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، بات المشتري يتكلّم عن "المؤسّسات ذات الصعوبات

---

<sup>180</sup> Est en état de faillite tout commerçant qui cesse ses paiements de dettes commerciales ou qui ne soutient son crédit que par des moyens manifestement illicites.

المادّية". لذا، فإنّ الكتاب السّادس من القانون التجاري الحديث يحمل عنوان : " Des difficultés de l'entreprise"، في الموادّ ٦١١-١ إلى ٧٠٨ ؛ عناوين ١ إلى ١٨٧.<sup>١٨١</sup>  
من مفاعيل الإفلاس في شخص المفلس هو كفّ اليد من جهة (الفقرة الأولى)، وإعلان الفترة المشبوهة (الفقرة الثانية) لكن، هل أنّ إجراءات الإفلاس تكفي لحماية حقوق الدائن؟ (الفقرة الثالثة).  
سندرس كلّ هذه النقاط فيما يلي.

### الفقرة الأولى: كفّ يد المدين

يشكّل الإفلاس نظاماً مفصّلاً ومنظّماً تماماً، وقد كرّس له قانون التّجارة اللّبناني كتاباً على خمسة كتب مختلفة (الكتاب الخامس، الموادّ ٤٥٩ إلى ٦٦٧ ، أي ما يقارب ٢٠٩ موادّ).  
هذه الأصول مفصّلة تماماً، فيصدر أوّلاً حكم يثبت التوقّف عن الدّفْع وتعيّن المحكمة أحد أعضائها قاضياً مشرفاً<sup>١٨٢</sup> على التقلّيس لمتابعة سير كافّة الأمور. تشير بأنّ من ميزات نظام الإفلاس أنّه خلافاً للنظام العادي، هو نظام جماعيّ عكس المداعاة الفرديّة في القانون العادي. يجوز للدائنين، للمدين<sup>١٨٣</sup>، وحتىّ للمحكمة من تلقاء نفسها (كما وللنيابة العامّة، أمّا بالنسبة للمصارف المتوقّفة عن العمل، فيجوز لحاكم مصرف لبنان أن يقدّم بدوره دعوى الإفلاس). كما أنّه ومن أبرز مفاعيل حكم الإفلاس، وبمقتضى المادة ٥٠١ من قانون التّجارة، ينتج حتماً منذ صدوره تخليّ المفلس لوكلاء التقلّيس عن إدارة جميع أمواله حتّى الأموال التي يمكن أن يحرزها في مدّة الإفلاس .

“Quant au droit comparé, l’ordonnance française de 1673 ignorait le dessaisissement, emprunté par le Code de 1807 comme par toutes les législations étrangères aux statuts italiens du Moyen-Age.

<sup>181</sup> Adde, Livre VIII (art. L. 811-1 et s.) intitulé: “De quelques professions réglementées”.

<sup>182</sup> Le juge – commissaire. أو القاضي المنتدب

<sup>183</sup> الذي يقع عليه موجب بإيداع بيانه (Le bilan) ، بعد مضيّ ٢٠ يوماً من التوقّف عن الدّفْع؛ المادّة ٤٩١ من قانون التّجارة اللّبناني.

Cette généralité de l'institution en droit comparé aujourd'hui, ne va d'ailleurs pas sans certaines divergences, quant à son organisation et même quant à sa nature juridique.

En France, l'article 14 de la loi de 1967 prévoit que "le jugement qui prononce le règlement judiciaire emporte de plein droit, à partir de sa date, assistance obligatoire du débiteur par le syndic pour tous les actes concernant l'administration et la disposition de ses biens", tandis que l'art. 15 décide son désaisissement du fait du jugement prononçant la liquidation de ses biens<sup>184</sup>."

إذا، يتمّ حرمان المفلس من حقّ إدارة أمواله واستبداله بوكيل التّقليسة. من الجليّ أنّ هذا التدبير يمسّ كرامة التّاجر، إذ أنّه يؤدّي إلى إبعاده عن إدارة أعماله وإخراجه من مؤسّسته حيثّ يحلّ محله وكيل التّقليسة<sup>185</sup> الذي له دور مهمّ جدّا في إدارة التّقليسة.

تجدر الإشارة إلى أنّ التخلّي الذي يصيب المفلس، ليس مماثلا لفقدان الأهليّة القانونيّة: فالأعمال التي يجريها المفلس لا تعتبر باطلّة حكما بل فقط غير سارية على الدائنين. حيث أنّ العقد الذي يتمّ، يربط الفريقين المتعاقدين حتّى إذا ما انتهى الإفلاس يتوجّب عليهما إنفاذ مضمونه دون أن يحقّ لأحد منهما أن يدّعي بطلانه بحجة أنه حصل خلال مدة الإفلاس. أمّا الدائنون فبوسعهم الإبقاء على هذا العقد إذا كان موافقا لمصالحهم.

كما أنّ كفتّ اليد لا يفقد المفلس ملكيّته لأمواله : فالمشترع اللبناني لم يعتمد النظرية المعمول بها في إنكلترا والفاثلة بأنّ جميع ممتلكات المفلس تنتقل إلى الدائنين بشخص وكيل التّقليسة. إذ أنّ جميع المعاملات تجري على موجودات المفلس الممثّل بوكيله القانوني وكيل التّقليسة. كما لا يفقد المفلس حقوقه على أمواله عند إعلان حالة الإتحاد أو إذا أجرى عقد صلح بسيط بالتنازل الكلي أو الجزئي عن موجوداته لمصلحة دائنيه.

---

<sup>184</sup> Emile Tyan, Droit commercial, 2ème édition, Beyrouth, 2017, p. 224.

<sup>185</sup> Le syndic.

## الفقرة الثانية: الفترة المشبوهة (La période suspecte ou période de dessaisissement)

إنّ الإيفاءات التي يقوم بها المدين في الفترة اللاحقة للتوقف عن الدفع - أي الحاصلة في الفترة المشبوهة - تمتدّ من تاريخ التوقّف عن الدفع كما حدّدت المحكمة إلى تاريخ صدور الحكم بإعلان الإفلاس. لا يمكن لهذه الفترة أن تمتدّ أكثر من ثمانية عشر شهرا، بالإضافة إلى أنّ المشتري يضيف إلى هذه الفترة مدّة أخرى حدّدها بالعشرين يوما السابقة على تاريخ التوقّف عن الدّفْع بالنسبة إلى الإيفاءات الخاضعة لأحكام البطلان الوجوبي. إنّ هذه الإيفاءات تكون موصومة بطابع الشكّ والرّيبة وقصد الإضرار بالدائنين، ذلك أنّ المدين الذي تسوء وتضطرب أعماله ويصبح على وشك الإفلاس، سوف يسعى بكلّ الوسائل والسبل المتوقّرة لديه إلى تأخير وقوع الكارثة وتفادي إفلاسه! في كثير من الأحيان، قد يلجأ إلى إستعمال وسائل غير مشروعة للإيفاء ممّا يلحق الضّرر بدائنيه ويخلّ بمبدأ المساواة فيما بينهم، كأن يفي لبعض الدائنين قبل الإستحقاق، كما أنّه قد يعمد إلى الإيفاء لديون نقدية مستحقّة بغير نقود أو سندات سحب أو سندات لأمر وبوجه عام، كل إيفاء بأداء بدل. من هذا المنطلق، أتاح قانون الموجبات والعقود للدائنين أن يطعنوا بتصرفات مدينهم الصّارة بهم عن طريق سلوك الدّعى البوليانية. بيد أنّ نطاق هذه الدّعى يقتصر على الهبة وعقود البيع، بالإضافة إلى العقود التي يبرمها المدين مع الغير، حيث أنّ نطاق هذه الدّعى لا يشمل إيفاء الديون التي يجريها المدين لصالح الدائنين، كما أنّ شروط إقامتها شديدة وقاسية، إذ يفترض إثبات الغشّ والتواطؤ<sup>186</sup>. كما أنّه يفترض لقبول الدّعى البوليانية، أن يقيمها دائن أو أكثر نشأت حقوقهم قبل تاريخ التصرف المطعون فيه، طبقا للقواعد العامّة أي المادّة ٢٧٨ م.ع.

إذا إنّ نطاق الدّعى البوليانية ضيق، إذ أنّه لا يشمل ولا يتناول إيفاء الديون التي يجريها المدين لصالح الدائنين، كما أنّ شروط إقامتها هي شديدة وقاسية<sup>187</sup>، حيث يفترض إثبات الغشّ والتواطؤ، فضلا عن وجوب إقامة هذه الدّعى من قبل دائن أو أكثر نشأت حقوقهم قبل تاريخ التصرف المطعون فيه.

<sup>186</sup> Confirmation du dol et de la fraude.

<sup>187</sup> Rigoureuse.

من هنا، أقام المشتَرع نظامًا تجاريًا خاصًا للبطلان يوقِّق بين حماية الدائنين وحماية الغير، يسمَّى ببطلان الإيفاءات والتصرفات الصادرة في فترة الرّيبة أو فترة الشكّ أو الفترة المشبوهة<sup>188</sup>. سمّيت بالفترة المشبوهة، لأنّ تصرفات المدين خلالها تكون موصومة بطابع من الشكّ والرّيبة يبرّر إبطالها بطرق سهلة وبسيطة. لذا، عالج القانون التجاري اللبناني في مواده ٥٠٧ إلى ٥١١ مصير التصرفات والإيفاءات الصادرة عن المفلس خلال الفترة المشبوهة.

En droit français, comme on le voit, la période suspecte précède immédiatement celle du dessaisissement.

La distinction, aujourd’hui faite dans tous les pays, n’a pas toujours été consacrée législativement.

Les juristes italiens du Moyen-Âge parlaient déjà d’une période d’ailleurs de quelques jours seulement, précédant immédiatement la faillite et au cours de laquelle ils disaient que le débiteur était “proximus decoctionis”.

En droit français, l’ordonnance de 1673 ne dessaisissait pas le failli, au plus grand préjudice des créanciers (Labrusse); Par réaction, le code de 1807 a fixé le point de départ au jour de la faillite, interprété comme le jour de la cessation des paiements, sacrifiant ainsi l’intérêt des tiers. Mais, depuis la loi de 1838, le dessaisissement prend effet, en principe, à dater du jugement déclaratif.

D’après l’article 501 c.com., le jugement déclaratif emporte de plein droit dessaisissement du failli “à partir du jour même où il est rendu”. C’est là donc,

---

<sup>188</sup> Action révocatoire d’inopposabilité des actes du débiteur relative à la période suspecte.

un effet qui ne peut pas s'appliquer dans le cadre de la faillite virtuelle puisqu'il est indissociable du jugement "déclaratif" de faillite.

Le dessaisissement est lié au jugement déclaratif et à la procédure de faillite<sup>189</sup>. Il prend fin avec la procédure de faillite, soit:

- lorsque le jugement déclaratif est rapporté / infirmé;
- après l'homologation du concordat simple.
- à la clôture de l'union.
- sur les biens non abandonnés, en cas de concordat par abandon d'actifs;
- adde: en cas de clotûre de la faillite pour défaut d'intérêt de la masse.

Par contre, le dessaisissement persiste en cas de "clôture" (suspension) pour insuffisance d'actif.

Enfin, il convient de noter que la portée du dessaisissement est générale: en principe, et à partir du jugement, tout le patrimoine du débiteur est bloqué ("cristallisé"), en vue du désintéressement des créanciers, et aucun acte ni fait de ce débiteur ne peut plus désormais affecter son patrimoine vis-à-vis de ses créanciers. L'énumération faite à ce propos dans l'article 501 c.com. est manifestement indicative<sup>190</sup> et non limitative.

الجدير بالذّكر في هذا السياق، ضرورة بطلان البعض من هذه الإيفاءات من قبل المحكمة، عند تحقّقها من وقوعها في الفترة المشبوهة، وهذا ما يعرف "بالبطلان الوجوبي"<sup>191</sup> الذي نصّت عنه صراحة المادّة ٥٠٧ من القانون التجاري اللبناني. هناك البعض الآخر من التصرفات والإيفاءات التي لا تلزم المحكمة بإبطالها عند رفع الأمر إليها، بل تتمتع بحق التقدير والقياس بالنسبة إليها، إذ يجوز إبطالها أو البقاء

---

<sup>189</sup> Civ. 1ère, 8 février 1973, cité sur internet (Légifrance).

<sup>190</sup> "notamment", précise l'alinéa 2.

<sup>191</sup> Nullité de droit.



عليها وهذا ما يعرف "بالبطلان الجوازي"<sup>192</sup> الذي نصّت عليه المادة ٥٠٨ تجاري. كما أنّ هناك تصرّفات تشكّل إستثناء، حيث أنّها تعتبر نافذة ولو قام بها المدين خلال الفترة المشبوهة، طبعاً ضمن شروط معيّنة.

### الفقرة الثالثة: عدم كفاية إجراءات الإفلاس لحماية حقوق الدائن؟

بخلاف الإجراءات المتّبعة في الأصول المدنيّة، تتميّز إجراءات الإفلاس بأنّها تتمحور حول كلّ أموال المدين. السريّة المصرفيّة ترفع معها، كما وأنّها تعطي مفعولاً رجعيّاً للأعمال التي تحصل في فترة دقيقة جداً، قبل إعلان الإفلاس ألا وهي فترة الرّيبية. كما وأنّ المدين فور إعلان إفلاسه تكفّ يده عن إدارة كلّ أمواله (المنصوص عنها قانوناً) والتي تصبح بيد السنديك.

يكون من حقّ الدائنين أن يوافقوا على إتّباع وسيلة واقية من الإفلاس ألا وهي الصّح الوافي.

إذا، كلّ هذه الأمور تثبت فعاليّة نظام الإفلاس، إلّا أنّه لا بدّ من تحسين بعض الثغرات التي غفل عنها المشتري اللبناني (المبحث الثاني)، والتي تؤدّي بالتالي إلى ضمان أكبر لحقوق جماعة الدائنين.

### المبحث الثاني: الثغرات القانونيّة في أحكام الإفلاس

عملاً بمبدأ الإنسانيّة والإنصاف، نذكر بأنّ بعض الأموال تخرج قانوناً من نطاق كفّ اليد ألا وهي التالفة:

- الحقوق المتعلّقة مباشرة بشخص المدين، الأموال المنقولة الخاصّة بالمدين وبعائلته (الثياب، الأثاث وكل ما هو ضروري للمدين وعائلته وأساسي له من مأكّل وملبس ومنامة).
- الحقوق المعدّدة في القانون والمعتبرة غير قابلة للحجز (المعدّدة في المواد ٨٦٠ و ٨٦٣ أ.م.م. كما وكلّ ما يتعلّق بحقوق الملكيّة الأدبيّة للمدين).

---

<sup>192</sup> Nullité facultative.

- الأرباح التي يحقّها المدين في عمله التجاري أو مؤسسته ضمن الحدود التي يحددها القاضي لضمان إستمرار معيشته ومعيشة عائلته، بالنسبة للمقاصة.

### الفقرة الأولى: في القانون الفرنسي

في فرنسا، الوضع مماثل إلا أنّ القضاء كان أولاً متسامحاً مع المفلس وكان يسمح له بأن يقبض التعويضات الناتجة عن الأضرار الجسدية التي قد يتعرض لها بعد إعلان إفلاسه<sup>193</sup>. لكن، سرعان ما اختلف الأمر وأصبح للقضاء الفرنسي موقف أصرم بكثير. صدر عن الهيئة العامة الفرنسية<sup>194</sup> قرار

---

<sup>193</sup> Cour de cassation, chambre commerciale, 28 avril 1978, Recueil Dalloz Sirey 1978, p.562. “Ne donne pas de base légale à sa décision la cour d’appel qui, en jugeant que les indemnités attribuées à un débiteur en liquidation des biens pour réparer le préjudice corporel à lui causé par un tiers devaient être versées au syndic, n’a pas recherché, pour chacune des indemnités allouées, si elle est ou non, en raison de sa nature, exclusivement attachée à sa personne”.

Donc, la cour de cassation a adopté une position souple, le failli a alors le droit d’être rémunéré personnellement des indemnités dues à son dommage corporel, puisqu’il s’agit en l’espèce d’une relation d’indemnité avec son corps et de ses droits extra-patrimoniaux.

<sup>194</sup> Assemblée plénière de la cour de cassation française, 15 avril 1983, Recueil Dalloz Sirey 1983, 34 ème cahier-jurisprudence, p.461.

“A légalement justifié sa décision la cour d’appel qui, après avoir relevé que l’art. 15 de la loi du 13 juill. 1967 pose le principe du dessaisissement du débiteur quant à l’administration et à la disposition de ses biens, “même de ceux qu’il peut acquérir à quelque titre que ce soit tant qu’il est en état de liquidation de ses biens, et exactement observe qu’il en résulte que le dessaisissement est général et embrasse l’intégralité du patrimoine, sans considération de l’origine des biens, énonce à bon droit que la seule exception à ce principe est contenue dans l’article 2092-2 c. civ., qui précise quels sont les biens exclus du droit de gage général des créanciers, dont le dessaisissement édicté au profit de la masse n’est qu’une application.

En conséquence, les indemnités allouées à un débiteur en liquidation des biens pour réparer le préjudice résultant de l’accident corporel dont il a été victime par le fait d’un tiers, doivent être versées à la masse des créanciers”.

قضى بأنّ كلّ التّعويضات التي يكون مصدرها الأضرار الجسديّة للمدينون المفلس على وكيل التّقليسة أيضاً، وضع يده عليها ممّا يظهر بوضوح الطّابع القاسي والصّارم للقضاء فيما خصّ إدارة التّقليسة وأموال المفلس... أورد القضاء إستثناء " هامًا يقضي بجواز وقوع المقاصّة ولو تحقّقت شروطها باستحقاق الدّينين أو أحدهما أو بتصفيته بعد الإفلاس، شرط أن يقوم بين الدّينين تلازم وارتباط وثيق يمكن أحد الفريقين من رفض تنفيذ إلزامه طالما أنّ الطّرف الآخر لم ينفذ ما عليه.<sup>195</sup>

إلّا أنّنا نفيد أنّ تغيير جذريًا حصل في قانون الإفلاس سنة ٢٠٠٦، إلّا أنّه موضع إنتقاد شديد بسبب إعتبار الكثير من الفقهاء أنّه لا يوفّر الحماية الكافية لحقوق الدائنين.

فقد جاء في مقال للقانوني والعالم الإقتصادي الفرنسي Yanne Le Galès في مقاله المنشور في ١٩٦٢٠١٣/٦/٥ التالي:

“Pas assez protecteur pour les créanciers, le système actuel limite les capacités de financement des entreprises. En adoptant le chapitre 11 en vigueur aux Etats-Unis, des emplois seraient sauvés, selon le conseil d’analyse économique”.

**La France est une exception culturelle**, aussi en matière de droit des faillites. “La législaion française se singularise par **une faible protection des**

---

On remarque alors dans cet arrêt que la cour de cassation est devenue plus sévère envers le débiteur, et a limité le non-dessaisissement aux cas prévus dans l’article 15 de la loi du 13 / 07 / 1967 et dans l’article 2092-2 du code civil : donc position stricte mais qui fut vivement critiquée!

<sup>195</sup> En principe, la compensation n’opère pas sauf dans le cas de connexité ou d’indivisibilité. Quand on parle de connexité, la dette doit être de même nature que la créance. La compensation n’est pas un principe que si les conditions sont réunies avant c’est à dire, s’il y a connexité, indivisibilité, accord.

<sup>196</sup> [www.legifaro.fr](http://www.legifaro.fr) : Site du droit et des économies françaises (Article mis à jour le 5/6/2013)

**créanciers**”, constate Guillaume Plantin, chercheur à l’Ecole d’économie de Toulouse et membre du conseil d’analyse économique (CAE), qui vient de rédiger, avec David Thesmar et Jean Tirole, deux autres membres du conseil, une note sur les enjeux économiques du droit des faillites.

Les tribunaux de commerce ont actuellement pour mission de donner la priorité à la poursuite de l’activité et au maintien de l’emploi. Résultat, l’Hexagone est le mauvais élève de l’Europe. Il obtient la note minimale – zéro– pour la protection des créanciers, contre trois pour l’Allemagne et quatre pour le Royaume–Uni !!

Constatant alors le peu d’efficacité des procédures actuelles, les trois économistes proposent donc que la France réforme son droit des faillites en suivant l’exemple des Etats–Unis.

Ils recommandent “une évolution à la manière du chapitre 11 du code américain qui assure un traitement des défaillances plus rapides et plus favorable aux créanciers”...

### الفقرة الثانية: في القانون اللبناني

في ظلّ كلّ هذه الإنتقادات التي طالت قانون الإفلاس الجديد في فرنسا، بالعودة إلى القانون اللبناني، لا بدّ من تسليط الضّوء على بعض الثّغرات فيه: فماذا عن أحكام وقف المدعاة الفرديّة؟(الفقرة الأولى) وفترة الرّيبة هل تعتبر قصيرة؟ هل من مجال للتحدّث عن تهريب لأموال المفلس؟

سنقوم بالجواب على هذه الأسئلة فيما يلي.

## النبة الأولى: وقف المداعة الفردية

لما كان البطلان الخاص بفترة الريبة مقرراً لمصلحة جماعة الدائنين، ولما كانت هذه الجماعة ممثلة بوكيل التفليسة، لذلك يعود لوكيل التفليسة وحده الحق في إقامة دعاوى البطلان ولا يكون للدائنين مثل هذا الحق. منذ إعلان الإفلاس، لا يعود بإمكان دائني الجماعة إقامة أية دعوى فردية بما فيها دعوى الإبطال، ولا حق التدخل في الدعاوى المقامة من وكيل التفليسة<sup>١٩٧</sup>. إلا أن بعض الفقهاء رأوا أنه بإمكان الدائنين أن يتدخلوا في دعوى البطلان، إلى جانب وكيل التفليسة، لدعم وجهة نظره<sup>١٩٨</sup>. لا بد هنا من الإشارة إلى أنه لا بد من تعديل إجراءات الإفلاس من بعض النواحي حتى تكون أكثر مراعاة للدائنين، وأكثر مواكبة للتطور الاجتماعي الحاصل والأوضاع المستجدة التي لم تكن موجودة سابقاً بحيث تتأمن حماية أوسع لهم. كما لا بد من توضيح قواعد الإفلاس التي تبقى غامضة في الكثير من جوانبها. حيث أن قاعدة وقف المداعة الفردية، لم تأت على ذكرها سوى مادة وحيدة هي المادة ٥٠٣ ق.ت. ١٩٩، فكانت عرضة للعديد من الخلافات وللتضارب في الآراء والاجتهادات، مما خلق نوعاً من عدم الاستقرار في الاجتهاد.

كما أنه، في حال إقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات، فإن الدائنين يستعيدون الحق في المداعة الفردية بينما يبقى كف يد المفلس قائماً مما يستتبع عدم قيام تلازم بالضرورة بين المبدأين. كما تعتبر قاعدة كف اليد، المنصوص عليها في المادتين ٥٠١ و ٥٠٦ ق.ت. وقاعدة وقف المداعة الفردية، المنصوص عليها في المادة ٥٠٣ ق.ت. من أهم قواعد الإفلاس. لكن مبدأ التخلي يتميز عن قاعدة وقف المداعة الفردية. بالفعل، إن مبدأ كف يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف بها يعهد الإدارة والتصرف إلى وكيل التفليسة. من المفيد إذاً على هذا الصعيد، ذكر حالة من حالات تطبيق القاعدة في ما يتعلق بوقف المداعة الفردية، ألا وهي الدعوى البوليانية التي نصت عليها المادة ٢٧٨ م.ع. يحق للدائنين الذين

<sup>١٩٧</sup> شفيق خلف، إدارة الإفلاس في القانون اللبناني والمقارن، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص ٢٨٣.

<sup>١٩٨</sup> وجيه خاطر، نظرية فترة الريبة في الإفلاس، ١٩٩٢، ص ٢٥٥.

<sup>١٩٩</sup> تنص المادة ٥٠٣ تجارة على التالي: "إن الحكم بإعلان الإفلاس يستلزم إيقاف الدائنين العاديين أو الحائزين لإمتياز عام عن المداعة الفردية التي تنحصر بعد صدور هذا الحكم في وكلاء التفليسة من غير تفريق بين الديون التجارية والديون المدنية".

أصبح دينهم مستحقّ الأداء أن يطلبوا بأسمائهم الخاصّة فسخ العقود التي عقدها المدين لهضم حقوقهم وكانت السبب في إحداث عجزه عن الإيفاء أو تقاوم هذا العجز.

الدعوى البوليانّيّة هي إذا "دعوى عدم سريان تجاه الدائنين، وقد إستقرّ الرّأي على أنّ هذه الدعوى - إسوة بدعاوى الإبطال العاديّة - تخضع لقاعدة وقف المداعة الفرديّة ولا يعود بإمكان الدائنين مباشرتها بصورة منفردة ويحصر حقّ إقامتها بوكيل التفليسة.

“Dans une faillite, un créancier n’a plus qualité pour mettre en mouvement l’action paulienne, ainsi que les actions en nullité de la période suspecte ou les actions appartenant au débiteur<sup>200</sup>”.

في حين يوجد رأي معاكس، يقول إنّه يبقى بإمكان الدائنين تقديم الدعاوى البوليانّيّة لأنّها تخرج عن نظام الإفلاس.

“La règle de la suspension des poursuites individuelles étant propre au régime de la faillite, les créanciers agissant individuellement peuvent exercer l’action paulienne<sup>201</sup>”.

نعتقد أنّ الرّأي الأوّل هو الأصحّ تطبقاً لمبدأ المساواة بين الدائنين وقاعدة وقف المداعة الفرديّة. إذا ممّا لا شكّ فيه أنّ هذه الثغرات القانونية تشكّل نقطة خلاف فقهي، كما أنّ الإجتهد غير مستقرّ فيما خصّ هذه النّقطة. ماذا عن الخلافات بشأن الصّلاحيّة الدوليّة في حال إعلان إفلاس شركة؟ سنتطرّق إلى هذه المسألة فيما يلي (ثانياً).

<sup>200</sup> Jean Percerou et Desserteaux, Des faillites et banqueroutes et des liquidations judiciaires, Tome 1, 2ème édition, Librairie Arthur Rousseau, Rousseau et cie, Paris, 1937 , p: 1016, no. 745.

<sup>201</sup> Emile Tyan, Droit commercial, Tome 2, éd. Librairie Antoine, Beyrouth, 2017.

## النبة الثانية: الخلافات بشأن الصلاحيّة الدوليّة في حال إعلان إفلاس شركة

في لبنان، كان الثّقنين التجاريّ العثمانيّ نافذا حتّى سنة ١٩٤٢ والذي إستمدّ تنظيمه للإفلاس من قواعد القانون التجاريّ الفرنسيّ بعد تعديلها. غير أنّه فقد قوّته على أثر صدور القانون التجاريّ اللبنانيّ في ٢٤ كانون الأوّل سنة ١٩٤٢ الذي تناول في الكتاب الخامس "الصلح الإحتياطيّ والإفلاس"، وعنون الباب الثّاني منه "في الإفلاس". فحدّد أحكامه وشروط تطبيقه على التاجر الفرد والشركات التجاريّة، تاركاً لهذه الأخيرة أحكاماً خاصّة نصّ عليها في الباب السّادس، إذ هي بدورها تخضع لهذا النظام وتطبّق عليها مبدئياً الأحكام عينها التي يخضع لها التاجر الفرد. حيث أنّه يجوز إعلان إفلاس الشركة إلّا إذا توقّفت عن دفع ديونها التجاريّة المحقّقة والمحرّرة والمستحقّة الأداء نتيجة إنهيار مركزها الماليّ. أمّا بالنسبة للمحكمة المختصّة لإعلان إفلاس الشّركات فهي، بحسب المادة ٦٦٤ ق.ت.٢٠٢، معطوفة على المادّة ٤٩٠ فقرة أولى، التي يوجد في منطقتها مركز الشركة الرئيسيّ، وهو المركز الحقيقيّ الذي توجد فيه الأجهزة التي تتولّى إدارة الشركة والذي يستقرّ فيه مدير الأشغال في شركات الأشخاص ورئيس مجلس الإدارة - المدير العام - ومجلس الإدارة وجمعيات المساهمين في شركات الأموال<sup>٢٠٣</sup>، وليس المركز المعين في عقد الشركة، لأنّه قد يكون صورياً. كما أكّدت ذلك محكمة التمييز الفرنسيّة بقولها بأنّ المحكمة الوحيدة الصّالحة للفصل في طلب الصّح الواقعيّ أو في إعلان الإفلاس بالنسبة للشّركة، هي محكمة المركز الرئيسيّ حتّى ولو كان مشروع الشّركة مستمراً في منطقة أو أكثر من المناطق القضائيّة غير التي يوجد فيها المركز الرئيسيّ، بشرط أن يكون هذا المركز حقيقيّ لا صورياً أو كيفياً<sup>٢٠٤</sup>.

غير أنّه إذا قامت أكثر من دولة من إدعاء صلاحيّة محاكمها للنظر بدعوى إعلان إفلاس شركة، أي إذا حصل خلاف بشأن الصّلاحيّة الدوليّة، يثار عندها التّساؤل عن تحديد المحكمة المختصّة؛ فالنصوص القانونيّة اللبنانيّة المختصّة بالصّلاحيّة الدوليّة لم تتطرّق لهذا الموضوع، إذ لم تتناول نصوص قانون

---

<sup>٢٠٢</sup> المادة ٦٦٤ في فقرتها الأخيرة نصّت على التالي: "ويودع الطّلب أو التّصريح قلم المحكمة الواقع في منطقتها مركز الشّركة".

<sup>٢٠٣</sup> الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، جزء ٦، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٣٠.

<sup>٢٠٤</sup> تمييز فرنسي، ٣١ تموز ١٩٠٥، سيراي ١٩٠٦ - ١ - ٢٧٠، ٣ كانون الأوّل ١٩٠٧، دالوز الدّوري ١٩٠٨ - ١ -

أصول المحاكمات المدنية الدّعى الإفلاسيّة، فهي ليست دعوى شخصيّة كونها لا ترمي إلى المطالبة بإيفاء موجب بل إلى إعلان حالة التوقّف عن الدّفع؛ وهي ليست دعوى تجاريّة بالمعنى المقصود بالمادّة ١٠٠ أ.م.م. ٢٠٠. كما وأنّه لا يمكن تطبيق نصّ المادّة ٤٩٠ ق.ت. لأنّه يعنى بالصّلاحيّة الداخليّة وليس الدّوليّة؛ بانتظار تشريع قانون من قبل المجلس النيابي أو عقده إتفاقات دوليّة بهذا الشّأن، ما هي الحلول الواجب اعتمادها من قبل المحاكم لمعالجة هذه الثّغرة؟

فيما يتعلّق بالإختصاص الدّولي، إعتبر البعض أنّه عملاً بمبدأ وحدة الذمّة الماليّة للمدين، لا يجوز طلب إعلان الإفلاس إلّا في نطاق دولة واحدة، على أن يمتدّ أثره إلى كافّة أموال المدين سواء وجدت داخل أم خارج الدّولة، وعرفت هذه النّظريّة بنظريّة وحدة وشمول الإفلاس<sup>٢٠٦</sup>.

أمّا في القانون الفرنسي فالقاعدة الأساسيّة هي التاليّة:

“La faillite ne peut être déclarée et poursuivie que dans un seul pays; l’unité a pour corollaire l’universalité: dès que la faillite est déclarée, elle s’étend à tout l’actif du débiteur, quelque soit le pays dans lequel ses biens sont situés”.

تراعي هذه النّظريّة وحدة الذمّة الماليّة للمدين وتساعد على حلّ جميع المسائل الناشئة عن الإفلاس بوجه سريع ومتجانس، مع تقيادي المساوي التي قد تترتّب على تقديم الدّيون وتثبيتها أمام مراجع متعدّدة<sup>٢٠٧</sup>.

أمّا البعض الآخر، فقد أخذ بمبدأ تعدّد الإفلاس حيث ينظر إلى الإفلاس كطريقة للتنفيذ بتصفية أموال المدين. إذاً إعتبروا أنّ الإفلاس يقتصر على أموال المدين الموجودة في أراضي الدّولة التي أعلن إفلاسها (مبدأ إقليميّة الإفلاس)، وعدم تطبيق حكم الإفلاس الصّادر بالخارج داخل الأراضي الوطنيّة ما لم يقترن بالصّيغة التنفيذيّة. من حسنات ذلك، أنّه يسمح للمحكمة بتقدير حقيقة المركز المالي للمدين

---

<sup>٢٠٥</sup> مادة ١٠٠ أ.م.م. : " في الدّعاوى المتعلّقة بالعقد المدني أو التجاري يكون الإختصاص لمحكمة مقام المدعى عليه الحقيقي أو المقام المختار أو للمحكمة التي أبرم العقد في دائرتها وإشترط تنفيذ أحد الإلتزامات الرئيسيّة الناشئة عنه فيها أو للمحكمة التي إشرط تنفيذ العقد بكامله في دائرتها".

<sup>٢٠٦</sup> الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، المذكور سابقاً، ص ١٢٥.

<sup>٢٠٧</sup> بيار صفا، "الإفلاس في القانون الدّولي الخاصّ" فقرة ٥٧ - فابيا وصفا في شرح قانون التجارة، المادّة ٤٩٠، رقم



داخل البلد وسهولة الإشراف على التفليسة ومراقبة إجراءاتها، كما أنه يسهّل على وكيل التفليسة السير بهذه الإجراءات. في الكثير من الأحيان، يجد المدين لنفسه مصلحة في تطبيق هذه النظريّة إذ تسمح له بتفادي إعلان إفلاسه في بلدان أخرى قد يستحصل فيها على صلح إحتياطي إستنادا لأحكامها القانونيّة ونظرا لظروفه الماليّة والتّجاريّة<sup>٢٠٨</sup>.

لقد إنقسم الفقهاء بين هاتين النظريّتين، كما تردّد القضاء الفرنسي في إعتقاد إحداها دون الأخرى، إذ نجد البعض من أحكامه يؤيّد مبدأ تعدّد الإفلاس وبالتالي إقليميّة هذا الإفلاس، والبعض الآخر مبدأ وحدة الإفلاس<sup>٢٠٩</sup>. انتقل هذا التردّد إلى القضاء اللبناني أيضا. كما ذهب بعض الأحكام إلى إعتقاد مبدأ وحدة الإفلاس<sup>٢١٠</sup>، بحجة أنّ النصوص القانونيّة التي تحدّد الإختصاص في الحقل الدّخلي بمحكمة الموطن التّجاري للمدعى عليه أو محلّه الرئيسي تطبّق أيضا في الحقل الدولي. ذهبت أحكام أخرى إلى إعتقاد مبدأ تعدّد الإفلاس أو إقليميّة، بحجّة أنّ القاعدة التي تقرّر الإختصاص لمحكمة المحلّ الرئيسي للمدين تطبّق في الحقل الدّخلي فقط، كما أن مقتضيات النظام العام ومصلحة التجارة اللبنانية تحول دون إنكار إختصاص المحاكم اللبنانية. في هذه الحالة الأخيرة، يقتصر أثر حكم الإفلاس مبدئيّا على الأموال الموجودة في الخارج، كما أنّ حكم شهر الإفلاس الصّادر في الخارج لا أثر له ولا ينفذ في الأراضي الوطنيّة ما لم يقترن بالصيغة التنفيذية فيها<sup>٢١١</sup>. طالما لم يعط هذه الصّيغة، يستطيع المدين متابعة إدارة أمواله في الأراضي اللبنانية والتصرّف بها ومطالبة مدينه بوفاء الدّيون له<sup>٢١٢</sup>.

<sup>٢٠٨</sup> بيار صفا في مؤلفه السّالف ذكره رقم ٧٣-٧٦.

<sup>٢٠٩</sup> Percerou et Desserteaux, Des faillites et banqueroutes et des liquidations judiciaires, Tomes 1 et 2, 2ème édition, Librairie Arthur Rousseau, Rousseau et cie, Paris, 1937, no. 1720 et no. 2910 et suivants.

<sup>٢١٠</sup> محكمة تجارة بيروت المختلطة، ١٣/٥/١٩٣١، مجموعة الإجتهااد المختلط، الجزء الأول، ص ٣٦٣، رقم ٢٣. وبيانات المعنى: إستئناف بيروت ٣٠/٥/١٩٦٣، مجموعة حاتم ٥١ ص ١٩ رقم ٧.

<sup>٢١١</sup> إستئناف لبناني مختلط في ٨/١/١٩٣٧، مجموعة الإجتهااد المختلط الجزء الأول، ص ٣٦٨ رقم ٤١. إستئناف لبناني ١٩/١/١٩٤٩، النشرة القضائيّة، ١٩٤٩، ص ٤٠٤.

<sup>٢١٢</sup> إستئناف لبناني ٢٧/٧/١٩٤٨، النشرة القضائيّة ١٩٤٩، ص ١٢٥.

محكمة التجارة المختلطة ٢/٦/١٩٣١، مجموعة الإجتهااد المختلط، الجزء الأول، ص ٣٦٨، رقم ٤٢.

إذا يلاحظ أنّ القضاء اللبناني، رغم تردّده في إعتقاد أحد المبدئين ، يتّجه في غالبية أحكامه إلى الأخذ بمبدأ إقليميّة الإفلاس وتعدّد التفليسات. لكننا نعتبر أنّ هذا الإتّجاه يستند إلى مبررات عمليّة أكثر منها قانونية، ذلك أنّ هذا الحلّ يراعي أكثر من سواه أحكام القانون والمبادئ العامّة التي تتركّس وحدة الموطن ووحدة الذمة المالية للمدين.

لكننا نميل إلى مبدأ وحدة وشمول الإفلاس، كونه في هذه الحالة لا يجوز طلب إعلان الإفلاس إلّا في نطاق دولة واحدة، على أن يمتدّ أثره إلى كافّة أموال المدين ولا يقتصر أثر حكم الإفلاس على الأموال الموجودة فقط في الأراضي الوطنية - عملاً بمبدأ وحدة الذمة المالية - سواء وجدت داخل أم خارج الدّولة ممّا يشكّل ضماناً أكبر للدائن للإستحصال على حقوقه الضّائعة! وكم من تفليسة إنتهت بأن أغلق باب الإفلاس دون أن تحصّل جماعة الدائنين أيّاً من حقوقها!؟

كما أنّ هذا المبدأ يراعي أكثر من سواه أحكام القانون والمبادئ العامّة التي تتركّس وحدة الموطن ووحدة الذمة الماليّة للمدين، بالإضافة إلى المزايا التي يحقّقها من الناحية العمليّة بجمع إجراءات الإفلاس أمام مرجع قضائي واحد ممّا يسهّل رقابتها وإعطاء الإفلاس الحلول السريعة والعادلة بأقلّ قدر من النّفقات. كما يستند إلى مبررات قانونية أكثر منها عمليّة، ذلك أنّ قاعدة إختصاص المركز الرئيسي للتاجر المقررة في المادة ٤٩٠ ق.ت. . إن وضعت في البدء كقاعدة إختصاص داخلي فإنّها، بعد صدور قانون ٨ حزيران ١٩٤٥ الذي عدّل المادة ٨٣ من الأصول المدنيّة وجعل قواعد الإختصاص الدّاخلي أو المحلّي تطبّق على الإختصاص الدّولي، قد إمتدّ تطبيقها إلى النطاق الدولي. فأصبح الإختصاص بشهر الإفلاس عائداً من ثمّ إلى محكمة المحلّ الرئيسي للتاجر ولو كان هذا المحل واقعا خارج لبنان.

ماذا عن مهل الاعتراض على قرارات القاضي المشرف؟ ما هي الثغرات القانونيّة في هذا الموضوع؟

## النبة الثالثة: مهل الاعتراض على قرارات القاضي المشرف

تمرّ عملية تحقيق الديون بمراحل متتابعة، تبدأ بتقديم الديون أو طلبات قيد الديون (المادة ٥٤٧ ق.ت. ٢١٣). في مرحلة أولى، يقدّم الدائنون طلبات قيد ديونهم حيث يبرز كل دائن هو في جماعة الدائنين مستنداته. أمّا الدائن ذو الإمتياز الخاص، فهو خارج عن جماعة الدائنين وليس عليه أن يقدّم مستنداته إلا إذا كانت قيمة المال الضامن للدين غير كافية لسداد كامل الدين.

أمّا في مرحلة ثانية، والمتمثلة بإجراءات تقديم الديون يقوم أي دائن شخصيا، أو من خلال وكيله بتثبيت دينه وإبراز جدول تفليسي بالأوراق المسلمة والمبالغ المطلوبة. أمّا بالنسبة لمهلة تقديم الطلبات، فقد نصّت عليها المواد ١/٥٤٧ و ٢١٤٥٤٨ حيث يتّضح أنّه، فور صدور حكم الإفلاس يجري نشر خلاصته بإطلاع الدائنين على واقعة إفلاس مدينهم وعلى تسمية وكيل التفليسة، وغالبا ما تتضمن خلاصة الحكم المذكور دعوة الدائنين إلى إبراز مستنداتهم.

في مرحلة ثالثة، فيتمّ التحقيق في الديون حيث تهدف هذه العملية إلى التدقيق في صحّة الدين، وعملية التحقيق هذه تجري من دون خصومة أو مرافعات أو تبادل لوائح، ويقوم بها وكيل التفليسة بمعاونة المراقبين إذا وجدوا وبحضور المفلس أو بعد دعوته حسب الأصول.

---

٢١٣ المادة ٥٤٧ من قانون التجارة : "منذ صدور الحكم بإعلان الإفلاس يستطيع الدائنون أن يسلموا إلى وكلاء التفليسة سنداتهم مع جدول يدلّ على الأوراق المسلمة والمبالغ المطلوبة. ويوقع الدائن أو وكيله على هذا الجدول ويضمّ إليه تفويض التوكيل.

ويعطي الوكلاء سند إيصال بملف الأوراق المبرزة ويمكن إرسال هذا الملف إليهم بواسطة كتاب مضمون مع علم بالوصول.

وبعد إنعقاد جمعية الصلح يرجع الوكلاء الأوراق التي سلّمت إليهم ولا يكونون مسؤولين عن السندات إلا في مدّة سنة من تاريخ إنعقاد هذه الجمعية".

٢١٤ المادة ٥٤٨ من قانون التجارة : " إنّ الدائنين الذين قيّدت أسماؤهم في الموازنة ولم يبرزوا أسناد ديونهم في الثمانية أيام التي تلي الحكم بإعلان الإفلاس يبلغون في نهاية هذه المهلة بواسطة النّشر في الجرائد أو بكتاب من الوكلاء أنّه يجب عليهم تسليم سنداتهم مع الجدول التفصيلي إلى وكلاء التفليسة في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النّشر. وتزداد هذه المهلة للدائنين المقيمين خارج الأراضي اللبنانية وفاقا للقواعد المقررة في باب التبليغ من قانون أصول المحاكمات المدنية".

ثم، تأتي المرحلة الرابعة، حيث يتم إيداع بيان الديون والإعترض عليه بمهلة حددها المشتري بثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إعلان الإفلاس ويجوز تمديد هذه المهلة في ثلاث حالات محددة وهي:

١- وجود دائنين مقيمين خارج الدول العربية أو تركيا أو قبرص، فهؤلاء يستفيدون من زيادة مهلة المسافة حيث تزداد المهلة.

٢- إذا كانت مؤسسة المفلس كبيرة وذات فروع عدّة في المناطق، حينها يفترض أن تكون الديون كثيرة ممّا يستدعي وقتاً إضافياً للتحقيق.

٣- وقوع ظروف قاهرة يرجع أمر تقديرها إلى القاضي المنتدب.

ثم تأتي مرحلة الإعتراض على البيان المؤقت للديون التي نصّت عليها المادة ٥٥١<sup>٢١٥</sup> ق.ت. حيث أصحاب حقّ الإعتراض هم، الدائن الذي تقدم بطلب قيده في الطابق وجرى التحقيق بدينه ورفض كلياً أو جزئياً إن لجهة مقدار الديون أو صفتهم، أو أي دائن من الدائنين - بالنسبة لقبول دين غيره من الدائنين - إذا كان لديه أسباب من شأنها أن تبين عدم صحّة المطلب الذي تقدّم به الدائن المعترض عليه وأثبت دينه في الطابق. كما أنّه لو كُيل التقلية الحقّ بالإعتراض بوصفه ممثلاً لجميع ذوي الشأن في التقلية سيّما إذا كان القرار قد صدر خلافاً لإقتراحاته.

الإعتراض يوضع من المعترض بنفسه أو بواسطة وكيله، ويقدم الإعتراض في مهلة ثمانية أيام من تاريخ نشر إيداع بيان الديون في الصحف، أمّا المحكمة المختصة فهي المحكمة التجارية (الإفلاسيّة) وقرارها لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة (بحسب المادة ٥٥٢ ق.ت.).

المرحلة الخامسة والأخيرة تتمثل بقبول الديون بحسب المادة ٥٥١ فقرة ٢ و ٣ ق.ت.

---

<sup>٢١٥</sup> المادة ٥٥١ من قانون التجارة: "كلّ دائن أثبت دينه أو أدرج إسمه في الموازنة يجوز له في خلال ثمانية أيام من تاريخ النشرات المشار إليها في المادة ٥٥٠ أن يبدي لقم المحكمة مطالب أو إعتراضات بشرح على البيان يضعه بنفسه أو بواسطة وكيل. ويعطى المفلس الحق نفسه.

إنّ القاضي المنتدب بعد نهاية هذه المهلة وبناء على إقتراحات الوكلاء مع الإحتفاظ بالمطالب والإعتراضات المعروضة على المحكمة يقرّر نهائياً بيان الديون وينفّذ الوكلاء قراره بتوقيعهم التصريح الآتي على جدول الديون المثبتة:

" بناء على إثبات السيّد.....أو الشركة.....قبل أو (قبلت) بصفة دائن (عادي أو ممتاز أو مرتهن) في التقلية بمبلغ.....".

الجدل الحاصل بالنسبة لهذه المراحل، يتمثل بالمهلة المعطاة للدائن للاعتراض على قرار القاضي المشرف على التفضيلة. بعض الإجتهاادات قضت بأنه لا يمكن السماح للدائن الذي رفض القاضي المشرف دينه والذي ترك مهلة الثمانية أيام المنصوص عليها في المادة ٥٥١ ق.ت. تنقضي دون أن يعترض على القرار المذكور، أن يستند إلى المادة ٥٥٥ ق.ت. على أساس أن هذه غير مقيدة بأي مهلة ومفتوحة للجميع.

إنّ الأسباب الداعية إلى هذا المنع عديدة وعائدة أولاً إلى النص القانوني، ثانياً إلى المبادئ، ثالثاً إلى غاية المشتري، رابعاً إلى عدم إمكان التوفيق بين وضعيّة الدائن المرفوض ووضعية الدائن المتخلف وخامساً إلى رأي العلماء وسادساً إلى الاجتهاد.<sup>٢١٦</sup>

لكن، بالمقابل، قضت العديد من المحاكم على اعتبار أنّ إقفال معاملة تحقيق الديون لا يحول دون حق الدائن الذي قرّر القاضي المشرف رفض دينه كلياً أو جزئياً أن يلجأ إلى المطالبة بحقوقه المرفوضة عن طريق الاعتراض على التوزيع وفقاً للمادة ٥٥٥ ق.ت.، أسوة بالدائن الذي تخلف عن تقديم مستندات دينه في المهل المعيّنة. جاء بهذا المعنى حكم محكمة إستئناف بيروت التجاريّة، رقم ٦٤٣ تاريخ ٣٠ نيسان ١٩٦٤ الذي حدّد أنه:

"تبيّن من الأوراق، أنّ المستأنفة طلبت قيدها دائنة في التفضيلة المستأنف عليها بمبلغ ٨٥٥٥ ل.ل. مجموع سندات محرّرة من المفلس وإستعادة بضاعة سلّمت لهذا الأخير على سبيل الأمانة، فقرّر القاضي المشرف بناء لإقتراح وكيل التفضيلة، قيد المستأنفة دائنة فقط بمبلغ ٨٣٤٤ باعتبار أنّ المفلس سدّد مبلغ ٢١٠ ل.ل. من أصل السندات ورفض طلبها لجهة إستعادة البضاعة، فاعتضت المستأنفة بموجب إستحضار مقدّم منها بتاريخ ١٩٦٢/٦/٥ على قرار القاضي المشرف. قضى الحكم المستأنف برّد الاعتراض شكلاً لعلّة أنّه لم يرد بشكل شرح على بيان الدّعى وفقاً لما تنصّ عليه المادة ٥٥١ ق.ت.، فضلاً عن أنّه مقدّم بعد مهلة الثمانية أيام المنصوص عليها في المادة المذكورة.

وبما أنّ المستأنفة تدلي طعناً في الحكم المستأنف بأنّ المادة ٥٥١ ق.ت. لجهة المهلة والشكل، لا تطبّق على الاعتراضات المقدّمة من دائنين رفضوا في قسم من ديونهم، وبأنّ من حقّ هؤلاء الدائنين على كلّ حال إسناد اعتراضاتهم إلى المادة ٥٥٥ ق.ت."

<sup>٢١٦</sup> المحكمة الابتدائية في بيروت، الغرفة الأولى، حكم رقم ١٧٣٦، تاريخ ١٩٦٣/٦/٢٧، غير منشور (في الملحق).

الإشكالية التي طرحت هنا هي التالية : الدائنون الذين قدّموا مستنداتهم وقبلت ديونهم ولكنهم تخلّفوا عن الإعتراض خلال مهلة الثمانية أيام، هل يحقّ لهم الإستفادة من المادة ٥٥٥ ق.ت. ؟

هناك رأيان يتنازعان حول هذا الموضوع فقها وإجتهدا، تماما كما رأينا في الإجتهادين السابقين: الرأى الأول يعتبر أنّ إقفال معاملة تحقيق الديون، لا يحلّ دون حقّ الدائن الذي قرّر القاضي المنتدب رفض دينه كلياً أو جزئياً أن يلجأ إلى المطالبة بحقوقه المرفوضة عن طريق الإعتراض على التوزيع وفقاً للمادة ٥٥٥ ق.ت.، أسوة بالدائن الذي تخلّف أصلاً عن تقديم مستداته في المهل المعيّنة. إنّ هذا الرأى مستمدّ من مبدأ العدالة وضرورة المساواة بالمعاملة، بين الدائن المرفوض والدائن المهمل. إذ برأيهم، من الظلم معاملة الدائن المرفوض معاملة أسوة بالدائن المتخلّف مع أنّه كان أحرص من هذا.

هناك رأي آخر يستند إلى نصّ المادة ٥٥٥ التي تشير، في فقرتها الأولى، إلى الدائنين الذين تخلّفوا عن الحضور، ومقصود بالحضور هو الحضور إلى قلم المحكمة لإبداء مطالب وإعتراضات على بيان الديون. المادة ٥٥١ تتكلم فقط عن الذي ينازع في دين آخر فاعتراض الدائن نفسه المرفوض غير مقيد بمهلة. والمادة ٥٥٢ فرضت إحالة جميع الديون المرفوضة إحالة حتمية إلى المحكمة، دون حاجة لإعتراض من الدائن المرفوض فلم يعد لهذا الإعتراض ولا للمهلة الخاصة به من أهمية.

لكنّ الرأى الأول قد جوبه برأى مخالف، مؤداه أنّه لا يمكن السّماح للدائن الذي رفض القاضي المنتدب دينه، والذي ترك مهلة الثمانية أيام المنصوص عليها في المادة ٥٥١ تتقضي دون أن يعترض على القرار، بأن يستند إلى المادة ٥٥٥ على أساس أنّ هذه غير مقيدة بأية مهلة ومفتوحة للجميع. نشير بأنّ أسباب هذا المنع عديدة وعائدة إلى النصّ القانوني ذاته.

إلّا أنّنا نعتبر بأنّ الرأى الأول هو الذي يجب إعتماده لتوفير الحماية الأفضل للدائن، لأنّه كما سبق وذكرنا مستمدّ من مبدأ العدالة وأهمية المساواة بين الدائن المرفوض والدائن المهمل. كما ويجدر التأكيد أنّ هذا الرأى فضلاً عن إنطباقه على التفسير العادل والقانوني للمادة ٥٥٥ ق.ت.، لا يتعارض بشيء مع الغاية التي توخّاها المشترع من إقفال معاملة تحقيق الديون والنتائج القانونية التي تترتب على الإقفال. كما أنّ الإقفال بالفعل يرمي إلى إبراز عناصر المادة وخصوصاً تحديد الدائنين الذين يحقّ لهم الإشتراك في جمعية الدائنين والتصويت على حلول التفليسة وعلى المشاكل التي تعترضها وينتج عن الإقفال أنّه لا يعود بوسع أيّ من الدائنين إستعمال الطّريق المختصرة وغير المكلفة التي وضعها المشترع

تحت تصرفه للإدلاء بموجب شرح بسيط بمطالب تتعلّق بدينه<sup>٢١٧</sup> أو بإعتراضات على ديون غيره<sup>٢١٨</sup>. أخيراً، تجدر الإشارة إلى أنّ الدائن الذي يتوسّل بالمادّة ٥٥٥ ق.ت. لا يطمع بشيء من ذلك ولا يهدف سوى إلى إشراكه فيما تبقى من التّوزيعات وهذا الأمر لا يعرقل بشيء سير إجراءات التّقليسة. فيما يلي، سندرس مصير حقوق الدائن الذي رفض دينه ولم يعترض ضمن المهلة القانونية (الفقرة الرابعة).

### الفقرة الثالثة: مصير حقوق الدائن الذي رفض دينه ولم يعترض ضمن المهلة القانونية

إنقسم الإجتهد حول وضعية الدائن الذي طلب من وكيل التّقليسة قيد دينه في عداد الديون المترتبة على المفلس واقتراح وكيل التّقليسة رفض هذا الدين واتخذ القاضي المنتدب قراراً بهذا المعنى من دون أن يعترض لدى المحكمة الإفلاسية في مهلة ثمانية أيام وفقاً للمواد ٥٥٠ و ٥٥١ ق.ت. فاعتبر رأي أول، أنّه يجب أن يعامل كالدائن المتخلف الذي لم يتقدّم بأي طلب لإثبات دينه، أي أنّه يحقّ له الاعتراض حتى الإنتهاء من التّوزيعات وفقاً لأحكام المادة ٥٥٥ ق.ت. هناك رأي آخر، يعتبر أنه لا يجوز لهذا الدائن الاعتراض بعد أن رفض دينه بقرار من القاضي المنتدب واكتسب هذا القرار قوّة القضيّة المحكمة. سنتناول بالتفصيل وجهتي النّظر المتناقضتين.

### النبذة الأولى: الرأي الأول: يحقّ لهم الاعتراض على التوزيع

تبّى أصحاب هذا الرّأي حججاً تستند إلى مبادئ العدالة وضرورة المساواة بالمعاملة بين دائن مرفوض ودائن مهمل، إذ أنّه من الظلم بنظرهم معاملة الدائن المرفوض معاملة أسوأ من الدائن المتخلف مع أنّه كان أنشط منه.

<sup>217</sup> Réclamations.

<sup>218</sup> Contredits.

كما أنّهم إعتبروا أنّ المادة ٥٥٥ بفقرتها الأولى التي ذكرت الدائنين الذين تخلّفوا عن الحضور أو عن إبراز سندات ديونهم، قصدت بعبارة "الدائنين الذين تخلّفوا عن الحضور الحضور إلى قلم المحكمة لإبداء مطالب وإعتراضات على بيان الديون بشرح يضعه الدائن بنفسه أو بواسطة وكيله، وهذا يفترض أنّ الدائن سبق له أن قدّم مستندات دينه إلى وكيل التفليسة وهذا الأخير رفض دينه كلياً أو جزئياً.

بالإضافة إلى ذلك، إعتبر المدافعون عن هذا الرأي أنّ المادة ٥٥١ ق.ت. تتكلّم فقط عن الذي ينازع في دين غيره أمّا إذا اعترض على دينه هو فلا يكون مقيداً بأية مهلة.

أيضاً، فإنّ المادة ٥٥٢ ق.ت. أوجبت إحالة جميع الديون المرفوضة إلى المحكمة دونما حاجة لاعتراض من الدائن المرفوض، فلم يعد لهذا الإعتراض ولا للمهلة من أهمية.

إنّ حق الإعتراض يقصد منه، القيام بالصورة المقتضاة بالمعاملة الأخيرة قبل أن يضع القاضي المفوض نهائياً بيان الديون الذي على أساسه تحصل دعوة الدائنين إلى إجتماعات للمناقشة في حلول الإفلاس. على أساس البيان المذكور أيضاً، يبدأ في حالة تصفية أموال المفلس، بتوزيع نقوده على الدائنين الواردة أسمائهم في البيان، ولكي لا يحرم الذين رفض القاضي المفوض قيد أسمائهم في البيان من حقّ الإشتراك في إجتماعات الدائنين وحتّى لا يخسروا التوزيع عند الإقتضاء ويضيع حقّهم فيه، وضع لهم القانون أصولاً مستعجلة ومختصرة يعترضون بواسطتها لدى المحكمة.

أمّا إذا لم يعترضوا ضمن المهلة، فإنّهم يفقدون حقّ الإشتراك في إجتماعات الدائنين وفي التصويت على حلول الإفلاس، وعند الإقتضاء، أخذ حصصهم في التوزيعات التي أمر بها قبل تقديم إعتراضهم وفقاً للمادة ٥٥٥ ق.ت.

فيمكن إذا القول بأنّ للدائن الذي رفض دينه كلياً أو جزئياً في البيان وأهمل تقديم الإعتراض المنصوص عنه في المادة ٥٥١ ق.ت.، أن يقمّ الإعتراض المنصوص عنه في المادة ٥٥٥ ق.ت.<sup>٢١٩</sup>.

هذه كانت باختصار أهمّ الحجج التي استند إليها أصحاب هذا الرأي، وسنورد ما جاء في قرار لمحكمة التمييز المدنية الغرفة الثانية بهذا الشأن<sup>٢٢٠</sup>:

---

<sup>٢١٩</sup> عفيف شمس الدين، أحكام الإفلاس، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٢١٥.  
<sup>٢٢٠</sup> قرار رقم ٥٦/١٠٣، تاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٦، الرئيس جورج سيوفي، المستشاران لويس بستاني وزاهد حيدر، المكتبة القانونية، الجزء ٣، إفلاس، أحكام وقوانين، النشر في إيدرل ( IDREL ) ، إعداد المحامي مارون صيّاح صفحة ١٥٤.



" حيث أنّ المادة ٥٥١ ق.ت. تنصّ أنّ كلّ دائن أثبت دينه أو أدرج اسمه في الموازنة، يجوز له في خلال ثمانية أيّام من تاريخ النشرات المشار إليها في المادة السابقة، أن ييدي لقلم المحكمة مطالب أو إعتراضات بشرح على البيان يضعه بنفسه أو بواسطة وكيل ويعطي المفلس الحقّ نفسه.

حيث أنّ ترجمة المادة ٥٥١ ق.ت. التي وضعت أصلا باللغة الفرنسية، تدعو إلى الإلتباس وذلك لأنّ الأصل الفرنسي ينصّ في المادة ٥٥١ المذكورة ما يلي: "Tout créancier vérifié" فجاءت الترجمة تقول أنّ كلّ دائن أثبت دينه مع أنّه كان يجب أن تترجم هكذا. كلّ دائن جرى تحقيق دينه فكلمة vérification لا تعني تثبیت بل تحقّق ما إذا كان شيء موجودا أم لا بحيث أنّ عملية التحقيق قد تؤدي إلى تثبیت الدين أو إلى رفضه.

حيث أنّه لو أردنا الأخذ بالترجمة العربية للمادة ٥٥١ ق.ت.، لتأتى عن ذلك عدم إمكانية تطبيقها على الدّين رفضت ديونهم كما في هذه الدعوى، طالما أنّ حقّ الإعتراض أعطي فقط بمقتضى النصّ العربي للمادة المذكورة إلى الدّين تثبتت ديونهم. حيث أنّ الشركة المميّزة لم يثبت دينها بل أنّ القاضي المشرف قرّر رفضه، فلا يكون بالتالي لها وفقا للنصّ العربي حقّ الإعتراض خلال الثمانية أيّام. حيث أنّه يجب إذا ترجمة العبارة المذكورة، بأنّها تعني، كما قصد بذلك واضع القانون تحقيق الدّين وليس تثبيته.

حيث أنّه يحقّ إذا لمن رفض دينه أن يعترض وفقا لأحكام المادة ٥٥١ ق.ت. حيث أنّ السّؤال الواجب بحثه في هذه القضية هو ما كان الدائن الذي أبرز مستندات ولمجرّد أنّه أبرزها إلى وكيل النقليسة يفقد حقّه بالإعتراض على عدم قيد إسمه في جدول الدّائنين، إن هو لم يعترض خلال الثمانية أيّام المنصوص عنها في المادة ٥٥١ ق.ت.

وحيث أنّه يتبيّن من مراجعة المادة ٥٥١ ق.ت. أنّ مهلة الثمانية أيّام تبدأ إعتبارا من تاريخ نشر بيان الدائنين في الجرائد، دون أن يكون تبليغ الدائن شخصيا قرار القاضي المفوض برّد طلبه.

وحيث أنّه لو أخذنا بهذا الرّأي لكان الدّائن الذي يخالف أحكام المادة ٥٤٨ ق.ت. الإلزامية يتمتّع بوضعية أفضل من وضعية الدّائن الذي ينصاع لنصّ المادة المذكورة الملزم. إذ يقمّ مستنداته خلال المدة المعيّنة للدائنين إنّما قضاء لا يطّلع على نشرات الجرائد التي تعلن رفض دينه من قبل القاضي المفوض فيضطرّ إلى الإعتراض بعد فوات مدّة الثمانية أيّام، فيردّ إعتراضه. أمّا الذي خالف النصوص

الإلزامية فلم يعلن دينه، ولم يقدّم مستنداته المثبتة لذلك الدّين خلال المدّة التي فرضتها المادة ٥٤٨ ق.ت.، فيبقى له حقّ الاعتراض حتّى الإنتهاء من توزيع النقود عملاً بالمادة ٥٥٥ ق.ت.

وحيث أنّ ما حوّلتها المادة ٥٥١ ق.ت. إلى الدائنين الذين أعلنوا عن أنفسهم وأبرزوا مستنداتهم إلى وكيل التفليسة من حقّ الاعتراض على البيان الذي وضعه القاضي المفوض بالديون المثبتة، يقصد منه القيام بالسرعة المقضاه بالمعاملة الأخيرة قبل أن يضع القاضي المفوض نهائياً بيان الديون الذي على أساسه تحصل دعوة الدائنين إلى إجتماعات تعقد للمفاوضة في شؤون الإفلاس ولا تتخذ المقررات النهائية التي هي إمّا إجراء مصالحة مع المفلس أو بيع أمواله وتوزيع أثمانها على الدائنين، أو إعلان عدم وجود أموال توجب إجراء التصفية الإفلاسية وعلى أساس البيان المذكور أيضاً يبدأ في حالة تصفية أموال المديون المفلس بتوزيع نقوده المتوقّرة لدى وكلاء التفليسة على الدائنين الواردة أسماؤهم في البيان. كما لا يحرم الدائنون الذين رفض القاضي المفوض قيد أسمائهم في البيان، من حقّ الإشتراك في إجتماعات الدائنين المقيّدين عند ثبوت حقّهم فيه، فوضع لهم القانون أصولاً مستعجلة ومختصرة يعترضون بواسطتها لدى المحكمة التي عليها أن تثبت في الاعتراض خلال مدّة قصيرة كما يتّضح من مراجعة المادة ٥٥٢ ق.ت.

وحيث أنّ ما يخسرّه الدائنون الذين أعلنوا عن أنفسهم وأبرزوا مستنداتهم، إنّما رفض القاضي المفوض قيد ديونهم في البيان وذلك في حالة عدم إعتراضهم خلال مدّة الثمانية أيّام بعد نشر قرار الرّفص في الجرائد هو حقّ في الإشتراك بإجتماعات الدائنين وإعطاء صوتهم ضدّ أو مع أحد الحلول المطروحة عليهم وعند الإقتضاء في أخذ حصصهم من التوزيعات. إذا هم كالدائنين الذين لم يعلنوا عن أنفسهم، يخسرون التوزيعات التي أمر بها القاضي المنتدب قبل أن يتقدّموا باعتراضهم ويستفيدون من التوزيعات التي تأتي بعد تقديم إعتراضهم ويخسرون كلّ شيء من أموال التفليسة إذا تمت كلّ التوزيعات قبل أن يتقدّموا باعتراضهم. ما عدا ما بقي من أموال لم توزّع، فإنّه بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٥٥٥ ق.ت.، يمكنهم طلب توزيعها على حصصهم التي تعود لديونهم من التوزيعات الأولى.

وحيث أنّ مواد قانون التجارة اللبناني بهذا الخصوص مماثلة لمواد القانون الفرنسي. لقد رأى الفقهاء الأجانب واجتهاد محاكمهم، في موضوع وضعيّة الدائنين الذين أعلنوا عن أنفسهم وقدموا مستنداتهم إنّما ردّ القاضي المفوض طلبهم، لا تخرج عمّا ذكرناه أعلاه<sup>221</sup>.

وحيث أنّ المشتري يكون في المادة ٥٥٥ نصّ على الحالة الغالبة وهي عدم إعلان الدائنين عن أنفسهم وعدم تقديم مستنداتهم. لكنّه، لم يقصد منع أولئك الذين قدّموا المستندات إلى وكيل التفليسة من تقديم ذات الاعتراض إن هم أهملوا ملاحقة وضعيّة ديونهم إلى القاضي المفوض أو أنّهم جهلوا أنّ عليهم تقديم الاعتراض على قرار القاضي المفوض خلال الثمانية أيّام المنصوص عنها في المادة ٥٥١ ق.ت. . إنّ كلّ ما يخسرونه من جزاء إهمالهم أو عدم معرفتهم بتاريخ النّشر في الجرائد، هو عدم إشراكهم في إجتماعات الدائنين الحاصلة قبل تقديم اعتراضهم وقبول ديونهم أو قبولهم مؤقتًا كدائنين وفي عدم تمكّنهم من الإشتراك في التوزيعات التي تحصل أيضا قبل ذلك.

حيث أنّ محكمة الإستئناف تكون فسّرت المادة ٥٥٥ ق.ت. على خلاف ما قصده المشتري.

وحيث أنّه يجب بالتالي نقض حكمها لهذا السّبب.

فيما يلي سنبحث الرّأي الثاني الّذي اعتبر أنّه "لا يحقّ للدائنين الاعتراض" (ب).

### **النبة الثانية: الرّأي الثاني: لا يحقّ لهم الاعتراض**

إعتبر أصحاب هذا الرّأي أنّ المادة ٥٥٥ ق.ت. التي تنصّ على أنّ الدائنين الذين تخلفوا عن الحضور أو إبراز سنداتهم في المهل المعيّنة، يبقى لهم مجال الاعتراض أمام المحكمة للإشتراك بتوزيع المبالغ الباقية التي تعني الدائن الذي تخلف عن تثبيت دينه ولا تطبّق على الدائن الذي رفض دينه. إنّ التخلف عن الحضور بحسب هذا الرّأي هو الحضور إلى مكتب وكيل التفليسة لتقديم مستنداتهم وليس الحضور إلى المحكمة.

إضافة إلى أنّ قبول ورفض الدّين لا يعتبر عقدا، بل بمثابة عمل قضائي وهذا القرار يتمتّع بقوة القضية المحكمة، ويمنع بالتالي الدائن المرفوض أن يعرض نفس القضية على القضاء.

<sup>221</sup> Ripert, Traité de Droit commercial, op.cit., p. 1076, no. 2705.

الدائن الذي رفض دينه، هو بنظر الدائنين غير موجود وبالتالي، إذا سمح له بالإعتراض، يكون تقدير الدائنين الآخرين بقبول الصّح على أساس نسبة توزيع معيّنة في مهبّ الرّيح.

كما تساءل أصحاب هذا الرّأي أنّه، بما أنّ الدائن الذي رفض دينه واعتراض يمكنه أن يشارك في التصويت على الصّح، هل يمكن للدائن الذي رفض دينه ولم يعترض وتمّ السماح له بولوج باب المادة ٥٥٥ ق.ت. أن يشترك في التصويت على الصّح على أساس مبلغ مؤقّت. إذا كان الجواب بالإيجاب، فما هي وضعيّة الدائن المتخلف عن تقديم المستندات؟ لا يمكن المساواة هنا بينهما.

كما اعتبروا أنّ العلماء بغالبيتهم ينكرون على الدائن المرفوض حقّ اللجوء إلى المادة ٥٥٥ ق.ت. بعد أن يكون قد ترك مهلة الاعتراض على قرار الرّفص تنقضي دون أن يعترض. إذا هذا ليس بنشيط في شيء، لكن بالعكس، فقد برهن عن إهمال تامّ لحقوقه. كما أنّ قوّة القضيّة المحكمة تمنع عليه اللجوء إلى المادة ٥٥٥ ق.ت. إذا، الفرق بينه وبين الدائن المتخلف أنّ هذا الأخير لم يمارس بعد حقّ الإدعاء، فيبقى مفتوحاً أمامه، في حين أنّ الدائن المرفوض قد مارسه وانتهى أمره.

كما أنّهم رفضوا إعتبار أنّ المادة ٥٥١ ق.ت. تتكلم فقط عن الذي ينازع في دين آخر، وأنّ إعتراض الدائن نفسه المرفوض غير مقيد إذا بمهلة، ذلك لأنّ نصّ المادة ٥٥١ تتكلم فقط عن الذي ينازع في دين آخر وأن يقيد الجميع، إذ أنّ المشتري إستعمل كلمتي RÉCLAMATIONS و CONTREDITS. إنّ كلمة RÉCLAMATION تعني شكوى الدائن الذي رفض دينه، أمّا كلمة CONTREDIT فتعني شكوى الدائن من قبول دين دائن آخر.

بناء على ذلك، إعتبروا أنّه لا يجوز للدائن المرفوض والذي ترك مهلة ثمانية أيام من تاريخ النّشر تمضي دون أن يعترض أن يتوسّل بالمادة ٥٥٥ ق.ت.

هذه كانت باختصار أهمّ الحجج التي استند إليها أصحاب هذا الرّأي، والذي تبناه الإجتهد الحديث<sup>٢٢٢</sup>، وسنورد ما جاء حرفياً في قرار المحكمة الإبتدائية في بيروت، الغرفة الأولى بهذا الشّأن<sup>٢٢٣</sup>:

---

<sup>٢٢٢</sup> قرار رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠، محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الرابعة، باز، ٢٠٠٨. قرار رقم ٢٤/٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢١، تمييز مدني، غرفة رابعة، الرّئيس غسان أبو علوان، المستشاران أنطوان أبي نادر وتريز علاوي، مجموعات المستشار صادر عن دار الكتاب الإلكتروني اللبناني ش.م.ل.، ٢٠٠٥.

<sup>٢٢٣</sup> حكم رقم ١٧٣٦، تاريخ ١٩٦٣/٦/٢٧، محكمة بداية بيروت، الغرفة الأولى، الرّئيس جبرائيل بيضا، العضوان سيمون معوشي وهشام قبلان، مجموعة IDREL - المكتبة القانونية ج ٣ - إفلاس : أحكام وقوانين ص ١٦٣.

" وحيث أنّ الأسباب الدّاعية إلى هذا المنع عديدة، وعائدة أولاً إلى النصّ القانوني ذاته، وثانياً إلى المبادئ، وثالثاً إلى غاية المشتري، ورابعاً إلى عدم إمكان التوفيق بين وضعيّة الدّائن المرفوض ووضعيّة الدّائن المتخلف، وخامساً إلى رأي العلماء، وسادساً إلى الإجتهد."

كما نشير في هذا السياق إلى حكم مهمّ صدر عن محكمة بداية بيروت الغرفة الأولى، حكم رقم ١٧٣٦ تاريخ ١٩٦٣/٦/٢٧ حيث قضت المحكمة المذكورة بأنّه: " لا يمكن السّماح للدّائن الذي رفض القاضي المشرف دينه والذي ترك مهلة الثمانية أيام المنصوص عليها في المادة ٥٥١ تنقضي، دون أن يعترض على القرار المذكور، بأن يستند إلى المادة ٥٥٥ ق.ت. على أساس أنّ هذه غير مقيدة بأية مهلة ومفتوحة للجميع"<sup>٢٢٤</sup>.

سنفصل أهمّ الحجج التي إذا استند عليها هذا الإجتهد : سنبحث أولاً في نصّ المادة ٥٥٥ ق.ت.

### **البند الأول: في نص المادة ٥٥٥ تجاري**

إنّ المادة ٥٥٥ ق.ت. قد فتحت باب الاعتراض فقط للدائنين الذين تخلفوا عن تثبيت دينهم أثناء معاملة تحقيق الديون. طالما أنّ هذا النصّ قد جاء حصراً، فلا يسع تطبيقه على الدّائن غير المتخلف، أي الدائن الذي سبق له وطلب تثبيت دينه خلال معاملة التحقيق بالديون. أمّا القول بأنّ إهمال الاعتراض على قرار الرّفص يشكّل أيضاً تخلفاً فهو قول في غير محلّه، لأنّ نصّ المادة ٥٥٥ صريح والتخلف

---

<sup>٢٢٤</sup> إن مهلة الثمانية أيام المنصوص عليها في المادة ٥٥١ تجارة تنقيد الجميع وليس فقط من ينازع في دين دائن آخر. في القول أنّ المادة ٥٥٢ تجارة أوجبت إحالة جميع الديون المرفوضة إحالة حتمية إلى المحكمة دون حاجة لإعتراض من الدائن المرفوض فلم يعد لهذا الاعتراض وللمهلة الخاصة به من أهميّة :  
إنّ هذا القول في غير محلّه لأنّ نصّ المادة ٥٥٢ ككثير من النصوص القانونية لا سبيل إلى فهمه على حقيقته إلا إذا نظر إليه في وسط بقية النصوص المحيطة به.

فالمادة ٥٥٢ تجاري أتت بعد المادة ٥٥١ وهي معطوفة عليها وتكملة لها وبما أنّ المادة ٥٥١ كانت قد تكلمت عن المنازعات إن من حيث الشكل ( أو بواسطة إشارة على بيان الديون ذاته) ومن حيث المهلة (ثمانية أيام من تاريخ نشر بيان الديون) فقد تبعتها المادة ٥٥٢ وقررت هذه أن الديون المنازع فيها يحولها القلم من نفسه إلى المحكمة والمقصود بذلك هو فقط أنّ مجرد وضع إشارة الاعتراض على بيان الديون يكفي ولا حاجة إلى إستحضار، لكنّ الاعتراض المذكور ضروري ولا يحول القلم إلى المحكمة جميع الديون المرفوضة بل فقط تلك التي كانت موضع الاعتراض على الرّفص المذكور.

وحيث أنّه بناء على جميع ما تقدّم، فإنّه لا يجوز للدائن المرفوض والذي ترك مهلة الثمانية أيام من تاريخ النّشر تمضي دون أن يعترض أن يتوسّل بالمادة ٥٥٥ من قانون التجارة."

الذي نظر إليه هو التخلف عن الإدلاء بالدين خلال معاملة التحقيق بالديون بدليل العبارات ذاتها التي استعملها والتي لا تترك أي مجال للتأويل والإجتihad.

### البند الثاني: في المبادئ

إنّ معاملة تثبيت الديون قد عرضت في التشريع الفرنسي نظامين متتاليين مختلفين. النظام الأول كان تثبيت الديون بموجبه من قبل جمعية الدائنين ذاتها، وقد كان ممكنا عند ذلك القول جدلا بأنّ العقد بين الدائن وجمعية الدائنين لا يتصوّر حصوله إلّا في حالة قبول الدين. أمّا في حالة الرفض، فعلى الدائن المرفوض أن يعرض قضيته مرة ثانية على القضاء بواسطة المادة ٥١٩ المماثلة للمادة ٥٥٥ ق.ت. إلّا أنّ المرسوم الإشتراعي الصادر في ٨ آب ١٩٣٥، قد بدّل هذا النظام وأحلّ محلّه نظاما جديدا لتثبيت الديون هو النظام المعمول به حاليا والذي يكون فيه التثبيت من فعل القاضي المشرف وحده، الذي يصدر قرارا حقيقيا في الموضوع وهو قرار يتمتّع بقوة القضية المحكمة ويمنع بالتالي الدائن المرفوض أن يعرض قضيته مرة ثانية على القضاء كي لا تمسّ قوّة القضية المحكمة المذكورة<sup>٢٢٥</sup>.

### البند الثالث: في غاية المشتري

إنّ المشتري قد هدف من وراء هذه المهلة التي وضعها للإعتراض على قرار الرّفص إلى البتّ على الوجه الأسرع بالديون المترتبة على المفلس. بعدها، يصار إلى دعوة الدائنين والتصويت على عروض الصّح، في وقت يكون فيه الدائنون قد أصبحوا على علم بمجموع الديون المترتبة على المفلس وبالتالي، لقدرة هذا المفلس الحقيقية على إيفاء ما يتعهّد به، فيصوّتون وهم على بينة من أمرهم. بناء عليه، إذا ما انتهت معاملة التحقيق بالديون وانقضت مهلة الاعتراض عليها وبقي مع ذلك بوسع الدائنين المرفوضين أن يستندوا إلى المادة ٥٥٥ ق.ت. ليبدّلوا في نتيجة بيان الديون، فسيكون من شأن ذلك إختلاط الأمر إختلاطا كليّا على بقية الدائنين ومنعهم من التصويت بشيء من الإطمئنان إلى حقيقة وضع المفلس<sup>٢٢٦</sup>.

<sup>225</sup> v. Roger Houin, observations dans Revue Trimestrielle de droit commercial, 1961 p. 469.  
v. également Orgenson, Toujes et Dutheil, Règlement judiciaire et faillite, 3ème édition 1963, p. 449, no. 436; v. également p. 167 (Ibid.) .

<sup>226</sup> v. R. Houin, observations dans Revue Trimestrielle de Droit commercial 1967 no. 180.

## البند الرابع: في عدم التوفيق بين وضعيّة الدائن المرفوض ووضعيّة الدائن المتخلف

من الزّاهن أنّ الدائن الذي يتقدّم لتثبيت دينه فيرفض، يعترض في المهلة القانونية على قرار الرّفص ويتمتع بوضعية تمتاز عن وضعيّة الدائن الذي تخلف عن تثبيت دينه وتقدّم بعد ذلك بإعترض المادة ٥٥٥ ق.ت.

بالفعل، إنّ الدائن المرفوض يحقّ له أن يطلب من المحكمة قبوله مؤقتاً في جماعة الدائنين كي يشترك في التصويت على الصّح، أمّا الدائن المتخلف، فاعتراضه لا يوليه الحقّ المذكور والتدبير الوحيد المؤقت الذي يمكن إتخاذه بشأنه هو أن تحفظ المحكمة حصّته في التوزيعات<sup>٢٢٧</sup>.

طالما أنّ الأمر كذلك، فماذا تكون وضعيّة الدائن المرفوض إذا ما شبّه بالدائن المتخلف وفتح له باب المادة ٥٥٥ ق.ت.؟

هل يسمح له بالإشتراك بالتصويت على اعتبار أنّه أدلى بدينه منذ إفتتاح معاملة التحقيق بالديون وليس هو بدائن متخلف؟ أم أنّه يمنع عليه هذا الإشتراك على اعتبار أنّه يستند في اعتراضه الآن إلى المادة ٥٥٥ تجاري التي تسمح فقط بحفظ الحصّة في التوزيعات؟ ومن هنا، يتّضح أنّ تشبيه الدائن المرفوض بالدائن المتخلف يؤدي إلى طريق مسدودة لا سبيل على الخروج منها.

هنا يأتي دور المشتري لسّن قوانين توضّح الفروقات أكثر وتحدّد النقاط بين الدائن المرفوض والدائن المتخلف.

## البند الخامس: في العلم

إنّ العلماء بغالبيتهم ينكرون على الدائن المرفوض حقّ اللجوء إلى المادة ٥١٩ تجاري فرنسي، المماثلة للمادة ٥٥٥ تجاري لبناني، بعدما يكون ترك مهلة الإعتراض على قرار الرّفص تنقضي دون أن يعترض<sup>٢٢٨</sup>.

<sup>227</sup> v. Percerou et Desserteaux, Faillite, banqueroute et liquidation judiciaire, t. 2, 1937, no. 3, p. 725.

<sup>228</sup> v. Orgenson, Toujes et Dutheil, op.cit., p.473, no. 47.

v. Les instructions de R. Houin inscrites dans la Revue de droit commercial 1961, p. 467.

v. Revue trimestrielle de droit commercial 1962 p. 769 et suivantes.

## البند السادس: في الإجتهااد

إنَّ الإجتهااد إختلف في البداية حول هذا الموضوع. هناك بعض الأحكام التي رضيت بتشبيهه الدائن المرفوض بالدائن المتخلف (مع الملاحظة بأنَّ أكثرها صدر في وقت كان تثبيت الديون يجري فيه من قبل جماعة الدائنين أو في وقت لاحق بقليل من المدّة المذكورة وتحت تأثير فكرة القبول التعاقدية التي كانت سائدة في ظلّ النّظام القديم لتثبيت الديون)، لكنّ المحاكم قد أخذت تميل بعد ذلك أكثر فأكثر إلى منع التشبيه، حتى أنّها في الوقت الحاضر قد هجرت نهائياً فكرة التشبيه هذه وأصبحت شبه مجمعة على عدم جوازها.

نذكر في هذا السياق، قرار محكمة إستئناف بيروت التجارية، رقم ٦٤٣ تاريخ ٣٠ نيسان ١٩٦٤<sup>٢٢٩</sup> الذي إستند على إعتبار أنّ إعتراض الدائن على قرار القاضي المشرف برفضه دينه يكون عملاً بالمادة ٥٥٥ ق.ت.؛ فبعد أن قضى حكم المحكمة الإبتدائية برّد الإعتراض شكلاً لعلّة أنّه لم يرد بشكل شرح على بيان الدعوى وفقاً لما تنصّ عليه المادة ٥٥١ ق.ت.، فضلاً عن أنّه مقدّم ضمن بعد مهلة الثمانية أيام المنصوص عليها في المادة المذكورة.

جاء في قرار محكمة الإستئناف أنّه "إستمرّ إجتهااد هذه المحكمة على إعتبار أنّ إقفال معاملة تحقيق الديون، لا يحول دون حقّ الدائن الذي قرر القاضي المشرف رفض دينه كلياً أو جزئياً أن يلجأ إلى المطالبة بحقوقه المرفوضة عن طريق الإعتراض على التوزيع وفقاً للمادة ٥٥٥ ق.ت. أسوة بالدائن الذي تخلف بتاتا عن تقديم مستندات دينه في المهل المعيّنة".

في القول أنّه من الظلم معاملة الدائن المرفوض معاملة أسوأ من الدائن المتخلف مع أنّه كان أنشط من هذا، فإنّ هذا القول في غير محلّه لسببين:

**أولاً :** لأنّه ليس من الصّحّة في شيء، أنّ إقفال باب المادة ٥٥٥ ق.ت. بوجه الدائن المرفوض سيؤدّي إلى معاملة أسوأ من الدائن المهمل، ذلك لأنّ الدائن المرفوض الذي ترك مهلة الإعتراض على قرار الرّفص تنقضي دون أن يعترض ليس بنشيط في شيء بالعكس، لقد برهن عن إهمال تام لحقوقه.

---

v. Arnaud et Renault, Traité de droit commercial, 5ème édition, 4ème tome, Dalloz, 2016, no. 561.

<sup>٢٢٩</sup> محكمة الإستئناف في بيروت، الغرفة الناطرة في القضايا التجارية، قرار صادر بتاريخ ٣٠/٤/١٩٦٤، باز ١٩٦٤، قرار رقم ٦٤٣ (في الملحق) .



ثانياً: لأنه حتى ولو فرض أنّ هذا الدائن يمكن وصفه بالنشيط، فليس من الغرابة ولا من الظلم في شيء أن يوصد بوجهه باب المادة ٥٥٥ ق.ت.، لأنّ قوة القضية المحكمة هي التي تمنع عليه طرق باب هذه المادة، حكمه في ذلك حكم كل شخص عرض عليه قضيّته على القضاء فخرها. بذلك تكون منعت عليه قاعدة القضية المحكمة أن يعرض موضوعه ثانية على المحاكم بمعزل أنّه كان نشيطاً بتقديم دعواه، وربما كان أنشط من الذي لم ينهض بعد للدفاع عن حقوقه. غير أنّ الفرق بينه وبين هذا الأخير، أن الأخير لم يمارس بعد حق الإدعاء فبقي مفتوحاً أمامه، في حين أنّ الأول قد مارسه وانتهى أمره. في القول أنّ المادة ٥٥١ ق.ت. تتكلم فقط عن الذي ينازع في دين آخر، فاعتراض الدائن نفسه المرفوض غير مقيد إذا بمهلة.

إنّ هذا القول في غير محلّه، لأنّ العلم والإجتهد يجمعان على أنّ النصّ المذكور يتكلّم عن كل منازعة سواء أتت من جانب الدائن نفسه الذي رفض القاضي المشرف دينه، فضلاً عن أنّ هذا النصّ قد احتاط للأمر فاستعمل كلمتين هما: RÉCLAMATIONS و CONTREDITS. معلوم أنّ المشتري يقصد قدر الإمكان في صياغة الكلام، فإذا ما استعمل الكلمتين المذكورتين بدلاً من واحدة فقط، فلائّه اعتبر أنّ كلّاً منهما تعني أمراً مختلفاً عن الآخر. بالفعل، فإنّ كلمة RÉCLAMATION تعني شكوى الدائن الذي رفض دينه، أمّا كلمة CONTREDIT فتعني شكوى الدائن من قبول دين دائن آخر<sup>٢٣٠</sup>. بناءً عليه، إنّ مهلة الثمانية أيام المنصوص عليها في المادة ٥٥١ ق.ت. تقيد الجميع وليس فقط من ينازع في دين دائن آخر.

في القول أنّ المادة ٥٥٢ ق.ت. أوجبت إحالة جميع الديون المرفوضة إحالة حتمية إلى المحكمة دون حاجة لاعتراض من الدائن المرفوض، فلم يعد لهذا الاعتراض وللمهلة الخاصة به من أهمية. لكنّ هذا القول في غير محلّه لأنّ نصّ المادة ٥٥٢ ق.ت. ككثير من النصوص القانونية لا سبيل إلى فهمه على حقيقته إلاّ إذا نظر إليه في وسط بقية النصوص المحيطة به. إنّ المادة ٥٥٢ ق.ت. قد أتت بعد المادة ٥٥١ ق.ت. وهي معطوفة عليها وتكملة لها. بما أنّ المادة ٥٥١ كانت قد تكلمت عن المنازعات التي تقام حول بيان الديون وكيف تكون إن من حيث الشكّل (بواسطة إشارة على بيان الديون ذاته)، وإن من حيث المهلة (ثمانية أيام من تاريخ نشر بيان الديون). تبعها المادة ٥٥٢ ق.ت. التي نصّت على أنّ الديون المنازع فيها يحوّلها القلم من نفسه إلى المحكمة، والمقصود بذلك هو فقط أنّ مجرد وضع إشارة

<sup>230</sup> v. Enc. Dalloz, Faillite, n. 1834, également Orgenson, Toujes et Dutheil, op. cit., no. 457.

الإعتراض على بيان الديون يكفي ولا حاجة إلى إستحضار. لكنّ الإعتراض المذكور ضروري، ولا يحوّل القلم إلى المحكمة جميع الديون المرفوضة، بل فقط تلك التي كانت موضوع الإعتراض على الرفض المذكور<sup>231</sup>.

بناء على جميع ما تقدّم فإنّه لا يجوز للدائن المرفوض والذي ترك مهلة الثمانية أيّام من تاريخ النشر تمضي دون أن يعترض أن يتوسّل بالمادة ٥٥٥ ق.ت... .

---

<sup>231</sup> v. Orgenson, Toujes et Dutheil, op. cit., no. 457, p: 457.

## الخاتمة

في الختام، وإذا عدنا إلى الشرائع القديمة نجد أنها لم تكن تجيز، في مراحلها الأولى، إنتقال الحق الشخصي من دائن إلى آخر<sup>٢٣٢</sup> أو إنتقال الدين من مديون إلى آخر<sup>٢٣٣</sup>. ففي الشرع الروماني مثلا، كان الموجب يعتبر رابطة شخصية بحتة بين دائن معين ومديون معين سواء نشأ هذا الموجب عن الحق بالثأر (وللثأر طابع شخصي واضح) أم عن إتمام بعض المراسم الشكلية (وهذه المراسم لا تنتج إلتزامات إلا على عاتق من احتفل بها). هذا فضلا عما قلناه أعلاه من أنّ سلطة الدائن على المديون كانت أول الأمر "مادية"، مما كان يولي شخصية الدائن وشخصية المديون أهمية بالغة إذ تتغير الوضعية تماما حسبما يكون الدائن متحجر القلب أم رحيما، وحسبما يكون المديون شريفا أم محتالا<sup>٢٣٤</sup>. بحيث كانت رابطة الموجب الشخصية تزول بتغير أحد أطرافها (الدائن أو المديون).

إلا أنّ تطورا حصل فيما بعد، فقد تبين مع الوقت أنّ الموجب يشكل عنصرا من عناصر ثروة الدائن وإنه من المناسب والمفيد، من أجل المحافظة على قيمة هذا العنصر، أن يجاز إنتقاله من شخص إلى آخر. وبالفعل، توصل الشرع الروماني، ولو بطرق غير مباشرة، إلى تحقيق التفريغ عن دين الدائن<sup>٢٣٥</sup>، وكرس قانون الموجبات والعقود إمكانية هذا التفريغ في المواد ٢٧٩ وما يليها. كذلك، إعتبر أنّ الموجبات الناشئة عن الأعمال المباحة يمكن أن تنتقل، من وجهتها الإيجابية والسلبية، بالوفاة، وذلك إنطلاقا من فكرة أنّ الوريث يعتبر مكملا لشخص المورث<sup>٢٣٦</sup>.

غير أنّ المشتري الروماني لم يتطرق قطّ إلى مسألة التفريغ عن دين المديون أو إنتقاله "بين الأحياء"<sup>٢٣٧</sup>. إذا كانت الوضعية القانونية اليوم، في قانون الموجبات والعقود، هي قابلية الموجبات، مبدئيا، للإنتقال

<sup>232</sup> Intransmissibilité des créances.

<sup>233</sup> Intransmissibilité des dettes.

<sup>234</sup> H., L. et J. Mazeaud, Leçons de droit civil, t.2, Paris, 1996, no.15 p.11.

- أضف إلى ذلك أنّ "المديون"، في الموجب الناشئ عن جرم، كان بمثابة "موضوع" الحق المرجع المذكور آنفا، رقم ١٤٥ ص ١٥٦.

<sup>235</sup> Cession de créance.

<sup>236</sup> بعد أن كانت الوفاة، في أول الأمر، تسقط حقوق المتوفّي وديونه.

<sup>237</sup> Transmission entre vifs.

بسبب الوفاة أو بين الأحياء، من الوجهتين الإيجابية والسلبية، فإنّ قانون الموجبات والعقود يشترط، بالنسبة إلى التفرغ عن دين المديون، إجازة الدائن (المادة ٢٨٧ م.ع.و) وإلاّ بطل التفرغ. ذلك أنّه، كما جاء في قرار لمحكمة التمييز الفرنسية<sup>٢٣٨</sup> :

“...à défaut de constatations précises, démonstratives de la volonté contraire des parties contractantes, la personnalité du débiteur d'une obligation ne saurait être présumée indifférente au créancier”.

فشخصيّة المديون هي، بالنسبة إلى دائئه، ضمانه من الدرجة الأولى، من الناحيتين الماليّة والخلفيّة. إنّ الموجب، من حيث إمكانية تقييمه النقدي هذه، وإيلائه الدائن "حق إرتهان عام على ذمّة المديون الماليّة"، يشكّل عنصرا من عناصر ثروة الدائن، ويدخل ضمن "موجودات" (actifs) ذمّته الماليّة، كما أنّه يشكّل، من وجهته السلبية، عنصرا من عناصر المطلوبات (passif) في ذمّة المديون الماليّة. لقد ظهر طابع الموجب هذا تدريجيّا مع تطوّر الرابطة بين الدائن والمديون من رابطة "مادية" إلى رابطة "قانونيّة"، والتخفيف الذي حصل من حدّة الطابع الشّخصي للموجب حيث أنّ هذا الطابع لم يعد مطلقا. كما تجدر الإشارة، لمناسبة الحديث عن هذا الطابع المالي للموجب، إلى التباين الحاصل بين القوانين اللاتينيّة والقوانين الجرمانيّة، في نظرتها إلى الطّابعين الشّخصي والمالي للموجب<sup>٢٣٩</sup> : فتشدد القوانين اللاتينية على أهميّة عنصر الأشخاص (شخص الدائن وشخص المديون) في رابطة الموجب، وترى أنّ الأمر الجوهرية في الموجب هو ما يقوم من رابطة شخصيّة بين الدائن والمديون. أمّا القوانين الجرمانيّة، فتأخذ بالنظرية الموضوعيّة<sup>٢٤٠</sup> أو الماديّة للموجب معتبرة أنّ موضوع الموجب هو العنصر الأساسي فيه، ومنزلة بالتالي الرابطة الشّخصيّة إلى مرتبة ثانويّة، بحيث يصبح الموجب عنصرا ماليّا أكثر منه رابطة شخصيّة. تؤدّي هذه النظرية ليس فقط إلى إعتبار الموجب مستقلا عن أطرافه بحيث يستمرّ حتّى ولو تغيّر أطرافه (مثلا يستمرّ رغم تفرغ الدائن عن دينه)، بل وأيضا إلى إعتبار أنّ الموجب يمكن أن ينشأ حتى ولو دون وجود دائن معيّن بتاريخ نشوئه (أي دون وجود الطّرف الآخر للرابطة "الشّخصيّة").

238 Cass. fr. Civ. 12 mars, D. 1946. p: 268.

239 Conception subjective.

240 Conception objective.

إذا، إن قانون الموجبات والعقود يكرس النظرية الذاتية للموجب. إلا أنه يفسح المجال، في الوقت نفسه، لبعض الحلول المستندة الى الطابع المالي للموجب، ومن هذه الحلول :

- تكريسه لجواز إنتقال الموجب<sup>٢٤١</sup> من وجهتيه الإيجابية والسلبية (أي جواز تبدل الدائن والمدين)، وجواز التعاقد لمصلحة أشخاص مستقبليين أو غير معيّنين بتاريخ التعاقد ، شرط أن يكون تعيينهم ممكنا عندما ينتج الإتفاق مفاعيله (المادة ٢٢٨ م.ع.)، وهما حلان معروفان في القوانين اللاتينية.
- إعتباره أنّ الوعد بالمكافأة<sup>٢٤٢</sup> لشخص غير معيّن يمكن أن ينشئ موجبا على عاتق الواعد (المادة ١٧٩ م.ع. فقرة ٣)، حتّى ولو كان الذي قام بالعمل الذي يستأهل المكافأة لم يعلم بالوعد أو يأخذه بعين الإعتبار.<sup>٢٤٣</sup>

لا شك أنّ للطابع المالي المفروض أعلاه نتائج إقتصادية هامّة. وعلى سبيل المثال، إنّ للدائن الذي يعلم أنّ بإمكانه التفرّغ بسهولة عن حقّه، أي "بيع" حقّه بمبلغ يقبضه نقدا. تماما كما هي الحال بالنسبة إلى أي عنصر آخر من عناصر موجودات ذمّته المالية<sup>٢٤٤</sup>، سيكون لديه حافز إضافي لإيلاء المدينون ثقته والتعامل معه. من هنا الإقبال المتزايد على توظيف الأموال في أسهم الشركات وغيرها من الأسناد المثبتة للحقوق الشخصية، كالسندات الحكومية مثلا، وقد أصبحت لهذه الأسناد أهمية ملحوظة في ثروات الأفراد والشركات. يتّضح من هذه الملاحظة أنّ النظرية الموضوعية أو المادية للموجب، تتفق أكثر من النظرية الذاتية مع مقتضيات سرعة تداول الأموال.

إنّ المشرع اللبناني أصاب تماما عندما شرّع نصوص قانونية محدّدة في القوانين التي أشرنا إليها في متن هذا البحث، حيث ساهم في حماية الدائن الذي قد يشكّل في أغلب الحالات الطرف الأضعف وفي المقابل، قد يؤدي سوء الحماية- في معظم الحالات- إلى هدر حقوقه وهضمها!

كما نشير هنا إلى أنّ لبحثنا هذا أهمية كبرى إذ إنّ نظرنا لدور ولأهمية وسائل حماية حقوق الدائن، وتأثيرها على الوضع الإقتصادي، ومدى ما تتركه من آثار كبيرة على الأمن الإجتماعي، كان لا بدّ من

<sup>241</sup> Cessibilité et transmissibilité de l'obligation.

<sup>242</sup> Promesse de récompense.

<sup>٢٤٣</sup> وهي إحدى الحالات التي إعتبر القانون اللبناني ان الموجبات يمكن أن تتولّد فيها، بصورة إستثنائية، عن مشيئة المرء المنفردة (déclaration unilatérale de volonté) (مادة ١٤٨ م.ع.)

<sup>٢٤٤</sup> نذكر مثلا عملية حسم (escompte) الأوراق التجارية.

إجتراح الوسائل الكافية لتأمين الضمانات اللازمة لأجل حماية حقوق الدائن ومنع المدين من تهريب أمواله من دائرة الإرتهان العام، كي يبقى النظام العام الإجتماعي في حالة توازن وازدهار مستمرّ. لذا، جاءت القوانين المتعلقة بحق الإرتهان العام والغرامة الإكراهية وأعطت حماية كبيرة لكلّ دائن وساهمت في حماية المدين من تعسّفه أحيانا أو سوء نيّته أحيانا أخرى.

إذا، إنّ الدائن الذي يتمتّع بتأمين عيني يظلّ محتفظا بحق الارتهان العام على سائر أموال مدينه. لا يسوغ، في هذا السياق الاتفاق على الحد من الحق المعطى عن طريق اخراج بعض أموال المدين من نطاق الملاحقة طالما أنّ حق الارتهان العام جرى النص عليه في المادة ٢٦٨ م.ع. لحماية الافراد وليس لحماية المجتمع.

أمّا الغرامة الإكراهية، فتبقى من ناحية أولى، وسيلة ضغط يقضي بها القاضي لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عنه، كما انها من ناحية ثانية، تتسم بالطابع التعويضي، للتعويض عن الاضرار اللاحقة بالمدعي من خلال منع تأخر المدعى عليه المحكوم عن تنفيذ ما حكم به. وبطابعها الإكراهي لا تكون الغرامة الإكراهية نهائية، بل يجوز تعديلها والغائها تبعاً لتجاوب المدعى عليه في تنفيذ القرار القضائي. طالما أن التنفيذ لم يحصل، تصفّى الغرامة بصفة مؤقتة، وهي تمثل التعويض عن العطل والضرر الذي لحق بالمدعي من جرّاء عدم التنفيذ او التأخر في التنفيذ. ذلك يفرض أنّ التنفيذ قد حصل وأنّه أصبح بالإمكان معرفة العطل والضرر الحاصل من جرّاء عدم التنفيذ في الوقت المناسب، وتصفية الغرامة الإكراهية بالتالي تصفية نهائية.

أمّا المقصود بأساليب المماطلة، فهي تلك التصرفات الخارجة عن مبدأ حسن النية في التعامل والذي يعتبر التعسّف في إستعمال حقّ التقاضي المنصوص عليه في المادة ٨٤٤ أصول مدنية، معطوفة على المادتين ١٠ و ١١ منه إحدى صوره. إنّ مؤسسات الطعن الملحوظة قانونا لمواجهة المعاملة التنفيذية لا تعتبر بالتالي من وسائل المماطلة طالما أنّه لم يحصل إساءة في إستعمالها لغير الغاية التي وضعها المشرّع وأعطى المنقذ عليه حقّ سلوكها لتصحيح مسار المعاملة التنفيذية والسير بها قدما على أسس سليمة بعيدة عن الشوائب، ذلك أنّها تشكل ممارسة مشروعة بالنظر إلى أنّ الغرض منها هو مجرّد الحصول على ما يجب.

بالنسبة لنظام الإفلاس، فيبقى له فوائد كبيرة طبعا، فهو يحمي الدائنين من تصرف المفلس بأمواله وتهريبها كما أنّه يمنع الدائنين من الدخول في سباق قد يلحق الضرر بالجميع.

لكن، لا بدّ من تعديل إجراءات الإفلاس من بعض النواحي حتى تكون أكثر "مراعاة" للدائنين، وأكثر "مواكبة" للتطور الاجتماعي الحاصل والأوضاع المستجدة التي لم تكن موجودة سابقاً، بحيث تتأمن حماية أوسع لهم. كما يجب توضيح بعض قواعد الإفلاس التي تبقى أحياناً "غامضة" في الكثير من جوانبها، وهناك العديد من الآراء الفقهية والإجتهادات المتناقضة حولها!

فمثلاً، بالنسبة لقاعدة وقف المدعاة الفردية، لم تأت على ذكرها سوى مادة وحيدة هي المادة ٥٠٣ ق.ت.، فكانت عرضة للعديد من الخلافات وللتضارب في الآراء والإجتهادات، ممّا خلق نوعاً من عدم الاستقرار في إجتهااد المحاكم!

في النهاية، بالعودة إلى أحكام القوانين الفرنسيّة، فهي كانت مشابهة إلى حدّ بعيد بالقانون اللبناني الذي إستنبط بمعظمه منها، لكن القوانين في فرنسا قد تطوّرت كثيراً ونلاحظ طبعاً الكمّ الهائل من التعديلات والتطور والتحسين فيها والتي بمعظمها تتعدّل وتتغيّر بشكل ملحوظ - حالها حال التطور الذي تشهده البلدان المتقدّمة - لتتماشى أكثر وأكثر مع التغييرات العظيمة التي تحصل في العصر الحالي والتقدم على جميع الأصعدة الإقتصادية، الإجتماعية، التربوية، المعلوماتية، الثقافية...

بالفعل إنّ المشرع الفرنسي لا يملّ من التحديث مستنداً أحياناً كثيرة إلى إجتهادات المحاكم المهمّة كمحكمة التمييز. كما أنّه في حال سكوت النصّ ولتفادي أساليب الإحتيال أو التجاوزات التي قد يأتي بها المدين مثلاً تجاه دائنه - وهو ما ركّزنا عليه في بحثنا هذا - جاء المشرع ونصّ على قوانين حمائيّة عديدة للدائن رغم الإنتقادات التي قد يلقاها أحياناً من بعض الفقهاء، كما ذكرنا مثلاً بالنسبة لقوانين الإفلاس الجديدة...

بعد الإضاءة على بعض الحالات المعدّدة في القسم الثاني والمتعلّقة بالثغرات المذكورة وأيضاً بالإهمال الكبير في تحديث القوانين اللبنانية مع الأسف، لا بدّ للمشرع في لبنان أن يحذو حذو المشرع الفرنسي ويعود إلى أحكام القانون في فرنسا، والبلدان المتقدّمة ربّما أيضاً، والتي تختلف في العديد من النقاط المهمة عن القوانين اللبنانية والتي تشكّل ضماناً أكبر لحقوق الدائن! كما لا يسع المشرع اللبناني إلاّ العودة أيضاً والإستشارة بإجتهادات المحاكم اللبنانية أو الفرنسية أو حتى الأجنبية المهمة منها وإلى آراء الفقهاء والقانونيين في لبنان..

على أمل أن يكون هذا البحث المتواضع قد أشار إلى بعض الثغرات القانونية وإلى أهميّة ضرورة إجراء  
المقتضى بتعديل القوانين اللبنانية، التي لم تعدّل بمعظمها من سنوات كثيرة والسعي إلى تحسينها  
وتطويرها لترتقي إلى مستوى قوانين البلدان المتقدّمة ولربّما لتتفوّق عليها!



## الملاحق ( Les annexes )

**ANNEXE NUMERO 1 – p. 146** : Loi n° 91-650 du 9 juillet 1991

portant réforme des procédures civiles d'exécution.

**ANNEXE NUMERO 2 – p. 173** : Arrêt de la première chambre

civile de la cour de cassation datant du 13/6/2018.

الملاحق رقم ٣ - ص ١٧٨: قرار مجلس شوري الدولة، ٢٠١٧/٤/١٠، قرار رقم

٢٠١٧-٢٠١٦/٤٧٠

الملاحق رقم ٤- ص ١٨٦: قرار محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، ٢٠١٦/١/٢٧، رقم

٢٠١٦/٩

الملاحق رقم ٥- ص ١٨٨: قرار محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، ٢٠١٥/٧/٨، رقم

٢٠١٥/٨٢

الملاحق رقم ٦- ص ١٩٠: حكم محكمة بداية بيروت الغرفة الأولى، ١٩٦٣/٦/٢٧، حكم

رقم ١٧٣٦

الملاحق رقم ٧- ص ١٩٥: قرار محكمة إستئناف بيروت التجارية، ١٩٦٤/٤/٣٠، حكم

رقم ٦٤٣

# LES ANNEXES

## Loi n° 91-650 du 9 juillet 1991 portant réforme des procédures civiles d'exécution

### Article 1 (abrogé au 1 juin 2012)

Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)

- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Tout créancier peut, dans les conditions prévues par la loi, contraindre son débiteur défaillant à exécuter ses obligations à son égard.

Tout créancier peut pratiquer une mesure conservatoire pour assurer la sauvegarde de ses droits.

L'exécution forcée et les mesures conservatoires ne sont pas applicables aux personnes qui bénéficient d'une immunité d'exécution.

### Article 2 (abrogé au 1 juin 2012)

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Le créancier muni d'un titre exécutoire constatant une créance liquide et exigible peut en poursuivre l'exécution forcée sur les biens de son débiteur dans les conditions propres à chaque mesure d'exécution.

### Article 3 (abrogé au 1 juin 2012)

- Modifié par [Ordonnance n°2011-1540 du 16 novembre 2011 - art. 4](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Seuls constituent des titres exécutoires :

1° Les décisions des juridictions de l'ordre judiciaire ou de l'ordre administratif lorsqu'elles ont force exécutoire ainsi que les accords auxquels ces juridictions ont conféré force exécutoire ;

2° Les actes et les jugements étrangers ainsi que les sentences arbitrales déclarés exécutoires par une décision non susceptible d'un recours suspensif d'exécution ;

3° Les extraits de procès-verbaux de conciliation signés par le juge et les parties ;

4° Les actes notariés revêtus de la formule exécutoire ;

5° Le titre délivré par l'huissier de justice en cas de non-paiement d'un chèque ;

6° Les titres délivrés par les personnes morales de droit public qualifiés comme tels par la loi, ou les décisions auxquelles la loi attache les effets d'un jugement.

### Article 3-1 (abrogé au 1 juin 2012)

- Créé par [LOI n°2008-561 du 17 juin 2008 - art. 23](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

L'exécution des titres exécutoires mentionnés aux 1° à 3° de l'article 3 ne peut être poursuivie que pendant dix ans, sauf si les actions en recouvrement des créances qui y sont constatées se prescrivent par un délai plus long.

Le délai mentionné à l'article [2232](#) du code civil n'est pas applicable dans le cas prévu au premier alinéa.

#### **Article 4 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

La créance est liquide lorsqu'elle est évaluée en argent ou lorsque le titre contient tous les éléments permettant son évaluation.

- Chapitre Ier : De l'autorité judiciaire
  - Section 1 : Le juge de l'exécution.

#### **Article 5**

A modifié les dispositions suivantes :

- Modifie [CODE DE L'ORGANISATION JUDICIAIRE. - art. L311-10 \(M\)](#)
- Modifie [CODE DE L'ORGANISATION JUDICIAIRE. - art. L311-10-1 \(M\)](#)
- Modifie [CODE DE L'ORGANISATION JUDICIAIRE. - art. L311-11 \(M\)](#)
- Modifie [CODE DE L'ORGANISATION JUDICIAIRE. - art. L311-12 \(M\)](#)
- Modifie [CODE DE L'ORGANISATION JUDICIAIRE. - art. L311-13 \(M\)](#)

#### **Article 6**

A modifié les dispositions suivantes :

#### **Article 7**

A modifié les dispositions suivantes :

#### **Article 8**

A modifié les dispositions suivantes :

- Créé [CODE DE L'ORGANISATION JUDICIAIRE. - art. L311-12-1 \(M\)](#)
- Créé [CODE DE L'ORGANISATION JUDICIAIRE. - art. L311-12-2 \(M\)](#)

#### **Article 9**

A modifié les dispositions suivantes :

#### **Article 10 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [LOI n°2010-1609 du 22 décembre 2010 - art. 13](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Sous réserve des dispositions particulières applicables à la saisie des immeubles, navires, aéronefs et bateaux de navigation intérieure d'un tonnage égal ou supérieur à vingt tonnes, devant le juge de l'exécution les parties ont la faculté de se faire assister ou représenter selon les règles applicables devant le tribunal d'instance.

NOTA :

*Loi n° 2010-1609 du 22 décembre 2010 article 43 : l'article 13 de la présente loi entre en vigueur dans les conditions fixées par un décret nécessaire à son application et au plus tard le 1er septembre 2011.*

## ○ Section 2 : Le ministère public.

### Article 11 (abrogé au 1 juin 2012)

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Le procureur de la République veille à l'exécution des jugements et des autres titres exécutoires.

### Article 12 (abrogé au 1 juin 2012)

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Le procureur de la République peut enjoindre à tous les huissiers de justice de son ressort de prêter leur ministère.

Il poursuit d'office l'exécution des décisions de justice dans les cas spécifiés par la loi.

### Article 12-1 (abrogé au 1 juin 2012)

- Créé par [LOI n°2010-1609 du 22 décembre 2010 - art. 8](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Le procureur de la République peut requérir directement la force publique pour faire exécuter les décisions rendues sur le fondement des instruments internationaux et européens relatives au déplacement illicite international d'enfants, dans des conditions définies par décret en Conseil d'Etat.

## • Chapitre II : Dispositions générales

### ○ Section 1 : Les biens saisissables.

### Article 13 (abrogé au 1 juin 2012)

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Les saisies peuvent porter sur tous les biens appartenant au débiteur alors même qu'ils seraient détenus par des tiers.

Elles peuvent également porter sur les créances conditionnelles, à terme ou à exécution successive. Les modalités propres à ces obligations s'imposent au créancier saisissant.

### **Article 14 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Ne peuvent être saisis :

1° Les biens que la loi déclare insaisissables ;

2° Les provisions, sommes et pensions à caractère alimentaire, sauf pour le paiement des aliments déjà fournis par le saisissant à la partie saisie ;

3° Les biens disponibles déclarés insaisissables par le testateur ou le donateur, si ce n'est, avec la permission du juge et pour la portion qu'il détermine, par les créanciers postérieurs à l'acte de donation ou à l'ouverture du legs ;

4° Les biens mobiliers nécessaires à la vie et au travail du saisi et de sa famille, si ce n'est pour paiement de leur prix, dans les limites fixées par décret en Conseil d'Etat et sous réserve des dispositions du septième alinéa du présent article ; ils demeurent cependant saisissables s'ils se trouvent dans un lieu autre que celui où le saisi demeure ou travaille habituellement, s'ils sont des biens de valeur, en raison notamment de leur importance, de leur matière, de leur rareté, de leur ancienneté ou de leur caractère luxueux, s'ils perdent leur caractère de nécessité en raison de leur quantité ou s'ils constituent des éléments corporels d'un fonds de commerce ;

5° Les objets indispensables aux personnes handicapées ou destinés aux soins des personnes malades.

Les biens visés au 4° ne peuvent être saisis, même pour paiement de leur prix, lorsqu'ils sont la propriété des bénéficiaires de l'aide sociale à l'enfance prévue aux articles 150 à 155 du code de la famille et de l'aide sociale.

Les immeubles par destination ne peuvent être saisis indépendamment de l'immeuble, sauf pour paiement de leur prix.

### **Article 15 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Les créances insaisissables dont le montant est versé sur un compte demeurent insaisissables dans des conditions prévues par décret en Conseil d'Etat.

## ○ Section 2 : Le concours de la force publique.

### **Article 16 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

L'Etat est tenu de prêter son concours à l'exécution des jugements et des autres titres exécutoires. Le refus de l'Etat de prêter son concours ouvre droit à réparation.

### **Article 17 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

L'huissier de justice chargé de l'exécution peut requérir le concours de la force publique.

## ○ Section 3 : Les personnes chargées de l'exécution.

### Article 18 (abrogé au 1 juin 2012)

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 1 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Seuls peuvent procéder à l'exécution forcée et aux saisies conservatoires les huissiers de justice chargés de l'exécution.

Ils sont tenus de prêter leur ministère ou leur concours sauf, et sous réserve d'en référer au juge de l'exécution s'ils l'estiment nécessaire, lorsque la mesure requise leur paraît revêtir un caractère illicite ou si le montant des frais paraît manifestement susceptible de dépasser le montant de la créance réclamée, à l'exception des condamnations symboliques que le débiteur refuserait d'exécuter.

### Article 19 (abrogé au 1 juin 2012)

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

L'huissier de justice chargé de l'exécution a la responsabilité de la conduite des opérations d'exécution. Il est habilité, lorsque la loi l'exige, à demander au juge de l'exécution ou au ministère public de donner les autorisations ou de prescrire les mesures nécessaires.

S'il survient une difficulté dans l'exécution, il en dresse procès-verbal et la fait trancher par le juge de l'exécution qui l'entend en ses observations, le débiteur entendu ou appelé.

### Article 20 (abrogé au 1 juin 2012)

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

A l'expiration d'un délai de huit jours à compter d'un commandement de payer signifié par un huissier de justice et resté sans effet, celui-ci peut, sur justification du titre exécutoire, pénétrer dans un lieu servant à l'habitation et, le cas échéant, faire procéder à l'ouverture des portes et des meubles.

### Article 21 (abrogé au 1 juin 2012)

- Modifié par [Ordonnance n°2006-461 du 21 avril 2006 - art. 17 JORF 22 avril 2006 en vigueur le 1er janvier 2007](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

En l'absence de l'occupant du local ou si ce dernier en refuse l'accès, l'huissier de justice chargé de l'exécution ne peut y pénétrer qu'en présence du maire de la commune, d'un conseiller municipal ou d'un fonctionnaire municipal délégué par le maire à cette fin, d'une autorité de police ou de gendarmerie, requis pour assister au déroulement des opérations ou, à défaut, de deux témoins majeurs qui ne sont au service ni du créancier, ni de l'huissier de justice chargé de l'exécution. Dans les mêmes conditions, il peut être procédé à l'ouverture des meubles.

L'huissier de justice mandaté par le créancier poursuivant pour procéder à la description d'un immeuble faisant l'objet d'une saisie ne peut pénétrer dans les lieux occupés par un tiers en vertu d'un droit opposable au débiteur que sur autorisation préalable du juge de l'exécution, à défaut d'accord de l'occupant.

NOTA :

*Ordonnance 2006-461 du 21 avril 2006 art. 25 : La présente ordonnance entre en vigueur à la date de l'entrée en vigueur du décret en Conseil d'Etat prévu à l'article 23. L'article 168 du décret 2006-936 du 27 juillet 2006 a fixé cette date au 1er janvier 2007.*

### **Article 21-1 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [LOI n°2010-1609 du 22 décembre 2010 - art. 4](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Les dispositions des articles 20 et 21 ne s'appliquent pas en matière d'expulsion. Toutefois, l'huissier de justice chargé de l'exécution de la mesure d'expulsion peut procéder comme il est dit aux premier et deuxième alinéas de l'article 21 pour constater que la personne expulsée et les occupants de son chef ont volontairement libéré les locaux postérieurement à la signification du commandement prévu à l'article 61 et pour procéder à la reprise des lieux.

NOTA :

*Ordonnance 2006-461 du 21 avril 2006 art. 25 : La présente ordonnance entre en vigueur à la date de l'entrée en vigueur du décret en Conseil d'Etat prévu à l'article 23. L'article 168 du décret 2006-936 du 27 juillet 2006 a fixé cette date au 1er janvier 2007.*

## ○ Section 4 : Les parties et les tiers.

### **Article 22 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Le créancier a le choix des mesures propres à assurer l'exécution ou la conservation de sa créance. L'exécution de ces mesures ne peut excéder ce qui se révèle nécessaire pour obtenir le paiement de l'obligation.

Le juge de l'exécution a le pouvoir d'ordonner la mainlevée de toute mesure inutile ou abusive et de condamner le créancier à des dommages-intérêts en cas d'abus de saisie.

### **Article 22-1 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Créé par [Loi 94-126 1994-02-11 art. 47 JORF 13 février 1994](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Lorsque le titulaire d'une créance contractuelle ayant sa cause dans l'activité professionnelle d'un entrepreneur individuel entend poursuivre l'exécution forcée d'un titre exécutoire sur les biens de cet entrepreneur, celui-ci peut, nonobstant les dispositions du 4° de l'article 14 de la présente loi et s'il établit que les biens nécessaires à l'exploitation de l'entreprise sont d'une valeur suffisante pour

garantir le paiement de la créance, demander au créancier que l'exécution soit en priorité poursuivie sur ces derniers.

Si le créancier établit que cette proposition met en péril le recouvrement de sa créance, il peut s'opposer à la demande.

Sauf s'il y a intention de nuire, la responsabilité du créancier qui s'oppose à la demande du débiteur ne peut pas être recherchée.

IV. Les dispositions du III ci-dessus ne s'appliquent pas aux procédures d'exécution forcée engagées avant l'entrée en vigueur de la présente loi.

### **Article 22-2 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Créé par [Ordonnance n°2010-1512 du 9 décembre 2010 - art. 11](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

En cas de saisie à l'encontre d'un débiteur entrepreneur individuel à responsabilité limitée, celle-ci ne peut porter que sur le ou les biens sur lesquels le créancier a un droit de gage général tel que défini par les dispositions de l'article [L. 526-12](#) du code de commerce.

### **Article 23 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

En cas de résistance abusive, le débiteur peut être condamné à des dommages-intérêts par le juge de l'exécution.

### **Article 24 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Les tiers ne peuvent faire obstacle aux procédures engagées en vue de l'exécution ou de la conservation des créances. Ils doivent y apporter leur concours lorsqu'ils en sont légalement requis. Celui qui, sans motif légitime, se soustrait à ces obligations peut être contraint d'y satisfaire, au besoin à peine d'astreinte, sans préjudice de dommages-intérêts.

Dans les mêmes conditions, le tiers entre les mains duquel est pratiquée une saisie peut aussi être condamné au paiement des causes de la saisie, sauf recours contre le débiteur.

### **Article 25 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Lorsque la mesure doit être effectuée entre les mains d'un comptable public, tout créancier porteur d'un titre exécutoire ou d'une autorisation de mesure conservatoire peut requérir de l'ordonnateur qu'il lui indique le comptable public assignataire de la dépense ainsi que tous les renseignements nécessaires à la mise en oeuvre de la mesure.

### **Article 26 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)



Sauf disposition contraire, l'exercice d'une mesure d'exécution et d'une mesure conservatoire est considéré comme un acte d'administration sous réserve des dispositions du code civil relatives à la réception des deniers.

### **Article 27 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Toute personne qui, à l'occasion d'une mesure propre à assurer l'exécution ou la conservation d'une créance, se prévaut d'un document, est tenue de le communiquer ou d'en donner copie, si ce n'est dans le cas où il aurait été notifié antérieurement.

## ○ Section 5 : Les opérations d'exécution.

### **Article 28 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Aucune mesure d'exécution ne peut être effectuée un dimanche ou un jour férié, si ce n'est en cas de nécessité et en vertu d'une autorisation spéciale du juge.

Aucune mesure d'exécution ne peut être commencée avant six heures et après vingt et une heures sauf, en cas de nécessité, avec l'autorisation du juge et seulement dans les lieux qui ne servent pas à l'habitation.

### **Article 29 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992 - art. 318 JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994](#)
  - Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

L'acte de saisie rend indisponibles les biens qui en sont l'objet.

Si la saisie porte sur des biens corporels, le débiteur saisi ou le tiers détenteur entre les mains de qui la saisie a été effectuée est réputé gardien des objets saisis sous les sanctions prévues par l'article 314-6 du code pénal.

Si la saisie porte sur une créance, elle en interrompt la prescription.

### **Article 30 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Lorsque la saisie est dressée en l'absence du débiteur ou de toute personne se trouvant dans les lieux, l'huissier de justice assure la fermeture de la porte ou de l'issue par laquelle il aurait pénétré dans lesdits lieux.

### **Article 31 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Ordonnance n°2006-461 du 21 avril 2006 - art. 18 JORF 22 avril 2006 en vigueur le 1er janvier 2007](#)
  - Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Sous réserve des dispositions de l'article 2191 du code civil, l'exécution forcée peut être poursuivie jusqu'à son terme en vertu d'un titre exécutoire à titre provisoire.  
L'exécution est poursuivie aux risques du créancier qui, si le titre est ultérieurement modifié, devra restituer le débiteur dans ses droits en nature ou par équivalent.

NOTA :

*Ordonnance 2006-461 du 21 avril 2006 art. 25 : La présente ordonnance entre en vigueur à la date de l'entrée en vigueur du décret en Conseil d'Etat prévu à l'article 23.L'article 168 du décret 2006-936 du 27 juillet 2006 a fixé cette date au 1er janvier 2007.*

### **Article 32 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Loi n°99-957 du 22 novembre 1999 - art. 1 JORF 23 novembre 1999](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

A l'exception des droits proportionnels de recouvrement ou d'encaissement qui peuvent être mis partiellement à la charge des créanciers dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat, les frais de l'exécution forcée sont à la charge du débiteur, sauf s'il est manifeste qu'ils n'étaient pas nécessaires au moment où ils ont été exposés.

Les contestations sont tranchées par le juge de l'exécution.

Sauf s'ils concernent un acte dont l'accomplissement est prescrit par la loi, les frais de recouvrement entrepris sans titre exécutoire restent à la charge du créancier. Toute stipulation contraire est réputée non écrite.

Cependant, le créancier qui justifie du caractère nécessaire des démarches entreprises pour recouvrer sa créance peut demander au juge de l'exécution de laisser tout ou partie des frais ainsi exposés à la charge du débiteur de mauvaise foi.

L'activité des personnes physiques ou morales non soumises à un statut professionnel qui, d'une manière habituelle ou occasionnelle, même à titre accessoire, procèdent au recouvrement amiable des créances pour le compte d'autrui, fait l'objet d'une réglementation fixée par décret en Conseil d'Etat.

## ○ Section 6 : L'astreinte.

### **Article 33 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Tout juge peut, même d'office, ordonner une astreinte pour assurer l'exécution de sa décision. Le juge de l'exécution peut assortir d'une astreinte une décision rendue par un autre juge si les circonstances en font apparaître la nécessité.

### **Article 34 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

L'astreinte est indépendante des dommages-intérêts.

L'astreinte est provisoire ou définitive. L'astreinte doit être considérée comme provisoire, à moins que le juge n'ait précisé son caractère définitif.

Une astreinte définitive ne peut être ordonnée qu'après le prononcé d'une astreinte provisoire et pour une durée que le juge détermine. Si l'une de ces conditions n'a pas été respectée, l'astreinte est liquidée comme une astreinte provisoire.

### Article 35 (abrogé au 1 juin 2012)

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

L'astreinte, même définitive, est liquidée par le juge de l'exécution, sauf si le juge qui l'a ordonnée reste saisi de l'affaire ou s'en est expressément réservé le pouvoir.

### Article 36 (abrogé au 1 juin 2012)

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Le montant de l'astreinte provisoire est liquidé en tenant compte du comportement de celui à qui l'injonction a été adressée et des difficultés qu'il a rencontrées pour l'exécuter.

Le taux de l'astreinte définitive ne peut jamais être modifié lors de sa liquidation.

L'astreinte provisoire ou définitive est supprimée en tout ou partie s'il est établi que l'inexécution ou le retard dans l'exécution de l'injonction du juge provient, en tout ou partie, d'une cause étrangère.

### Article 37 (abrogé au 1 juin 2012)

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

La décision du juge est exécutoire de plein droit par provision.

## ○ Section 7 : La distribution des deniers.

### Article 38 (abrogé au 1 juin 2012)

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Les procédures de distribution des deniers provenant de l'exécution sont régies par décret en Conseil d'Etat.

## • Chapitre III : Dispositions spécifiques aux mesures d'exécution forcée

### ○ Section 1 : La recherche des informations.

### Article 39 (abrogé au 1 juin 2012)

- Modifié par [LOI n°2010-1609 du 22 décembre 2010 - art. 5](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Sous réserve des dispositions de l'[article 6 de la loi n° 51-711 du 7 juin 1951](#) sur l'obligation, la coordination et le secret en matière de statistiques, les administrations de l'Etat, des régions, des départements et des communes, les entreprises concédées ou contrôlées par l'Etat, les régions, les départements et les communes, les établissements publics ou organismes contrôlés par l'autorité

administrative doivent communiquer à l'huissier de justice chargé de l'exécution, porteur d'un titre exécutoire, les renseignements qu'ils détiennent permettant de déterminer l'adresse du débiteur, l'identité et l'adresse de son employeur ou de tout tiers débiteur ou dépositaire de sommes liquides ou exigibles et la composition de son patrimoine immobilier, à l'exclusion de tout autre renseignement, sans pouvoir opposer le secret professionnel.

Les établissements habilités par la loi à tenir des comptes de dépôt doivent indiquer à l'huissier de justice chargé de l'exécution, porteur d'un titre exécutoire, si un ou plusieurs comptes, comptes joints ou fusionnés sont ouverts au nom du débiteur ainsi que les lieux où sont tenus les comptes, à l'exclusion de tout autre renseignement, sans pouvoir opposer le secret professionnel.

### Article 40 (abrogé)

- Modifié par [Loi n°2004-130 du 11 février 2004 - art. 60 JORF 12 février 2004](#)
  - Abrogé par [LOI n°2010-1609 du 22 décembre 2010 - art. 5](#)

### Article 41 (abrogé au 1 juin 2012)

- Modifié par [Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992 - art. 318 JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994](#)
  - Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Les renseignements obtenus ne peuvent être utilisés que dans la seule mesure nécessaire à l'exécution du ou des titres pour lesquels ils ont été demandés. Ils ne peuvent, en aucun cas, être communiqués à des tiers ni faire l'objet d'un fichier d'informations nominatives. Toute violation de ces dispositions est passible des peines encourues pour le délit prévu à l'article 226-21 du code pénal, sans préjudice, le cas échéant, de poursuites disciplinaires et de condamnation à dommages-intérêts.

## o Section 2 : La saisie-attribution.

### Article 42 (abrogé au 1 juin 2012)

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Tout créancier muni d'un titre exécutoire constatant une créance liquide et exigible peut, pour en obtenir le paiement, saisir entre les mains d'un tiers les créances de son débiteur portant sur une somme d'argent, sous réserve des dispositions particulières à la saisie des rémunérations prévue par le code du travail.

### Article 43 (abrogé au 1 juin 2012)

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

L'acte de saisie emporte, à concurrence des sommes pour lesquelles elle est pratiquée, attribution immédiate au profit du saisissant de la créance saisie disponible entre les mains du tiers ainsi que de tous ses accessoires. Il rend le tiers personnellement débiteur des causes de la saisie dans la limite de son obligation.

La signification ultérieure d'autres saisies ou de toute autre mesure de prélèvement, même émanant de créanciers privilégiés, ainsi que la survenance d'un jugement portant ouverture d'un redressement ou d'une liquidation judiciaires, ne remettent pas en cause cette attribution.

Toutefois, les actes de saisie signifiés au cours de la même journée entre les mains du même tiers sont réputés faits simultanément. Si les sommes disponibles ne permettent pas de désintéresser la totalité des créanciers ainsi saisissants, ceux-ci viennent en concours. Toutefois, lorsqu'une saisie-attribution se trouve privée d'effet, les saisies et prélèvements ultérieurs prennent effet à leur date.

### **Article 44 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Le tiers saisi est tenu de déclarer au créancier l'étendue de ses obligations à l'égard du débiteur ainsi que les modalités qui pourraient les affecter et, s'il y a lieu, les cessions de créances, délégations ou saisies antérieures.

### **Article 45 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Toute contestation relative à la saisie peut être élevée dans un délai d'un mois. En l'absence de contestation, le créancier requiert le paiement de la créance qui lui a été attribuée par l'acte de saisie. Toutefois, le débiteur saisi qui n'aurait pas élevé de contestation dans le délai prescrit peut agir à ses frais en répétition de l'indû devant le juge du fond compétent.

### **Article 46 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

En cas de contestation devant le juge de l'exécution, le paiement est différé sauf si le juge autorise le paiement pour la somme qu'il détermine.

### **Article 47 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Lorsque la saisie est pratiquée entre les mains d'un établissement habilité par la loi à tenir des comptes de dépôt, l'établissement est tenu de déclarer le solde du ou des comptes du débiteur au jour de la saisie.

Dans le délai de quinze jours ouvrables qui suit la saisie-attribution et pendant lequel les sommes laissées au compte sont indisponibles, ce solde peut être affecté à l'avantage ou au préjudice du saisissant par les opérations suivantes dès lors qu'il est prouvé que leur date est antérieure à la saisie :

- a) Au crédit : les remises faites antérieurement, en vue de leur encaissement, de chèques ou d'effets de commerce, non encore portés au compte ;
- b) Au débit :
  - l'imputation des chèques remis à l'encaissement ou portés au crédit du compte antérieurement à la saisie et revenus impayés ;
  - les retraits par billetterie effectués antérieurement à la saisie et les paiements par carte, dès lors que leurs bénéficiaires ont été effectivement crédités antérieurement à la saisie.

Par dérogation aux dispositions prévues au deuxième alinéa, les effets de commerce remis à l'escompte et non payés à leur présentation ou à leur échéance lorsqu'elle est postérieure à la saisie peuvent être contrepassés dans le délai d'un mois qui suit la saisie-attribution. Le solde saisi attribué n'est affecté par ces éventuelles opérations de débit et de crédit que dans la mesure où leur résultat cumulé est négatif et supérieur aux sommes non frappées par la saisie au jour de leur règlement. En cas de diminution des sommes rendues indisponibles, l'établissement doit fournir un relevé de toutes les opérations qui ont affecté les comptes depuis le jour de la saisie inclusivement.

### Article 47-1 (abrogé au 1 juin 2012)

Modifié par [Ordonnance n°2010-1512 du 9 décembre 2010 - art. 11](#)

- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Le tiers saisi laisse à disposition du débiteur personne physique, dans la limite du solde créditeur du ou des comptes au jour de la saisie, une somme à caractère alimentaire d'un montant égal au montant forfaitaire, pour un allocataire seul, mentionné à [l'article L. 262-2](#) du code de l'action sociale et des familles.

Lorsque le débiteur est entrepreneur individuel à responsabilité limitée, l'alinéa précédent ne s'applique qu'à la saisie des comptes afférents à son patrimoine non affecté.

## ○ Section 3 : La saisie des rémunérations.

### Article 48

A modifié les dispositions suivantes :

- Modifie [Code du travail - art. L145-1 \(AbD\)](#)
- Modifie [Code du travail - art. L145-2 \(M\)](#)
- Modifie [Code du travail - art. L145-3 \(AbD\)](#)
- Modifie [Code du travail - art. L145-4 \(AbD\)](#)
- Modifie [Code du travail - art. L145-5 \(AbD\)](#)
- Modifie [Code du travail - art. L145-6 \(AbD\)](#)

### Article 49

A modifié les dispositions suivantes :

- Modifie [Code du travail - art. L145-1 \(AbD\)](#)
- Crée [Code du travail - art. L145-10 \(AbD\)](#)
- Crée [Code du travail - art. L145-11 \(AbD\)](#)
- Crée [Code du travail - art. L145-12 \(AbD\)](#)
- Crée [Code du travail - art. L145-13 \(M\)](#)
- Modifie [Code du travail - art. L145-2 \(M\)](#)
- Modifie [Code du travail - art. L145-3 \(AbD\)](#)
- Modifie [Code du travail - art. L145-4 \(AbD\)](#)

- Modifie [Code du travail - art. L145-5 \(AbD\)](#)
  - Modifie [Code du travail - art. L145-6 \(AbD\)](#)
  - Crée [Code du travail - art. L145-7 \(AbD\)](#)
  - Crée [Code du travail - art. L145-8 \(AbD\)](#)
  - Crée [Code du travail - art. L145-9 \(AbD\)](#)
- Section 4 : La saisie-vente.

#### Article 50 (abrogé au 1 juin 2012)

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Tout créancier muni d'un titre exécutoire constatant une créance liquide et exigible peut, après signification d'un commandement, faire procéder à la saisie et à la vente des biens meubles corporels appartenant à son débiteur, qu'ils soient ou non détenus par ce dernier.

Tout créancier remplissant les mêmes conditions peut se joindre aux opérations de saisie par voie d'opposition.

Lorsque la saisie porte sur des biens qui sont détenus par un tiers et dans les locaux d'habitation de ce dernier, elle doit être autorisée par le juge de l'exécution.

#### Article 51 (abrogé au 1 juin 2012)

- Modifié par [LOI n°2010-1609 du 22 décembre 2010 - art. 5](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

La saisie-vente dans un local servant à l'habitation du débiteur, lorsqu'elle tend au recouvrement d'une créance autre qu'alimentaire, inférieure à un montant fixé par décret, ne peut être pratiquée, sauf autorisation du juge de l'exécution donnée sur requête, que si ce recouvrement n'est pas possible par voie de saisie d'un compte de dépôt ou des rémunérations du travail.

Pour les créances de cette nature, le commandement précédant la saisie-vente devra contenir injonction au débiteur de communiquer les nom et adresse de son employeur et les références de ses comptes bancaires ou l'un de ces deux éléments seulement.

#### Article 52 (abrogé au 1 juin 2012)

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

La vente forcée des biens a lieu aux enchères publiques après un délai d'un mois à compter du jour de la saisie pendant lequel le débiteur peut procéder à une vente amiable dans les conditions prévues au présent article.

Le débiteur contre lequel est poursuivie une mesure d'exécution forcée peut, dans les conditions prévues par décret en conseil d'Etat, vendre volontairement les biens saisis pour en affecter le prix au paiement des créanciers.

Le débiteur informe l'huissier de justice chargé de l'exécution des propositions qui lui ont été faites. Si le créancier établit que ces propositions sont insuffisantes, la personne chargée de l'exécution procède à l'enlèvement du ou des biens pour qu'ils soient vendus aux enchères publiques.

Sauf si le refus d'autoriser la vente est inspiré par l'intention de nuire au débiteur, la responsabilité du créancier ne peut pas être recherchée.

Le transfert de la propriété du bien est subordonné à la consignation de son prix.

#### Article 53 (abrogé au 1 juin 2012)

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)

- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

L'agent habilité par la loi à procéder à la vente arrête les opérations de vente lorsque le prix des biens vendus atteint un montant suffisant pour payer en principal, intérêts et frais, les créanciers saisissants et opposants.

Il est responsable de la représentation du prix de l'adjudication. Sauf disposition contraire, il ne peut être procédé à aucune saisie sur le prix de la vente.

#### **Article 54 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Seuls sont admis à faire valoir leurs droits sur le prix de la vente les créanciers saisissants ou opposants qui se sont manifestés avant la vérification des biens saisis et ceux qui, avant la saisie, ont procédé à une mesure conservatoire sur les mêmes biens.

#### **Article 55 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

En cas de concours entre les créanciers, l'agent chargé de la vente propose une répartition amiable entre eux.

A défaut d'accord, il consigne les fonds et saisit le juge de l'exécution à l'effet de procéder à la répartition du prix.

### ○ Section 5 : L'appréhension des meubles.

#### **Article 56 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

L'huissier de justice chargé de l'exécution fait appréhender les meubles que le débiteur est tenu de livrer ou de restituer au créancier en vertu d'un titre exécutoire, sauf si le débiteur s'offre à en effectuer le transport à ses frais.

Lorsque le meuble se trouve entre les mains d'un tiers et dans les locaux d'habitation de ce dernier, il ne peut être appréhendé que sur autorisation du juge de l'exécution.

### ○ Section 6 : Les mesures d'exécution sur les véhicules terrestres à moteur.

#### **Article 57 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Décret n°2009-397 du 10 avril 2009 - art. 2](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Dans les conditions fixées par décret en Conseil d'Etat, l'huissier de justice chargé de l'exécution d'un titre exécutoire peut faire une déclaration, dont la notification au débiteur produit tous les effets d'une saisie, auprès de l'autorité administrative compétente.



## Article 58 (abrogé au 1 juin 2012)

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

L'huissier de justice chargé de l'exécution muni d'un titre exécutoire peut saisir le véhicule du débiteur en l'immobilisant, en quelque lieu qu'il se trouve, par tout moyen n'entraînant aucune détérioration du véhicule. Le débiteur peut demander au juge de l'exécution la levée de l'immobilisation du véhicule.

## ○ Section 7 : La saisie des droits incorporels.

### Article 59 (abrogé au 1 juin 2012)

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Tout créancier muni d'un titre exécutoire constatant une créance liquide et exigible peut faire procéder à la saisie et à la vente des droits incorporels, autres que les créances de sommes d'argent, dont son débiteur est titulaire.

### Article 60 (abrogé au 1 juin 2012)

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Seuls sont admis à faire valoir leurs droits sur le prix de la vente les créanciers saisissants ou opposants qui se sont manifestés avant la vente.

## ○ Section 8 : Les mesures d'expulsion.

### Article 61 (abrogé au 1 juin 2012)

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Sauf disposition spéciale, l'expulsion ou l'évacuation d'un immeuble ou d'un lieu habité ne peut être poursuivie qu'en vertu d'une décision de justice ou d'un procès-verbal de conciliation exécutoire et après signification d'un commandement d'avoir à libérer les locaux. S'il s'agit de personnes non dénommées, l'acte est remis au parquet à toutes fins.

### Article 62 (abrogé au 1 juin 2012)

- Modifié par [Loi n°98-657 du 29 juillet 1998 - art. 117 JORF 31 juillet 1998](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Si l'expulsion porte sur un local affecté à l'habitation principale de la personne expulsée ou de tout occupant de son chef, elle ne peut avoir lieu, sans préjudice des dispositions des articles L. 613-1 à L. 613-5 du code de la construction et de l'habitation, qu'à l'expiration d'un délai de deux mois qui suit le

commandement. Toutefois, par décision spéciale et motivée, le juge peut, notamment lorsque les personnes dont l'expulsion a été ordonnée sont entrées dans les locaux par voie de fait ou lorsque la procédure de relogement effectuée en application de l'article L. 442-4-1 du code de la construction et de l'habitation n'a pas été suivie d'effet du fait du locataire, réduire ou supprimer ce délai. Lorsque l'expulsion aurait pour la personne concernée des conséquences d'une exceptionnelle dureté, notamment du fait de la période de l'année considérée ou des circonstances atmosphériques, le délai peut être prorogé par le juge pour une durée n'excédant pas trois mois. Le juge qui ordonne l'expulsion ou qui, avant la délivrance du commandement d'avoir à libérer les locaux mentionné à l'article 61, statue sur une demande de délais présentée sur le fondement des articles L. 613-1 et L. 613-2 du code de la construction et de l'habitation peut, même d'office, décider que l'ordonnance ou le jugement sera transmis, par les soins du greffe, au représentant de l'Etat dans le département, en vue de la prise en compte de la demande de relogement de l'occupant dans le cadre du plan départemental d'action pour le logement des personnes défavorisées prévu par la loi n° 90-449 du 31 mai 1990 visant à la mise en oeuvre du droit au logement. Dès le commandement d'avoir à libérer les locaux à peine de suspension du délai avant l'expiration duquel l'expulsion ne peut avoir lieu, l'huissier de justice chargé de l'exécution de la mesure d'expulsion doit en informer le représentant de l'Etat dans le département en vue de la prise en compte de la demande de relogement de l'occupant dans le cadre du plan départemental visé à l'alinéa précédent.

### **Article 63**

A modifié les dispositions suivantes :

- Modifie [Code de la construction et de l'habitation. - art. L613-1 \(M\)](#)

### **Article 64**

A modifié les dispositions suivantes :

- Modifie [Code de la construction et de l'habitation. - art. L613-3 \(VT\)](#)

### **Article 65 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Les meubles se trouvant sur les lieux sont remis, aux frais de la personne expulsée, en un lieu que celle-ci désigne. A défaut, ils sont laissés sur place ou entreposés en un autre lieu approprié et décrits avec précision par l'huissier de justice chargé de l'exécution avec sommation à la personne expulsée d'avoir à les retirer dans un délai fixé par décret en Conseil d'Etat.

### **Article 66 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

A l'expiration du délai imparti et sur autorisation du juge de l'exécution du lieu où sont situés les meubles, les parties entendues ou appelées, il est procédé à leur mise en vente aux enchères publiques.

Le juge de l'exécution peut déclarer abandonnés les biens qui ne sont pas susceptibles d'être vendus. Le produit de la vente est remis à la personne expulsée après déduction des frais et de la créance du bailleur.

### Article 66-1 (abrogé au 1 juin 2012)

- Modifié par [LOI n°2010-769 du 9 juillet 2010 - art. 18](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Les articles 62, 65 et 66 de la présente loi ainsi que les articles L. 613-1 à L. 613-5 du code de la construction et de l'habitation ne sont pas applicables à l'expulsion du conjoint, du partenaire lié par un pacte civil de solidarité ou du concubin violent ordonnée par le juge aux affaires familiales sur le fondement de l'article 515-9 du code civil.

- Chapitre IV : Dispositions spécifiques aux mesures conservatoires
  - Section 1 : Dispositions communes.

### Article 67 (abrogé au 1 juin 2012)

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Toute personne dont la créance paraît fondée en son principe peut solliciter du juge l'autorisation de pratiquer une mesure conservatoire sur les biens de son débiteur, sans commandement préalable, si elle justifie de circonstances susceptibles d'en menacer le recouvrement.  
La mesure conservatoire prend la forme d'une saisie conservatoire ou d'une sûreté judiciaire.

### Article 68 (abrogé au 1 juin 2012)

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Une autorisation préalable du juge n'est pas nécessaire lorsque le créancier se prévaut d'un titre exécutoire ou d'une décision de justice qui n'a pas encore force exécutoire. Il en est de même en cas de défaut de paiement d'une lettre de change acceptée, d'un billet à ordre, d'un chèque ou d'un loyer resté impayé dès lors qu'il résulte d'un contrat écrit de louage d'immeubles.

### Article 69 (abrogé au 1 juin 2012)

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

L'autorisation est donnée par le juge de l'exécution. Toutefois, elle peut être accordée par le président du tribunal de commerce lorsque, demandée avant tout procès, elle tend à la conservation d'une créance relevant de la compétence de la juridiction commerciale.

A peine de nullité, le juge précise l'objet de la mesure autorisée.

En autorisant la mesure conservatoire, le juge peut décider de réexaminer sa décision ou les modalités de son exécution au vu d'un débat contradictoire.

### Article 70 (abrogé au 1 juin 2012)

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

A peine de caducité de la mesure conservatoire, le créancier doit, dans les conditions et délais fixés par décret en Conseil d'Etat, engager ou poursuivre une procédure permettant d'obtenir un titre exécutoire s'il n'en possède pas.

### **Article 71 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

La notification au débiteur de l'exécution de la mesure conservatoire interrompt la prescription de la créance cause de cette mesure.

### **Article 72 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Même lorsqu'une autorisation préalable n'est pas requise, le juge peut, à tout moment, au vu des éléments qui sont fournis par le débiteur, le créancier entendu ou appelé, donner mainlevée de la mesure conservatoire s'il apparaît que les conditions prescrites par l'article 67 ne sont pas réunies. A la demande du débiteur, le juge peut, le créancier entendu ou appelé, substituer à la mesure conservatoire initialement prise toute autre mesure propre à sauvegarder les intérêts des parties. La constitution d'une caution bancaire irrévocable conforme à la mesure sollicitée dans la saisie entraîne mainlevée de la mesure de sûreté, sous réserve des dispositions de l'article 70.

### **Article 73 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Les frais occasionnés par une mesure conservatoire sont à la charge du débiteur sauf décision contraire du juge à l'issue de la procédure.

Lorsque la mainlevée a été ordonnée par le juge, le créancier peut être condamné à réparer le préjudice causé par la mesure conservatoire.

## ○ Section 2 : Les saisies conservatoires.

### **Article 74 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

La saisie conservatoire peut porter sur tous les biens mobiliers, corporels ou incorporels, appartenant au débiteur. Elle les rend indisponibles.

### **Article 75 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Lorsque la saisie porte sur une créance ayant pour objet une somme d'argent, l'acte de saisie la rend indisponible à concurrence du montant autorisé par le juge ou, lorsque cette autorisation n'est pas nécessaire, à concurrence du montant pour lequel la saisie est pratiquée. La saisie emporte de plein droit consignation des sommes indisponibles et produit les effets prévus à l'article 2075-1 du code civil.

Sous réserve des dispositions de l'alinéa précédent, un bien peut faire l'objet de plusieurs saisies conservatoires.

Les dispositions de l'article 47 sont applicables en cas de saisie conservatoire pratiquée entre les mains d'un établissement habilité par la loi à tenir des comptes de dépôt.

NOTA :

*Ordonnance 2006-346 du 23 mars 2006 art. 56 I : Abrogation de l'article 2075-1 du code civil.*

### **Article 76 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Le créancier qui a obtenu ou possède un titre exécutoire constatant une créance liquide et exigible peut faire procéder à la vente des biens qui ont été rendus indisponibles jusqu'à concurrence du montant de sa créance.

Si la saisie conservatoire porte sur une créance, le créancier, muni d'un titre exécutoire, peut en demander le paiement. Cette demande emporte attribution immédiate de la créance saisie jusqu'à concurrence du montant de la condamnation et des sommes dont le tiers saisi s'est reconnu ou a été déclaré débiteur.

## ○ Section 3 : Les sûretés judiciaires.

### **Article 77 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Une sûreté judiciaire peut être constituée à titre conservatoire sur les immeubles, les fonds de commerce, les actions, parts sociales et valeurs mobilières.

### **Article 78 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Les sûretés judiciaires sont opposables aux tiers du jour de l'accomplissement des formalités de publicité prescrites par décret en Conseil d'Etat.

Cette publicité cesse de produire effet si, dans un délai fixé par le même décret, elle n'a pas été confirmée par une publicité définitive.

### **Article 79 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Les biens grevés d'une sûreté judiciaire demeurent aliénables. Le prix en est payé et distribué dans les conditions fixées par décret en Conseil d'Etat.

Toutefois, en cas de vente de valeurs mobilières inscrites sur un compte tenu et géré par un intermédiaire habilité, le prix peut être utilisé pour acquérir d'autres valeurs qui sont alors subrogées aux valeurs vendues.

- **Chapitre V : Dispositions diverses et transitoires.**

### **Article 80**

A modifié les dispositions suivantes :

- Crée [Ordonnance n°45-2592 du 2 novembre 1945 - art. 1 bis \(V\)](#)

### **Article 81 (abrogé au 1 juin 2012)**

Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)

- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

La loi détermine les personnes habilitées à procéder à l'exécution forcée et aux mesures conservatoires au même titre que les huissiers de justice mentionnés à l'article 18.

### **Article 82**

A modifié les dispositions suivantes :

- Modifie [Code civil - art. 1144 \(M\)](#)

### **Article 83**

A modifié les dispositions suivantes :

- Modifie [Code civil - art. 1244 \(M\)](#)
- Crée [Code civil - art. 1244-1 \(Ab\)](#)
- Crée [Code civil - art. 1244-2 \(Ab\)](#)
- Crée [Code civil - art. 1244-3 \(Ab\)](#)
- Modifie [Code de la construction et de l'habitation. - art. L222-4 \(V\)](#)
- Modifie [Code de la construction et de l'habitation. - art. L261-13 \(M\)](#)

### **Article 83 bis (abrogé au 1 juin 2012)**

- Créé par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 2 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Dans les textes faisant référence aux pouvoirs conférés aux juges par l'article 1244 du code civil, ce renvoi s'entend comme se rapportant aux articles 1244-1 à 1244-3 du même code.

### **Article 84**

A modifié les dispositions suivantes :

- Modifie [Code civil - art. 1139 \(M\)](#)

## Article 85

A modifié les dispositions suivantes :

- Modifie [Code civil - art. 1146 \(M\)](#)

## Article 86 (abrogé au 1 juin 2012)

- Modifié par [LOI n°2009-526 du 12 mai 2009 - art. 20 \(V\)](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

L'avis à tiers détenteur prévu par les articles [L. 262](#) et L. 263 du livre des procédures fiscales comporte l'effet d'attribution immédiate prévu à l'article 43. L'article 47-1 lui est applicable.

## Article 87

A modifié les dispositions suivantes :

- Modifie [Livre des procédures fiscales - art. L281 \(M\)](#)
- Modifie [Livre des procédures fiscales - art. L283 \(V\)](#)

## Article 88 (abrogé)

- Abrogé par Ordonnance 2006-461 2006-04-22 art. 22 JORF 22 avril 2006 en vigueur le 1er janvier 2007
- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)

## Article 89 (abrogé au 1 juin 2012)

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Un décret en Conseil d'Etat détermine les conditions particulières d'adaptation de la présente loi aux biens, droits et valeurs des Français établis hors de France ainsi qu'aux obligations par eux contractées en France, et notamment les délais supplémentaires de distance.

## Article 90

A modifié les dispositions suivantes :

- Modifie [CODE DE L'ORGANISATION JUDICIAIRE. - art. L911-3 \(Ab\)](#)
- 

## Article 91

A modifié les dispositions suivantes :

- Modifie [Loi n°75-619 du 11 juillet 1975 - art. 3 \(Ab\)](#)
- Modifie [Code civil - art. 2092-3 \(T\)](#)

## Article 92

A modifié les dispositions suivantes :

- Crée [Code de la sécurité sociale. - art. L361-5 \(V\)](#)

## Article 93

A modifié les dispositions suivantes :

- Modifie [Loi n°85-98 du 25 janvier 1985 - art. 107 \(Ab\)](#)

## Article 94 (abrogé au 1 juin 2012)

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Sont abrogés :

1° Les articles 1265 à 1270, 2092-1, 2092-2 et les premier et troisième alinéas de l'article 2092-3 du code civil ;

2° Les articles 48 à 57, 553, 554, 557 à 562, 564 à 580, 583 à 591, 594 à 601, 603 à 613, 615 à 638, 640, 642 à 650, 652 à 668, 670 à 672, 819 à 831 de l'ancien code de procédure civile ;

3° Les articles 5 à 8 de la loi n° 72-626 du 5 juillet 1972 instituant un juge de l'exécution et relative à la réforme de la procédure civile ;

4° La section 1, à l'exception des articles 794 (2 a et 5), 795 a, 797 (deuxième et troisième alinéas), 799 et 800, la section 2, à l'exception du titre II, et les sections 3, 4 et 5 du livre VIII du code de procédure civile local.

## Article 95

A modifié les dispositions suivantes :

- Modifie [Loi n°89-1010 du 31 décembre 1989 - art. 1 \(Ab\)](#)
- Modifie [Loi n°89-1010 du 31 décembre 1989 - art. 10 \(Ab\)](#)
- Crée [Loi n°89-1010 du 31 décembre 1989 - art. 12 \(Ab\)](#)
- Modifie [Loi n°89-1010 du 31 décembre 1989 - art. 5 \(Ab\)](#)
- Modifie [Loi n°89-1010 du 31 décembre 1989 - art. 8 \(Ab\)](#)
- Modifie [Loi n°89-1010 du 31 décembre 1989 - art. 9 \(Ab\)](#)
- Modifie [Livre des procédures fiscales - art. L145 D \(M\)](#)

## Article 96 (abrogé au 1 juin 2012)

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Il sera procédé à la codification des textes de nature législative et réglementaire concernant les procédures civiles d'exécution, par des décrets en Conseil d'Etat, après avis de la commission supérieure de codification.

Ces décrets apporteront aux textes de nature législative les adaptations de forme rendues nécessaires par le travail de codification, à l'exclusion de toute modification de fond.

## Article 97 (abrogé au 1 juin 2012)



- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

La présente loi entrera en vigueur le 1er janvier 1993. Elle ne sera pas applicable aux mesures d'exécution forcée et aux mesures conservatoires engagées avant son entrée en vigueur.

### **Article 98 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Loi n°2005-845 du 26 juillet 2005 - art. 165 \(V\) JORF 27 juillet 2005 en vigueur le 1er janvier 2006](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Le juge d'instance reste compétent pour statuer sur les procédures de sauvegarde ou de redressement judiciaire en cours devant sa juridiction au moment de l'entrée en vigueur de la présente loi.

### **Article 99 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Loi n°92-644 du 13 juillet 1992 - art. 3 JORF 14 juillet 1992](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Un décret en Conseil d'Etat définit les modalités d'application de la présente loi à la collectivité territoriale de Saint-Pierre-et-Miquelon.

### **Article 100 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Créé par [Ordonnance n°2004-1233 du 20 novembre 2004 - art. 1 JORF 21 novembre 2004](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

La présente loi est applicable à Mayotte dans les conditions définies à l'article 101.

*NOTA :*

*Ordonnance 2004-1233 du 20 novembre 2004 art. 4 :  
L'ordonnance 2004-1233 est applicable aux procédures introduites et aux voies d'exécution diligentées à compter du 1er janvier 2005.*

### **Article 101 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Modifié par [Ordonnance n°2011-337 du 29 mars 2011 - art. 12 \(V\)](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Pour l'application de la présente loi à Mayotte, les termes énumérés ci-après sont remplacés comme suit :

- 1° " tribunal de grande instance " ou " tribunal d'instance " ou " tribunal de commerce " par : " tribunal de première instance " ;
- 2° " procureur de la République " par : " procureur de la République près le tribunal de grande instance " ;
- 3° " département " par : " collectivité départementale " .

### **Article 102 (abrogé au 1 juin 2012)**

- Créé par [Ordonnance n°2005-459 du 13 mai 2005 - art. 1 JORF 14 mai 2005](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

La présente loi est applicable dans les îles Wallis et Futuna, à l'exception des dispositions de l'article 88, dans les conditions définies à l'article 103.

NOTA :

*Ordonnance 2005-459 du 13 mai 2005 art. 3 : La présente ordonnance est applicable aux procédures introduites et aux voies d'exécution diligentées à compter du 1er janvier 2006.*

### Article 103 (abrogé au 1 juin 2012)

- Créé par [Ordonnance n°2005-459 du 13 mai 2005 - art. 1 JORF 14 mai 2005](#)
- Abrogé par [Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 4 \(V\)](#)

Pour l'application de la présente loi dans les îles Wallis et Futuna :

a) Le premier alinéa de l'article 13 est ainsi rédigé :

"Les saisies peuvent porter sur tous les biens appartenant au débiteur, alors même qu'ils seraient détenus par des tiers, à l'exclusion des biens immeubles et des fonds de commerce" ;

b) L'article 77 est ainsi rédigé :

"Art. 77 Une sûreté judiciaire peut être constituée à titre conservatoire sur les actions, parts sociales et valeurs mobilières".

c) Les termes énumérés ci-après sont remplacés comme suit :

1° "tribunal de grande instance" ou "tribunal d'instance" par :

"tribunal de première instance" ;

2° "tribunal de commerce" ou "justice consulaire" par : "tribunal de première instance statuant en matière commerciale" ;

3° "juge d'instance" par : "président du tribunal de première instance" ;

4° "procureur de la République" par : "procureur de la République près le tribunal de première instance" ;

5° "département" par : "les îles Wallis et Futuna" ;

6° "préfet" par : "représentant de l'Etat" ;

7° "huissier de justice" par : "autorité administrative ou militaire" ;

8° "maire, conseiller municipal, fonctionnaire municipal" par :

"chef de circonscription" ;

9° "code du travail" par : "code du travail applicable à Wallis et Futuna" ;

d) En l'absence d'adaptation, les références faites par les dispositions de la présente loi à des dispositions qui ne sont pas applicables dans les îles Wallis et Futuna sont remplacées par des références aux dispositions ayant le même objet applicables localement.

NOTA :

*Ordonnance 2005-459 du 13 mai 2005 art. 3 : La présente ordonnance est applicable aux procédures introduites et aux voies d'exécution diligentées à compter du 1er janvier 2006.*

Par le Président de la République :

FRANÇOIS MITTERRAND

Le Premier ministre,

ÉDITH CRESSON

Le ministre d'Etat, ministre de l'économie,  
des finances et du budget,

PIERRE BÉRÉGOVOY

Le garde des sceaux, ministre de la justice,

HENRI NALLET

Le ministre de l'intérieur,

PHILIPPE MARCHAND

Le ministre du travail, de l'emploi  
et de la formation professionnelle,

MARTINE AUBRY

Le ministre de l'équipement, du logement,  
des transports et de l'espace,

PAUL QUILÈS

Le ministre délégué au budget,

MICHEL CHARASSE

Le ministre délégué à la justice,

MICHEL SAPIN

(1) Travaux préparatoires : loi n° 91-650.

Assemblée nationale :

Projet de loi n° 888 ;

Rapport de Mme Nicole Catala, au nom de la commission des lois, n° 1202 ;

Discussion les 3 et 4 avril 1990 et adoption le 4 avril 1990.

Sénat :

Projet de loi, adopté par l'Assemblée nationale, n° 227 (1989-1990) ;

Rapport de M. Jacques Thyraud, au nom de la commission des lois, n° 271 (1989-1990) ;

Discussion les 15 et 16 mai 1990 et adoption le 16 mai 1990.

Assemblée nationale :

Projet de loi, modifié par le Sénat, n° 1355 ;

Rapport de Mme Nicole Catala, au nom de la commission des lois, n° 1557 ;

Discussion les 9 et 25 avril 1991 et adoption le 25 avril 1991.

Sénat :

Projet de loi, adopté avec modifications par l'Assemblée nationale en deuxième lecture, n° 306 (1990-1991) ;

Rapport de M. Jacques Thyraud, au nom de la commission des lois, n° 314 (1990-1991) ;

Discussion et adoption le 24 mai 1991.

Assemblée nationale :

Projet de loi, modifié par le Sénat en deuxième lecture, n° 2064 ;

Rapport de Mme Nicole Catala, au nom de la commission mixte paritaire, n° 2091 ;

Discussion et adoption le 10 juin 1991.

Sénat :

Rapport de M. Jacques Thyraud, au nom de la commission mixte paritaire, n° 366 (1990-1991) ;

Discussion et adoption le 24 juin 1991.

**Numéro d'arrêt : 17-18667 datant du 13/6/2018.**

**Numéro NOR : JURITEXT000037098254**

**Numéro d'affaire : 17-18667**

**Numéro de décision : 11800609**

**Identifiant URN:LEX : urn:lex;fr:cour.cassation;arrêt;2018-06-13;17.18667**

---

**Texte :**

LA COUR DE CASSATION, PREMIÈRE CHAMBRE CIVILE, a rendu l'arrêt suivant :

Sur le moyen unique, pris en sa première branche :

Vu l'article 1167 du code civil, dans sa rédaction antérieure à celle issue de l'[ordonnance n° 2016-131](#) du 10 février 2016 ;

Attendu, selon l'arrêt attaqué, que Mme A... a été condamnée par la cour d'appel de Gdansk (Pologne) à payer à M. X... une certaine somme en remboursement d'un prêt que celui-ci lui avait consenti ; qu'ayant donné la nue-propriété d'un immeuble à ses enfants, par acte notarié du 17 juillet 2009, M. X... l'a assignée, ainsi que M. Y..., en sa qualité de représentant légal de ses deux enfants mineurs, pour que lui soit déclarée inopposable la donation ainsi consentie ;

Attendu que, pour le déclarer irrecevable en son action paulienne, l'arrêt retient que M. X... ne rapporte pas la preuve de l'état d'insolvabilité de Mme A... à la date où la donation a été consentie ;

Qu'en statuant ainsi, alors que la recevabilité de l'action paulienne doit être appréciée à la date de l'introduction de la demande, la cour d'appel a violé le texte susvisé ;

PAR CES MOTIFS et sans qu'il y ait lieu de statuer sur les autres branches du moyen :

CASSE ET ANNULE, en toutes ses dispositions, l'arrêt rendu le 24 mars 2017, entre les parties, par la cour d'appel de Versailles ; remet, en conséquence, la cause et les parties dans l'état où elles se trouvaient avant ledit arrêt et, pour être fait droit, les renvoie devant la cour d'appel de Paris ;

Condamne Mme A... et M. Y..., en qualité de représentant légal de ses enfants mineurs, aux dépens ;

Vu l'article 700 du code de procédure civile, rejette les demandes ;

Dit que sur les diligences du procureur général près la Cour de cassation, le présent arrêt sera transmis pour être transcrit en marge ou à la suite de l'arrêt cassé ;

Ainsi fait et jugé par la Cour de cassation, première chambre civile, et prononcé par le président en son audience publique du treize juin deux mille dix-huit.

**MOYEN ANNEXE au présent arrêt :**

Moyen produit par la SCP Rocheteau et Uzan-Sarano, avocat aux Conseils, pour M. X...

Il est fait grief à l'arrêt attaqué d'AVOIR déclaré M. X... irrecevable en son action paulienne formée à l'encontre de la donation faite par Mme B... A... au profit de Stanislaw et Jan Y... par acte notarié du 17 juillet 2009 ;

AUX	MOTIFS	QUE
<p>M. Boleslaw X... communique à hauteur de cour en pièces n° 18 et 19 le contrat de prêt qu'il a conclu le 22 décembre 2005 avec Mme B... A... en langue polonaise et sa traduction en langue française ; que Mme B... A... a été condamnée à en rembourser le montant total majoré des intérêts au double du taux légal à compter du 2 février 2006 jusqu'au paiement effectif par jugement du tribunal d'arrondissement de Gdansk du 2 avril 2009 dont M. Boleslaw X... produit devant la cour une copie en langue polonaise accompagnée de sa traduction en langue française (pièce n° 20) ; que si Mme B... A... conteste cette traduction qui n'émanerait pas d'un traducteur assermenté, elle ne justifie d'aucun commencement de preuve de ce que celle-ci serait erronée ; que la cour observe par ailleurs que Mme B... A... n'a pas emporté la conviction du tribunal d'arrondissement de Gdansk alors qu'elle faisait déjà valoir devant cette juridiction que le prêt du 13 avril 2006 s'était substitué à celui du 22 décembre 2005 ; que cette décision a été confirmée par la cour d'appel de Gdansk du 10 novembre 2009 ; que le caractère définitif de cet arrêt n'est pas contesté ; que d'ailleurs par arrêt du 15 mars 2012 (pièce n° 5 de l'appelant), cette cour a déclaré exécutoires en France ces deux décisions ; que M. Boleslaw X... dispose donc bien d'une créance certaine en son principe vis-à-vis de Mme B... A... ;</p>		

ET AUX MOTIFS QUE M. Boleslaw X... prétend que Mme A... est bien insolvable ; qu'il en justifie par un procès-verbal établi par un huissier de justice ; que la mauvaise foi découle de la chronologie des faits ; qu'en effet le prêt date

du 22 décembre 2005 ; que le 1<sup>er</sup> jugement confirmant la créance est du 2 avril 2009 alors que la donation a été faite le 17 juillet 2009, soit trois mois après ; que la mauvaise foi découle du jeune âge des donataires qui n'avaient que deux et un ans à la date de la donation de sorte que cet acte n'avait d'autre utilité que d'organiser l'insolvabilité de Mme A... ;

que Mme A... réplique qu'elle n'était pas insolvable à la date de l'acte litigieux puisqu'elle exerçait une activité salariée de préparatrice en pharmacie ; qu'elle ne l'est toujours pas puisqu'elle rembourse le prêt du 22 décembre 2005 à hauteur de 100 euros par mois ; qu'à la date de la donation, elle était appelante du jugement du tribunal d'arrondissement de Gdansk et avait tout lieu de penser que la cour d'appel lui donnerait raison ; que la libéralité présentait bien une utilité pour les donataires puisque le couple est marié sous le régime de la séparation des biens de sorte qu'il est normal qu'elle ait souhaité doter ses enfants le plus tôt possible d'un patrimoine que Mme B... A... affirme qu'elle était solvable à la date du 17 juillet 2009 à laquelle l'acte litigieux a été passé puisqu'elle exerçait une activité salariée ; que si elle en veut pour preuve une attestation de son employeur qu'elle communique en pièce n° 7, cet employeur, qui a rédigé ce document le 5 septembre 2008, soit avant l'acte litigieux, atteste de ce que Mme B... A... était présente le 22 et le 23 décembre 2005 dans son entreprise, en qualité de préparatrice en pharmacie dans le cadre d'un contrat de travail à durée indéterminée ; que ce document faisant référence à une période antérieure de quatre ans à l'acte litigieux est donc impuissant à établir la solvabilité de Mme B... A... à la date à laquelle il a été passé, soit le 17 juillet 2009 ; que néanmoins elle communique en pièce n° 12 un certificat de travail du 31 juillet 2011 ; qu'un second certificat de travail (pièce n° 13) mentionne qu'elle a été employée durant neuf mois en qualité de secrétaire du 1<sup>er</sup> août 2011 au 9 mai 2012 ; qu'elle était donc salariée à la date de l'acte litigieux ;

que, de son côté, afin de justifier l'état d'insolvabilité de Mme B... A... , M. Boleslaw X... produit en pièce n° 11 la fiche de renseignements obtenue auprès de la conservation des hypothèques de Vanves concernant le bien immobilier de Mme B... A... ; que celle-ci ne mentionne que le privilège du prêteur de deniers ; que le crédit foncier (pièce n° 16 des intimés) atteste toutefois que le procès verbal de carence après tentative de saisie des biens de Mme B... A... est daté du 22 novembre 2012 ; qu'il est complété d'un procès verbal de saisie attribution négative date du 29 mai 2013 (pièces n° 7 et 8) ; que ces saisies sont donc postérieures de trois et quatre ans à l'acte de donation litigieux ; que, dans ces conditions, M. Boleslaw X... échoue à rapporter la preuve de l'état

d'insolvabilité de Mme B... A... à la date où la donation a été consentie ; qu'il échoue donc à rapporter la preuve de ce qu'elle l'a été dans le but de soustraire le bien immobilier de Mme B... A... au droit de gage général des créanciers et donc en fraude à leurs droits au sens de l'article 1167 du code civil ; que cette fraude, en l'absence d'insolvabilité de Mme B... A... à la date où l'acte litigieux a été conclu, ne saurait donc résulter de la seule chronologie des faits invoquée par M. Boleslaw X... ; qu'au surplus, il résulte des propres écritures de M. Boleslaw X... que Mme B... A... règle sa dette à hauteur de 100 euros par mois ;

1) ALORS QUE pour apprécier la recevabilité de l'action paulienne, les juges du fond doivent se placer à la date d'introduction de la demande ; qu'en l'espèce, il ressort de la procédure que par acte d'huissier du 13 novembre 2013, M. X... a fait assigner Mme A..., M. Y... et leurs deux enfants mineurs afin de voir déclarer inopposables à son égard la donation de la nue-propriété par acte notarié du 17 juillet 2009 du bien immobilier faite par Mme A... au profit de ses deux enfants ; qu'en retenant, pour déclarer M. X... irrecevable en son action paulienne, qu'il échoue à rapporter la preuve de l'état d'insolvabilité de Mme A... à la date du 17 juillet 2009 où la donation a été consentie, la cour d'appel a violé l'article 1167 du code civil, dans sa rédaction antérieure à celle issue de [l'ordonnance n° 2016-131](#) du 10 février 2016 ;

2) ALORS, en toute hypothèse, QUE s'il appartient au créancier exerçant l'action paulienne d'établir l'insolvabilité apparente du débiteur au jour de l'acte en cause, ce qu'il peut faire en produisant les actes correspondant aux vaines poursuites qu'il a exercées, il incombe au débiteur de prouver qu'il dispose de biens de valeur suffisante pour répondre de l'engagement qu'il a souscrit ; qu'en jugeant, après avoir constaté que M. X... avait fait réaliser deux saisies infructueuses, qu'il échouait à rapporter la preuve de l'état d'insolvabilité de Mme A..., quand il appartenait au contraire à cette dernière de prouver qu'elle disposait de biens de valeur suffisante pour répondre de l'engagement souscrit le 22 décembre 2005 envers M. X..., la cour d'appel a inversé la charge de la preuve et ainsi violé les articles 1315 et 1167 du code civil, dans leur rédaction antérieure à celle issue de [l'ordonnance n° 2016-131](#) du 10 février 2016 ;

3) ALORS QUE s'il appartient au créancier exerçant l'action paulienne d'établir l'insolvabilité apparente du débiteur au jour de l'acte en cause, il incombe à ce dernier de prouver qu'il dispose de biens de valeur suffisante pour répondre immédiatement et en totalité de l'engagement qu'il a souscrit ; qu'en jugeant que M. X... échouait à rapporter la preuve de l'état d'insolvabilité de Mme A... à la date où la donation a été consentie, au motif que cette dernière réglait sa dette à hauteur de 100 € par mois, sans rechercher si elle disposait de



biens de valeur suffisante pour répondre immédiatement de la totalité du solde du prêt de 70.000 € que lui avait consenti M. X... le 22 décembre 2005, la cour d'appel a privé son arrêt de base légale au regard des articles 1244 et 1167 du code civil, dans leur rédaction antérieure à celle issue de l'[ordonnance n° 2016-131](#) du 10 février 2016.

**Références :**

Décision attaquée : [Cour d'appel de Versailles](#), 24 mars 2017

## لائحة المراجع

### ١. المراجع باللغة العربية:

#### أولاً: الكتب:

#### أ- المؤلفات العامة:

- ١- أبو عيد (الياس)، شرح قانون الموجبات والعقود ، الجزء الأول، دار الفنّ للتجليد، بيروت، ٢٠١١.
- ٢- أبو عيد (الياس)، أصول المحاكمات المدنية بين النصّ والإجتihad والفقه - دراسة مقارنة، المجلد الأول، دار الفنّ للتجليد، بيروت، ٢٠٠٩.
- ٣- بينابيت (آلان)، القانون المدني- الموجبات، ترجمة: منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤.
- ٤- تتيان (إميل)، الموجبات والعقود - دروس في النظرية العامة، أنطوان للنشر، ليس من ذكر لمكان نشر، ٢٠٠٩.
- ٥- جريج (خليل)، النظرية العامة للموجبات - في مصادر الموجبات الخارجة عن الإرادة، الجزء الأول، ليس من ذكر لدار ومكان نشر، ١٩٥٧.

- ٦- الحجار (حلمي)، الحجار (هاني)، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية- دراسة مقارنة (وفقا للتعديلات الواقعة على المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٩٠ لغاية ٢٠١٧/٨/٧)، الجزئين الأول والثاني، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.
- ٧- دياب (نصري)، نظرية وتطبيق أصول المحاكمات المدنية، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٩.
- ٨- رباح (غسان)، أخلاقيات أصحاب المهن القانونية : شروط وأحكام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.
- ٩- سعد (نبيل إبراهيم)، النظرية العامة للإلتزام - مصادر الإلتزام في القانون اللبناني والتشريعات العربية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٩.
- ١٠- السنهوري (عبد الرزاق أحمد)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
- ١١- سيوفي (جورج)، النظرية العامة للموجبات والعقود، الجزء الثاني، الطبعة الثانية المنقحة، إشراف مرسل سيوفي، مطبعة الحلبي، بيروت، ١٩٩٤.
- ١٢- العوجي (مصطفى)، القانون المدني- الموجبات المدنية، الطبعة الأولى، المركز العربي للمطبوعات، القاهرة، ٢٠٠١.
- ١٣- العوجي (مصطفى)، القانون المدني- العقد، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

- ١٤- عيد ( إدوار) و عيد (كريستيان)، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الأول - الأعمال التجارية-التجار- المؤسسة التجارية - الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠٩.
- ١٥- قاسم (محمد)، القانون المدني، الإلتزامات، المصادر، المجلد الأول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.
- ١٦- موسي (الياس)، المبسّط في أصول التنفيذ (في القانون اللبناني وفي القانون المقارن)، الطبعة الأولى، ليس من ذكر لدار ومكان نشر، ٢٠١١.
- ١٧- ناصيف (الياس)، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، جزء ٦، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
- ١٨- نقّاش (ريمون)، أحكام الإفلاس في القانون اللبناني، الطبعة الأولى، ليس من ذكر لدار نشر، ١٩٩٥.
- ١٩- النقيب (عاطف)، النظرية العامة للموجبات - مصادر الموجبات، ليس من ذكر لمكان نشر وتاريخ نشر.
- ٢٠- يكن (زهدي)، شرح قانون الموجبات والعقود اللبناني، الطبعة الأولى، الجزء ٧، منشورات دار الثقافة، بيروت، ١٩٦٧.

## **ب - المؤلفات المتخصصة :**

- ١- القزّي (جون)، التمييز في القضايا المدنية - تقارير تمييزية في الأصول المدنية وقضايا التنفيذ والعجلة والتحكيم والصيغة التنفيذية (٢٠١١-٢٠١٧)، ليس من ذكر لدار نشر، بيروت، ٢٠١٨.
- ٢- حاطوم (وجدي)، حق الحبس في القانون المدني كوسيلة ضمان - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
- ٣- حيدر (علي)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية، المجلد الأول - البيوع والإجارة والكفالة، ترجمة (المحامي فهمي الحسيني)، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣.
- ٤- خاطر (وجيه)، نظرية فترة الريبة في الإفلاس، الطبعة الثالثة، ليس من ذكر لدار نشر، بيروت، ١٩٩٢.
- ٥- خلف (شفيق)، إدارة الإفلاس في القانون اللبناني والمقارن، ليس من ذكر لدار نشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.
- ٦- سرياني (كبريال) و غانم (غالب)، قوانين التنفيذ في لبنان - مشروحة حسب تسلسل المواد، الجزء الأول، طبعة جديدة مزينة ومنقحة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠٠.
- ٧- شلالا (نزيه)، دعوى العطل والضرر **Action en Dommages-intérêts**، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٦.
- ٨- شمس الدين (عفيف)، أحكام الإفلاس، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠٠٠.
- ٩- صفا (إيلي)، أحكام الإفلاس والصلح الإحتياطي أو الواقعي، الطبعة الأولى، مطبعة صادر - دار المنشورات الحقوقية، بيروت، ١٩٩٢.

١٠- صفا (بيار)، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، فابيا وصفا في شرح قانون التجارة، ليس من ذكر لمكان وتاريخ نشر.

١١- غصوب (عبده)، المدخل إلى العلوم القانونية، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠١٨.

١٢- نجار (إبراهيم)، كتابات في القانون اللبناني، منشورات الجامعة اليسوعية (USJ)، ٢٠١٦.

١٣- ناصيف (الياس)، المؤسسة التجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

### ج- الدراسات أو المقالات:

داغر (إيلي)، محاضرات في القانون المدني، موجبات وعقود.

### ثانيا: مراجع في الإجتهد:

- ١- صادر بين التشريع والإجتهد .
- ٢- صادر في الإستئناف (مجموعة قرارات محكمة الإستئناف المدنية).
- ٣- صادر في التمييز (مجموعة قرارات محكمة التمييز المدنية).
- ٤- كساندر (نشرة شهرية تصدر عن إيدريل).
- ٥- مجلة العدل (مجلة نقابة المحامين في بيروت، مجلة حقوقية تصدر كل ثلاثة أشهر).

- ٦- مجلة المحامون (مجلة نقابة المحامين في طرابلس).
- ٧- مجموعة إجتهاادات حاتم (مجموعة إجتهاادات تصدر في لبنان أسسها حاتم شاهين ويتابعها شكيب قرطباوي).
- ٨- مجموعة باز (خلاصة أحكام محكمة التمييز المدنية في لبنان يصدرها جميل باز).
- ٩- المستشار المصنّف في القضايا المدنية.
- ١٠- النشرة القضائية اللبنانية (مجلة حقوقية شهرية تحوي القوانين وإجتهاادات المحاكم وبحث جميع المواضيع القانونية، كانت تصدرها وزارة العدل اللبنانية).

## أ- قرارات قضائية صادرة عن المحاكم اللبنانية:

### • إجتهاادات محكمة التمييز :

- ١- محكمة التمييز، الغرفة المدنية الخامسة، ٢٧/١/٢٠١٦، التمييز في قضايا التمييز المدنية، جون القرّي، ص. ١٠٠ و ١٠١، حكم رقم ٢٠١٦/٦.
- ٢- محكمة التمييز، الغرفة المدنية الخامسة، ٨/٧/٢٠١٥، التمييز في قضايا التمييز المدنية، جون القرّي، ص. ١٠٢ و ١٠٣، حكم رقم ٢٠١٥/٨٢.
- ٣- محكمة التمييز، الغرفة المدنية الخامسة، ٣٠/٤/٢٠١٠، مجموعة المستشار المصنّف الإلكتروني (مدني) ٢٠١٠، حكم رقم ١٣٨٣٢.
- ٤- محكمة التمييز ، الغرفة المدنية الرابعة، ٢١/٢/٢٠٠٥، الرئيس غسان أبو علوان، المستشاران أنطوان أبي نادر وتريز علاوي، مجموعة المستشار في القضايا المدنية، صادر عن دار الكتاب الإلكتروني اللبناني ش.م.ل.

- ٥- محكمة التمييز المدنية، غرفة ٢، قرار ٤، ١٧/١٢/١٩٩٦، باز ١٩٩٦، ص ١٣٩.
- ٦- محكمة التمييز المدنية، غرفة ١، قرار ٣، ٢٦/١/١٩٩٥، الجزء ٢، العدل، ص ٢٤.
- ٧- محكمة التمييز المدنية، غرفة ٤، ٢٩/١٢/١٩٨١، العدل ١٩٨٢، الجزء ٤٠١، ص ٨٢.
- ٨- محكمة التمييز المدنية، غرفة ٤، ٢٩/١٢/١٩٨١، حاتم، الجزء ١٧٤، ص ٥١٠.
- ٩- محكمة التمييز المدنية، غرفة ٤، ٢٩/١٢/١٩٨١، باز ١٩٨١، ص ١٦٥.
- ١٠- محكمة التمييز المدنية، غرفة ٢، قرار ٢، ١٠/١/١٩٧٥، حاتم، الجزء ١٦١ ص ٢٤٨.
- ١١- محكمة التمييز المدنية، تاريخ ٢٩/١٢/١٩٦٩، منشور في موسوعة المستشار المصنّف الإلكتروني.

- ١٢- محكمة التمييز المدنية، ٢٦/١٢/١٩٥٦، الرئيس جورج سيوفي، المستشاران لويس بستاني وزاهد حيدر، المكتبة القانونية، الجزء الثالث، إفلاس، أحكام وقوانين، النشر إدرا (IDREL)، إعداد المحامي مارون صتيّاح، ص ١٥٤.

### • قرارات محكمة الإستئناف

- ١- محكمة الإستئناف في بيروت، الغرفة المدنية الرابعة، قرار صادر بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٠٧، العدل ٢٠٠٧، قرار رقم ٢٤.
- ٢- محكمة الإستئناف في جبل لبنان، الغرفة المدنية الرابعة، قرار صادر بتاريخ ٩/١٠/١٩٩٥، دعوى : شاكر / الشرتوني ، سجلّات المحكمة : القرار رقم ٩٥/٢٥١، غير منشور.
- ٣- محكمة الإستئناف في جبل لبنان، الغرفة المدنية الرابعة، قرار صادر بتاريخ ٣/٤/١٩٩٥، دعوى : أبي خليل / بجّاني ، سجلّات المحكمة : القرار رقم ٩٥/٩٦، غير منشور.



- ٤- محكمة الإستئناف في بيروت، قرار صادر بتاريخ ١٤/٣/١٩٧٣، المستشار المصنّف، قرار رقم ٤٠٦.
- ٥- محكمة الإستئناف في الشّمال، قرار صادر بتاريخ ٢٦/٥/١٩٧٢، باز ١٩٧٢، قرار رقم ٣٢٢.
- ٦- محكمة الإستئناف في بيروت، الغرفة الناظرة في القضايا التجارية، قرار صادر بتاريخ ٣٠/٤/١٩٦٤، باز ١٩٦٤، قرار رقم ٦٤٣.
- ٧- محكمة الإستئناف في بيروت، قرار صادر بتاريخ ٣٠/٥/١٩٦٣، مجموعة حاتم عدد ٥١، رقم ٧ ص ١٩.
- ٨- محكمة الإستئناف في بيروت، قرار صادر بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٥٦، العدل ١٩٥٧، قرار رقم ٥٥٦.
- ٩- إستئناف لبناني، قرار صادر بتاريخ ١٩/١/١٩٤٩، النشرة القضائية ١٩٤٩، ص ٤٠٤.
- ١٠- إستئناف لبناني، قرار صادر بتاريخ ٢٧/٧/١٩٤٨، النشرة القضائية ١٩٤٩، ص ١٢٥.
- ١١- إستئناف لبناني مختلط، قرار صادر بتاريخ ٨/١/١٩٣٧، مجموعة الإجتهد المختلط، الجزء الأول، ص ٣٦٨، رقم ٤١.

### • قرارات قضائية لبنانية متفرقة

- ١- مجلس شورى الدولة، قرار صادر بتاريخ ١٠/٤/٢٠١٧، رقم ٤٧٠/٢٠١٧، دعوى : ب.-م.ف./ الدولة، الهيئة الحاكمة : الرئيس نزار الأمين والمستشارين أمل الراسي ونديم غزال، قرار غير منشور بعد.
- ٢- مجلس شورى الدولة، قرار صادر بتاريخ ١٠/٤/٢٠١٧، رقم ٤٧١/٢٠١٦-٢٠١٧، دعوى : الشركة ل.م.م.ك. ش.م.ل. / الدولة، الهيئة الحاكمة : الرئيس نزار الأمين والمستشارين أمل الراسي ونديم غزال، قرار غير منشور بعد.

٣- مجلس شوري الدولة، قرار صادر بتاريخ ١٠/٤/٢٠١٧، رقم ٤٧٧ / ٢٠١٦-٢٠١٧ ، دعوى : شركة أ.ع. مأكولات الشرق الأوسط / الدولة، الهيئة الحاكمة : الرئيس ألبرت سرحان والمستشارين يوسف الجميل وميراي داوود، قرار غير منشور بعد.

٤- القاضي المنفرد المدني في كسروان، قرار رقم ٤، تاريخ ٢٧/١/٢٠١١، المستشار المصنّف.

٥- قاضي الأمور المستعجلة في كسروان، قرار تاريخ ٤/٣/٢٠١٠ ، القاضي الياس ريشا، المستشار المصنّف.

٦- قاضي الامور المستعجلة في بيروت، قرار تاريخ ٣/١١/١٩٩٧، مجموعة المستشار الإلكتروني-الصنّف في القضايا المدنية ١٩٩٧، حكم رقم ٤٩٦١.

٧- مجلس العمل التحكيمي في بيروت، قرار تاريخ ٢٤/٥/١٩٧٤، حاتم الجزء ١٦٤، ص ٤٢٥.

٨- المحكمة الابتدائية في بيروت، الغرفة المدنية الأولى، تاريخ ٢٧/٦/١٩٦٣، حكم رقم ١٧٣٦، (الرئيس جبرائيل بيضا، العضوان سيمون المعوشي وهشام قبلان)، مجموعة إيدريل (IDREL) - المكتبة القانونية، الجزء الثالث - إفلاس: أحكام وقوانين، ص ١٦٣.

٩- قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، قرار تاريخ ٣/٩/١٩٥٣، رقم ٣٢٧.

١٠- محكمة الدرجة الأولى التجارية في بيروت المختلطة، قرار تاريخ ١٣/٥/١٩٣١، رقم ٢٣، مجموعة الإجتهد المختلط، الجزء الأول، ص ٣٦٣.

## ٢. المراجع باللغة الفرنسية :

### **A) Ouvrages généraux en droit français:**

- 1- Arnaud (A.), **Traité de Droit commercial**, 5ème édition, t. IV, Dalloz, 2016.
- 2- Aubert (J.-L.) et Savaux (E.), **Introduction au droit et thèmes fondamentaux du droit civil**, 15ème édition, Sirey, 2014.
- 3- Bacache-Gibeili (M.), **Traité de droit civil, Les obligations, La responsabilité extracontractuelle**, t 5, sous la direction de Christian Larroumet, 3ème édition, Economica, 2016.
- 4- Bénabent (A.), **Droit des obligations**, 17ème édition, LGDJ, 2018 (A jour au 30 juillet 2018 – A jour de la loi de ratification du 20/4/2018).

- 5- Bénabent (A.), **Droit civil - les contrats spéciaux civils et commerciaux**, 9ème édition, Lextenso, 2011.
- 6- Bloquet(S.), **La loi et son interprétation à travers le Code civil (1804-1880)**, LGDJ, 2017.
- 7- Boré (J.), Boré (L.), **La cassation en matière civile**, 5ème édition, Dalloz, 2015-2016.
- 8- Buffelan-Lanore (Y.) et Larribau-Terneyre (V.), **Droit civil, les obligations**, 16ème édition, Sirey, 2018-2019.
- 9- Buffelan-Lanore (Y.) et Larribau-Terneyre (V.), **Droit civil, Biens, Personnes, Famille**, 20ème édition, Sirey, 2018-2019.
- 10- Capitan (H.), Terré (F.), **Les grands arrêts de la jurisprudence civile**, t. II, 13ème édition, Dalloz, 2015.
- 11- Catala (P.), Chaput (Y.), **Droit et actualité – Etudes offertes à Jacques Béguin**, Litec, 2005.
- 12- Cayrol (N.), Jarrosson (Ch.), **Ecrits au prof. Jean-Louis Souriou, Par le droit, au-delà du droit**, Litec, 2011.
- 13- Chanais (C.), Guinchard (S.), **Procédure civile – Droit interne et européen du procès civil**, 34ème édition, Dalloz, 2018 (A jour du projet de réforme de la justice pour 2018-2022).
- 14- Chénéde (F.), **Le nouveau droit des obligations et des contrats**, 2ème édition, Dalloz, 2019 – 2020.
- 15- Croze (Hervé), Laporte (Ch.), **Guide pratique de procédure civile**, 3ème édition, Litec, 2006.

- 16- Domat (F.), **Droit commercial, Actes de commerce, Fonds de commerce, Commerçants, Concurrence**, 10ème édition, Lextenso, Paris, 2010.
- 17- Escarra (J.), Escarra (E.), Rault (J.), **Traité théorique et pratique de droit commercial**, édition no. 439, Delta, Paris, 1953.
- 18- Flour (J.), Aubert (J.-L.), **Droit civil, les obligations – Le rapport d’obligations**, 9ème édition, Sirey, 2015.
- 19- Forti (V.), Andreu (L.), **Le nouveau régime général des obligations**, 1ère édition, Dalloz, 2016.
- 20- Foyer (J.), **Le monde du droit**, édition Economica, Paris, 2008.
- 21- François (J.), **Droit civil, Les obligations, le régime général**, t. IV 3ème édition, Economica, 2013.
- 22- Ghestin (J.), Jamin (Ch.), Billiau (M.), Ouvrage collectif, **Droit civil – Les effets du contrat**, 5ème édition, Dalloz, Paris, 2016.
- 23- Guinchard (S.), Moussa (T.), **Droit et pratique des voies d’exécution**, 9ème édition, Dalloz, 2018-2019.
- 24- Hage-Chahine (N.), **La distinction de l’obligation et du devoir en droit privé**, édition Panthéon-Assas, 2017.
- 25- Hess-Fallon (B.) et Simon (A.), **Droit civil - Aide mémoire**, 9ème édition, Dalloz, Paris, 2012.
- 26- Houin (R.), **Observations dans Revue Trimestrielle de Droit commercial**, Paris, 1961.
- 27- Huet (J.), sous la direction de Jacques Ghestin, **Droit civil, Les Principaux contrats spéciaux**, Delta, Paris 1996.

- 28- Josseland (L.), **Théorie générale des obligations, les principaux contrats du droit civil, les sûretés**, 3ème édition, Sirey, 1939.
- 29- Konder (F.), Comparato, **Essai d'analyse dualiste de l'obligation en droit privé**, 1ère édition, Dalloz, Paris, 1964.
- 30- Le Corre (P.-M.), **Droit et pratique des procédures collectives**, 8ème édition, Dalloz, 2014.
- 31- Lienhard (A.), **Sauvegarde des entreprises en difficulté (le nouveau droit des procédures collectives)**, 1ère édition, Dalloz, 2006.
- 32- Malaurie (Ph.), Aynès (L.), **Droit des obligations**, 10ème édition, LGDJ, 2018 (A jour au 31 juillet 2018 – A jour de la loi de ratification du 20 avril 2018).
- 33- Mazeaud (H., L. et J.), **Leçons de droit civil**, t. I et II, 1er V., 11ème édition, Montchrestien, Paris, 1996.
- 34- Mercadal (B.), **Droit commercial**, 25ème édition, Editions Francis Lefèbvre, 2017.
- 35- Merle (Ph.), **Droit commercial, Sociétés commerciales**, 22ème édition, Dalloz, 2018 – 2019 (A jour du projet de la loi PACTE).
- 36- Mestre (J.), Pancrazi (M.-E.), **Droit commercial**, t. I, 30ème édition, LGDJ, 2016.
- 37- Planiol (M.), Ripert (G.), **Traité pratique de droit civil français – Obligations 2ème partie**, t. VII, 1ère édition, LGDJ, 1931.
- 38- Putman (E.), **Traité de droit civil**, sous la direction de Ghestin (J.), LGDJ, Paris, 1996.

- 39- Terré (F.) et Simler (Ph.), **Droit civil-Les obligations**, 12ème édition refondue, Dalloz, 2019.
- 40- Tyan (É.), **Droit commercial**, t. I et II, 2ème édition. mise à jour, Librairie Antoine, Beyrouth, 2017.
- 41- Vincent (J.), Guinchard (S.), **Procédure civile**, Précis Dalloz, 24ème édition, 1996.
- 42- Vinckel (F.), **La codification des procédures civiles d'exécution**, Lexis Nexis, 2013.

## **B) Ouvrages spéciaux en droit français:**

- 1- Abdallah (F.), **Les rigidités et faiblesses du droit libanais des sociétés**, LGDJ, 2015.
- 2- Affaki (G.), **Faillite internationale et conflit de juridictions**, éditions Bruylant, Paris, 2007.
- 3- Aynès (L.), Croq (P.), **Droit des sûretés**, 10ème édition, LGDJ, 2016.
- 4- Assi (R.), **Le régime juridique des investissements étrangers au Liban au regard de l'ordre juridique international**, 1ère édition, SADER, 2018.
- 5- Buchère (J.), **La situation des créanciers d'une société commerciale en liquidation**, 1ère édition, Dalloz, 1896.

- 6- Brégi (J.-F.), **Droit romain: les obligations**, 1ère édition, Ellipses, 2006.
- 7- Cabrillac (R.), **Dictionnaire du vocabulaire juridique 2018**, 9ème édition, Lexis Nexis, 2018.
- 8- Cabrillac (M.), Mouly (Ch.), **Droit des sûretés**, 10ème édition, Lexis Nexis, 2015.
- 9- Capitant (H.), Terré (F.), **Les grands arrêts de la jurisprudence civile**, t. II , 13ème édition, Dalloz, 2015.
- 10- Capraro (E.), Mazuyer (E.), **Les grands systèmes juridiques étrangers (Allemagne - Arabie Saoudite – Brésil – Chine – Egypte – Etats Unis – Inde – Royaume Uni)**, Lextenso, 2009.
- 11- Cayrol (N.), **La notion de dommages-intérêts**, Pas d'année d'édition, Dalloz, 2016.
- 12- Ghestin (J.), **Le régime des créances et des dettes**, 6ème édition, LGDJ, 2005.
- 13- Hess-Fallon (B.) et Simon (A.-M.), **Droit civil, Aide mémoire**, Campus Dalloz, 9ème édition, 2016
- 14- Julien (P.), Taormina (G.), **Voies d'exécution et procédures de distribution**, 2ème édition, LGDJ, 2010.
- 15- Kraiser (J.), **L'astreinte judiciaire et la responsabilité civile**, RTDC, t. 5 , 1953.
- 16- Le Corre (P.-M.), **Droit et pratique des procédures collectives**, 10ème édition, Dalloz, 2019 – 2020.



- 17- Lefebvre (F.), **Mémento sociétés commerciales**, 50ème édition, Editions Francis Lefebvre, 2019.
- 18- Lefebvre (F.), **Réforme des procédures collectives (Nouveau régime applicable au 1er janvier 2006 après la loi de sauvegarde des entreprises et son décret d'application)**, éditions Francis Lefebvre, 2006.
- 19- Le Tourneau (Ph.), **Droit de la responsabilité et des contrats – Régimes d'indemnisation**, 10ème édition, Dalloz, 2014 – 2015.
- 20- Minaud (G.), **Les gens de commerce et le droit à Rome**, Presses universitaires d'Aix-Marseille, 2011.
- 21- Nicod (Benoît), **La réforme des procédures civiles d'exécution**, 1ère édition, Dalloz, 1998.
- 22- Orgenson, Toujes et Dutheil (A.), **Règlement judiciaire et faillite**, 3ème édition, Dalloz, 1963.
- 23- Percerou (J.) et Desserteaux (F.), **Des faillites et banqueroutes et des liquidations judiciaires**, t. I et II, 2ème édition, Librairie Arthur Rousseau, Rousseau et cie, Paris, 1937.
- 24- Taisne (J.-J.), **La déontologie de l'avocat**, 5ème édition, Dalloz, 2005.

### **C) Revues et journaux:**

- 1- Bulletin civil

- 2- Bulletin des arrêts de la Cour de Cassation Civile
- 3- Dalloz Sirey
- 4- Dalloz
- 5- Gazette du Palais
- 6- Juris – Classeur Périodique
- 7- Juris Data
- 8- Lexis Nexis
- 9- Revue Lamy de Droit Civil
- 10- Revue trimestrielle de droit civil (RTDC)
- 11- Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique (RTDCom.)
- 12- Revue de jurisprudence des affaires
- 13- Semaine juridique

#### **D) Lois:**

- 1- Code de procédure civile français, Édition 6/4/2018, Dernière modification le 1/1/2018.
- 2- Code civil français, 118ème Édition, Dalloz, Paris, 2019.
- 3- Code civil français annoté, 119ème édition, Dalloz, Paris, 2019.
- 4- Code de commerce français annoté, 114ème édition, Dalloz, Paris, 2019

- 5- Loi numéro 91-650, du 9 juillet 1991 portant réforme des procédures civiles d'exécution.
- 6- Loi uniforme sur l'astreinte du 26/11/1973.
- 7- Loi du 13 juillet 1967 relative au principe du dessaisissement du débiteur quant à l'administration et à la disposition de ses biens.

#### **E) Arrêts et jugements:**

- 1- Cass. Civ., 2ème Chambre, 28 Juin 2018, Bull.Civ. Publié sur Internet – Légifrance, no. de pourvoi: 17-15045.
- 2- Cass. Civ., 13 juin 2018, Publié sur Internet - Légifrance, no. du pourvoi: 17-18667.
- 3- Cass. Civ., 24 mai 2018, LexisNexis p:38, no. 17-18.918, no. 447, JurisData no. 2018-008581.
- 4- Cass.com. 24 mai 2018, RJDA, no. 668 et 669.
- 5- Cass. Civ., 3 mai 2018, Bull.Civ., Publié sur Internet – Légifrance, no. du pourvoi: 16-13656.
- 6- Cass. Civ., 21 mars 2018, no. 17-12.744, arrêt no. 268, JurisData no. 2018-004264.

- 7- Cass.com. 27 septembre 2017, no. 16-14.929, RJDA 1/2018, no.48.
- 8- Cass. Civ. 2ème Chambre, 18 juin 2009, pourvoi n. 08-10843, Bull.Civ., no. 713 du 15 décembre 2009.
- 9- Cass. Civ. 2ème Chambre, 4 juin 2009, pourvoi no. 08-11129, BICC n. 712 du 1er décembre 2009.
- 10- Cass. Civ. 3ème Chambre, 20 mai 2009, pourvoi no. 08-13823, Bull.civ.2009, no. 711 du 15 novembre 2009.
- 11- Cass.Civ. 2ème Chambre, 14 sept. 2006, no. 05-17.118, Bull. civ. II, no.218.
- 12- Cass. Civ. 2ème Chambre, 17 novembre 2005, pourvoi no. 03-20.157, Bull. civ. 2005, II, n. 296 .
- 13- Cass.Civ. 2ème, 17 déc. 1997, no. 96-13.568, Bull. civ. II, no.319.
- 14- Cass. Civ. 2ème Chambre, 17 novembre 1993, JCP 1994 IV, p. 135.
- 15- Cass. Civ. 2ème Chambre, 4 juin 1993, pourvoi no. 91-21. 326, Bull. civ. 1993, II, n. 193.
- 16- Ass. Plénière, 15 avril 1983, Dalloz, Sirey 1983, 34 ème cahier-jurisprudence, p.461.
- 17- Cass. Com., 28 avril 1978, Dalloz Sirey 1978, p. 562.
- 18- Cass. Civ. 1ère Chambre, 17 février 1976, JCP 1976, IV , no. 121.
- 19- Cass. com., 6 juillet 1976, Bull.Civ. 1976, IV, no. 230.
- 20- Cass. Pén., 5 janvier 1962, Dalloz, p. 43.
- 21- Cass. Pén., 21 décembre 1960, Semaine Juridique, 12415-2-1961, note Laval.

- 22- Cass. Civ. Française, 1ère Chambre, 20 octobre 1959, JCP 1960, II. no. 11449, note P. Mazeaud.
- 23- Cass. Civ. Française, 1ère Chambre, 20 octobre 1959, RTDC, 1959, obs. P. Hébraud, *ibid*, 1960, 116, obs. H. et L. Mazeaud.
- 24- Cass. Civ., 1ère Chambre, 12 mars 1946, Dalloz 1946 , p. 268.
- 25- Cass. Civ. 1ère Chambre, 3 décembre 1907, Dalloz 1908-1-505.
- 26- Cass. Civ. 1ère Chambre, 31 juillet 1905, Sirey 1906-1-270.
- 27- Trib. com. Lille Métropole, 5 septembre 2017, no. 699/2017, RTDCom. p.457.
- 28- Trib. civ., Croy, 25 mars 1811, JCP 1812, p. 386.

### **F) Articles:**

- 1- Commentaire de Jean Pierre Legros, Des sociétés en difficulté et de la faillite personnelle, les revues Lexis Nexis, Juillet 2018 – no. 7, p. 38-39.
- 2- Commentaire de Macorig Venier, Prévention des difficultés des entreprises, RTDCom., Août 2018 – no.6, p. 457 --> 463.

**المراجع الإلكترونية:**

[www.justice.gouv.fr](http://www.justice.gouv.fr) : Site du ministère de la justice en France

[www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr) : Site français de la recherche experte dans  
la jurisprudence judiciaire

[www.antoineonline.com](http://www.antoineonline.com) : Site libanais des revues et livres libanais

[www.legifaro.fr](http://www.legifaro.fr) : Site du droit et des économies françaises

[www.lgdj.fr](http://www.lgdj.fr) : Site de la librairie générale de droit et de

jurisprudence en France.



إبطال : ٣١ - ٩٣ - ١١١ - ١١٢ - ١١٧ - ١١٨ .

إرتهان عام : ٢٥ - ٢٩ - ٣٠ - ٣٥ - ٣٧ - ١٤٠ .

إفلاس : ١٤ - ١٦ - ١٧ - ١٩ - ٢٤ - ٨٠ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ -  
١١٠ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ -  
١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٣٠ - ١٤٢ - ١٤٣ - ٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٤ - ٢٠٦ .

إمتياز : ١٦ - ٢٨ - ٣٢ - ٣٣ - ٤٦ - ١٢٣ .

تأجيل : ٨٠ - ٨١ - ٩٨ .

تحسين : ١٤ - ١٧ - ٢٤ - ٧٩ - ٨٠ - ١١٣ - ١٤٣ - ١٤٤ .

تنفيذ : ٩ - ١٤ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ٢٠ - ٢١ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٣١ - ٣٢ -  
٣٤ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ -  
٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ -  
٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ -

٨٧ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ -  
١٠٠ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١١٥ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٤٢ - ٢٠٠ - ٢٠١ .

ثغرات : ١٤ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ٢٤ - ٨٠ - ٨١ - ٩٨ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١١٣ -  
١١٥ - ١١٦ - ١١٨ - ١٢٢ - ١٤٣ - ١٤٤ .

جماعة الدائنين : ١٠٦ - ١١٣ - ١١٧ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٣٥ - ١٣٦ .

حبس : ١٩ - ٢١ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٦٠ - ٦٥ - ٧٩ - ٢٠٠ .

حق الأفضلية : ٢٩ - ٣٠ - ٣٢ - ٣٦ .

حقوق : ٨ - ٩ - ١٣ - ١٤ - ١٦ - ١٧ - ١٩ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٩ - ٣٠ -  
٣١ - ٣٢ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٩ - ٤٢ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٥٠ - ٥٢ - ٧٣ - ٧٨ - ٧٩ -  
٨٠ - ٩٢ - ٩٧ - ١٠٣ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١٣ - ١١٥ -  
١١٨ - ١٢٢ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٣٢ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٤١ - ١٤٢ .

حلّ أو حلول : ٢٤ - ٤٢ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٨ - ٩٧ - ١٢٠ - ١٢٢ - ١٢٦ - ١٢٨ -  
١٣٠ - ١٣٧ - ١٤١ .

حماية : ٨ - ٩ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ٢٠ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٣١ -  
٤١ - ٤٧ - ٥٢ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١١١ - ١١٣ - ١١٧ -  
١٢٦ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ .

دائن : ٨ - ٩ - ١٠ - ١٢ - ١٤ - ١٦ - ١٧ - ١٩ - ٢٠ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ -  
٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٩ - ٤٠ - ٤٦ - ٤٧ -  
٤٨ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٦ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦٢ - ٦٥ - ٦٦ - ٧٠ - ٧٨ -  
٧٩ - ٨٠ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٧ - ٨٨ - ٩٠ - ٩٤ - ٩٦ - ٩٨ - ١٠٥ - ١٠٦ -  
١٠٧ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١٣ - ١١٧ - ١١٨ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ -  
١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ -  
١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ .

رهن : ١٦ - ٢٠ - ٢٥ - ٢٦ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ -  
٤٦ - ٤٨ - ٥٠ - ١٣٢ - ١٣٦ .

شرط : ٢١ - ٣٣ - ٣٩ - ٤٢ - ٧٦ - ١٠٥ - ١١٥ - ١١٩ - ١٤١ .

ضرر : ٥٢ - ٥٣ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٣ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٩ - ٧٠ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ -  
٧٧ - ٧٨ - ٨٣ - ٨٦ - ٨٧ - ٩٦ - ١٠٠ - ١٠٦ - ١١٠ - ١٤٢ - ٢٠١ .

غرامة إكراهية : ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦١ - ٦٧ - ٧٠ - ٧١ - ٧٣ -  
٧٤ - ٧٨ - ١٠٠ - ١٠٣ .

فترة الربية : ١١١ - ١١٣ - ١١٦ - ١١٧ - ٢٠١ .

مدین : ٩ - ١٢ - ١٤ - ١٧ - ١٨ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٣١ - ٣٢ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ -  
٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ -  
٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ٧٠ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ -  
٧٩ - ٨٠ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٨ - ٩٢ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ١٠٠ -  
١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١١٠ - ١١١ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٧ - ١١٨ -  
١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٤٢ - ١٤٣ - ٢١٩ .

مماظلة : ١٨ - ٢٤ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ -  
١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٤٢ .

موجبات : ٥ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ٢٠ - ٢٥ - ٢٧ - ٣٢ -  
٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٩ - ٧٠ -  
٧٧ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٦ - ٨٧ - ١١٠ - ١٣٩ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠٢ .



## الفهرس

٥	دليل المصطلحات الملخصة.....
٨	ملخص التصميم .....
٩	المقدمة .....
٢٥	القسم الأول: التشريع الوضعي لحماية حقوق الدائن.....
٢٥	الفصل الأول: النظام القانوني الخاص بحق الإرتهان العام.....
	المبحث الأول: حقّ شامل يخصّ جميع الدائنين وحقّ واقع على مجموع
٢٧	ممتلكات المدين.....
٣٠	الفقرة الأولى: حقّ الأفضلية .....
٣١	الفقرة الثانية: حقّ التتبع .....
٣٢	الفقرة الثالثة: ميزات حق الإرتهان العام .....

٣٣	الفقرة الرابعة: صفات الدين .....
٣٧	الفقرة الخامسة: الأموال الخارجة عن حق الإرتهان العام .....
٤٠	<b>المبحث الثاني: الإرتهان العام ليس بالوسيلة الكافية والأكيدة للدائن؟.....</b>
٤٠	الفقرة الأولى: المبادئ التي أدت إلى إستثناء بعض الأموال.....
٤١	النبذة الأولى: مبدأ النظام العام في حماية العمل العام .....
٤١	النبذة الثانية: مبدأ مراعاة علاقة الدّول بين بعضها وما يحكم ذلك من مبدأ الحصانة .....
٤١	النبذة الثالثة: مبدأ مراعاة المدين .....
٤١	النبذة الرابعة: مبدأ مراعاة الدائن صاحب الحقّ .....
٤٢	النبذة الخامسة: مبدأ مراعاة حقّ المدين بالعبادة وممارسة شعائره الدينية .....
٤٢	الفقرة الثانية: حالة المؤسسة التجارية والأموال الموهوبة .....
٤٢	النبذة الأولى: الوضع الخاص بالمؤسسة التجاريّة .....
٤٢	البند الأول: في القانون الفرنسي .....
٤٣	البند الثاني: في القانون اللبناني .....
٤٤	النبذة الثانية: البضائع التابعة للمؤسسة التجاريّة.....
٤٥	النبذة الثالثة: المعدّات التابعة للمؤسسة التجاريّة .....
٤٥	النبذة الرابعة: حقوق الدّائنين في حال بيع المالك لمؤسسته التجاريّة أو التفرّغ عنها .....
٤٦	النبذة الخامسة: حقوق الدائنين في حال تقديم المؤسسة التجاريّة إلى شركة.....
٤٧	الفقرة الثالثة: إستثناء المبالغ أو الأموال الموهوبة أو الموصى بها والموجب الطّبيعي .....
٤٧	النبذة الأولى: المبالغ أو الأموال الموهوبة أو الموصى بها .....
٤٨	النبذة الثانية: الموجب الطبيعي .....
٥١	<b>الفصل الثاني: الغرامة الإكراهيّة وتأثيرها على حق الدائن.....</b>
٥١	<b>المبحث الأول: منشأ وطبيعة الغرامة الإكراهيّة.....</b>

٥٢	الفقرة الأولى: خصائص الغرامة الإكراهية
٥٢	النبذة الأولى: في القانون الفرنسي
٥٦	النبذة الثانية: في القانون اللبناني
٥٧	البند الأول: خصائص الغرامة الإكراهية
٥٩	البند الثاني: تقييدات تطبيق الغرامة الإكراهية
٦٢	الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية للغرامة الإكراهية
٦٣	البند الأول: في القانون الفرنسي
٦٥	البند الثاني: في القانون اللبناني
٦٧	الفقرة الثالثة: سلطة القاضي في فرض الغرامة الإكراهية وحالاتها
٦٩	النبذة الأولى: غرف محاكم الدرجة الأولى
٦٩	النبذة الثانية: القضاة المنفردون
٧١	النبذة الثالثة: المحاكم الإستثنائية
٧١	النبذة الرابعة: المحاكم الإستئنافية
٧١	النبذة الخامسة: القضاء المستعجل
٧٣	النبذة السادسة: الهيئات التحكيمية
٧٣	النبذة السابعة: المحاكم الجزائية
٧٤	النبذة الثامنة: القضاء الإداري
٧٥	<b>المبحث الثاني: حالات الحكم بالغرامة الإكراهية</b>
٧٥	الفقرة الأولى: وجود التزام على عاتق المدين الذي يمتنع عن تنفيذه بخطأ منه
٧٥	الفقرة الثانية: أن يكون التنفيذ العيني للإلتزام لا يزال ممكناً
٧٦	الفقرة الثالثة: أن يكون تدخّل المدين ضرورياً من أجل تنفيذ الإلتزام تنفيذاً عينياً
٧٧	الفقرة الرابعة: بالنسبة لتوجب إنذار للمدين
٧٨	الفقرة الخامسة: التقييدات التي تصادف الغرامة الإكراهية

## القسم الثاني: التدابير التي يجدر إتخاذها لتحسين

### حماية حقوق الدائن ..... ٨٠

#### الفصل الأول: مادة التنفيذ ما بين وسائل المماطلة والتأجيل والحلول

##### المقررة لها ..... ٨١

##### المبحث الأول: الوسائل القانونية الداخلة في حالات وأساليب المماطلة ..... ٨٢

##### الفقرة الأولى: في كيفية تنفيذ الموجب ..... ٨٣

##### النبذة الأولى: التنفيذ العيني ..... ٨٣

##### النبذة الثانية: التنفيذ البدلي ..... ٨٥

##### الفقرة الثانية: في حالات المماطلة في التنفيذ ..... ٨٨

##### النبذة الأولى: حالة الطعن بدفتر الشروط ..... ٨٨

##### النبذة الثانية: تقديم إعتراض على التنفيذ طبقا لأحكام المادة ٨٥٠ أصول محاكمات مدنيّة ..... ٨٩

##### النبذة الثالثة: إ دعاء التزوير المدني أو الجزائي ..... ٩٢

##### النبذة الرابعة: حالة طلب ردّ رئيس دائرة التنفيذ ..... ٩٤

##### النبذة الخامسة: طلب نقل الدعوى ..... ٩٦

##### النبذة السادسة: طلب المنقذ عليه المعونة القضائية بالرغم من معرفته بعدم توافر شروطها ..... ٩٦

##### المبحث الثاني: الحلول الواجب إعتماؤها لإجتناّب المماطلة ..... ٩٧

##### الفقرة الأولى: واجب المنقذ مراقبة معاملته التنفيذية بدقّة ..... ٩٨

##### الفقرة الثانية: وجوب تطبيق المادة ٨٤٤ أ.م.م. ..... ٩٩

##### الفقرة الثالثة: أهميّة دور المحامي في التّنفيذ ..... ١٠٣

#### الفصل الثاني: نظام الإفلاس والتّغرات القانونية في بعض أحكامه ..... ١٠٦

##### المبحث الأول: آثار الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة إلى المدين ..... ١٠٧

##### الفقرة الأولى: كفّ يد المدين ..... ١٠٨

١١٠	الفقرة الثانية: الفترة المشبوهة .....
١١٣	الفقرة الثالثة: عدم كفاية إجراءات الإفلاس لحماية حقوق الدائن؟ .....
١١٣	<b>المبحث الثاني: الثغرات القانونية في أحكام الإفلاس</b> .....
١١٤	الفقرة الأولى: في القانون الفرنسي .....
١١٦	الفقرة الثانية: في القانون اللبناني .....
١١٧	النبذة الأولى: وقف المدعاة الفرديّة .....
١١٩	النبذة الثانية: الخلافات بشأن الصّلاحيّة الدوليّة في حال إعلان إفلاس شركة .....
١٢٣	النبذة الثالثة: مهل الاعتراض على قرارات القاضي المشرف .....
١٢٧	الفقرة الثالثة: مصير حقوق الدائن الذي رفض دينه ولم يعترض ضمن المهلة القانونية .....
١٢٧	النبذة الأولى: الرأي الأوّل: يحقّ لهم الاعتراض على التوزيع .....
١٣١	النبذة الثانية: الرّأي الثاني: لا يحقّ لهم الاعتراض .....
١٣٣	البند الأوّل: في نص المادة ٥٥٥ تجاري .....
١٣٤	البند الثاني: في المبادئ .....
١٣٤	البند الثالث: في غاية المشترع .....
١٣٥	البند الرابع: في عدم التوفيق بين وضعيّة الدائن المرفوض ووضعيّة الدائن المتخلف .....
١٣٥	البند الخامس: في العلم .....
١٣٦	البند السادس: في الإجتهد .....
١٣٩	<b>الخاتمة</b> .....
١٤٥	الملاحق .....
١٤٦	الملحق الأوّل .....
١٧٣	الملحق الثاني .....
١٧٨	الملحق الثالث .....
١٨٦	الملحق الرابع .....
١٨٨	الملحق الخامس .....

١٩٠ .....	الملحق السادس
١٩٥ .....	الملحق السابع
١٩٨ .....	<b>لائحة المراجع</b>
٢١٨ .....	الفهرس الهجائي
٢٢١ .....	الفهرس

